

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/41/27)



الأمم المتحدة

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/41/27)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٦

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦]

تقرير مؤتمر نزع السلاح المقدم الى
الجمعية العامة للأمم المتحدة

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	أولا - مقدمة
١	٢ - ٢٠	ثانيا - تنظيم عمل المؤتمر
١	٢ - ٤	ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦
١	٥	باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر
		جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٦ وبرنامج عمل الجزأين الاول والثاني من الدورة
١	٦ - ١١	دال - اشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر
٦	١٢ - ١٣	هـ - توسيع نطاق عضوية المؤتمر
٧	١٤ - ١٧	واو - مقترحات لتحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته
٧	١٨	زاي - التدابير ذات الصلة بالحالة المالية للأمم المتحدة
٨	١٩	حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية
٨	٢٠	ثالثا - الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٦
١١	٢٥ - ٥٨	ألف - حظر التجارب النووية
٢٤	٥٩ - ٧١	باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
٣٢	٧٢ - ٨٤	جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة
٣٨	٨٥ - ٨٧	دال - الأسلحة الكيميائية
٩٥	٨٨ - ٩٠	هـ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
		واو - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
١٠٧	٩١ - ٩٩	زاي - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية
١٠٩	١٠٠ - ١٠٥	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١١٣	١٠٦-١٠٧ - البرنامج الشامل لنزع السلاح
	(تابع) طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف
	سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من
١٤٧	١٠٨ التدابير ذات الصلة
	ياء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر
	يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة
١٤٧	١٠٩-١١٠ للأمم المتحدة

أولا - مقدمة

١- يقدم مؤتمر نزع السلاح الى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٨٦ مشفوعا بالوثائق والسجلات ذات الصلة •

ثانيا - تنظيم عمل المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦

٢- انعقد المؤتمر في الفترة من ٤ شباط/ فبراير الى ٢٥ نيسان/ ابريل ومن ١٠ حزيران/ يونيه الى ٢٩ آب/ اغسطس ١٩٨٦ • وقد عقد المؤتمر ، خلال هذه الفترة ، ٤٩ جلسة عامة رسمية أبدت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر •

٣- وعقد المؤتمر أيضا ٣٥ جلسة غير رسمية تناول فيها جدول أعماله ، وبرنامج العمل ، وتنظيمه واجراءاته ، فضلا عن بنود معينة في جدول أعماله ومسائل أخرى •

٤- ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر: استراليا لشهر شباط/ فبراير ، وبلجيكا لشهر آذار/ مارس ، والبرازيل لشهر نيسان/ ابريل والمملكة المتحدة ما بين الجزأين الاول والثاني لدورة المؤتمر لعام ١٩٨٦ ، وبلغاريا لشهر حزيران/ يونيه ، وبورما لشهر تموز / يوليه وكندا لشهر آب/ اغسطس والعطلة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ •

باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر

٥- اشترك ممثلون للدول الأعضاء التالية في عمل المؤتمر : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٦ وبرنامج عمل الجزأين الاول والثاني من الدورة

٦- قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٣٣٦ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، اقتراحا بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ١٩٨٦ وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة السنوية وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي ، وأدلى بالبيان التالي (CD/PV.336):

" من المفهوم فيما يتعلق باقرار جدول الأعمال لعام ١٩٨٦ ان مسألة السلاح النيوتروني النووي مشمولة بالبند ٢ من جدول الأعمال وأنه يمكن النظر فيها تحت هذا البند من جدول الأعمال " .

٧- وفي الجلسة العامة نفسها ، أقر المؤتمر جدول الأعمال لهذه السنة وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة السنوية . وفيما يلي نص جدول الأعمال وبرنامج العمل (الوثيقة CD/653) :

" يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

" وسوف يقوم المؤتمر واضعا في اعتباره جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الأولى والثانية المكرستين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية :

- أولا - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛
- ثانيا - الأسلحة الكيميائية ؛
- ثالثا - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛
- رابعا - الأسلحة التقليدية ؛
- خامسا - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛
- سادسا - تخفيض القوات المسلحة ؛
- سابعا - نزع السلاح والتنمية ؛
- ثامنا - نزع السلاح والأمن الدولي ؛
- تاسعا - التدابير التبعية ، وتدابير بناء الثقة ، وأساليب التحقق الفعالة ، والمقبولة لجميع الأطراف المعنية ، بمدد تدابير نزع السلاح الملائمة ؛
- عاشرا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

" وفي الاطار المبين أعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨٦ الذي يضم بنودا ينظر فيها المؤتمر وفقا لأحكام الفرع الثامن من نظامه الداخلي :

- ١- حظر التجارب النووية .
- ٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .
- ٣- منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة .
- ٤- الأسلحة الكيميائية .
- ٥- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
- ٦- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .

- ٧- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية •
- ٨- البرنامج الشامل لنزع السلاح •
- ٩- بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة •

برنامج العمل

" امتثالا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضا برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٦ :

- ٤ - ١٤ شباط/فبراير
القاء البيانات في الجلسات العامة • النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل وكذلك في إنشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول الأعمال وغيرها من المسائل التنظيمية •
- ١٧ - ٢٨ شباط/فبراير
حظر التجارب النووية • وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •
- ٣ - ١٤ آذار/مارس
منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •
- ١٧ - ٢١ آذار/مارس
منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة •
- ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل
الأسلحة الكيميائية •
- ٧ - ١١ نيسان/أبريل
اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها •
- البرنامج الشامل لنزع السلاح •
- ١٤ - ١٨ نيسان/أبريل
الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية •
- ٢١ - ٢٥ نيسان/أبريل
مواصلة النظر في المسائل المتعلقة •
- " وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته •

" وسيكشف المؤتمر مشاوراته عملا بالفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريره (CD/642) بغية اتخاذ مقرر ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٦ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، مع مراعاة وجوب تسمية المرشحين للعضوية على النحو التالي: اثنان تسميهما

مجموعة الـ ٢١ ، وواحد تسميه المجموعة الاشتراكية ، وواحد تسميه المجموعة الغربية ، وذلك بغية الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر .

" وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر وروءساء الهيئات الفرعية وفقا لظروف واحتياجات تلك الهيئات .

" أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ١٠ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

" وقد راعى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي " .

٨- وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٣٥٩ ان يبدأ الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٦ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

٩- وأثناء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٦ للمؤتمر ، قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٣٦٣ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، اقتراحا بشأن برنامج العمل للجزء الثاني من الدورة . وبين الرئيس انه نظرا الى الحالة المالية التي عليها الأمم المتحدة ، يتعين على المؤتمر دراسة سبل تحقيق التخفيض المستهدف والمتمثل في ٣٠ في المائة من الخدمات المخصصة له . ولاحظ كذلك ، انه على أثر مشاورات أجراها الاعضاء ، وما اشارت به الدوائر الفنية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وإدارة شؤون المؤتمرات في نيويورك ، اتضح أن الوفورات المشار اليها تتحقق على النحو الافضل بالاتفاق على ترتيب يقضي بتخصيص عشر جلسات اسبوعيا للمؤتمر اثناء الدورة بكاملها ، على أن تعقد خمس عشرة جلسة اسبوعيا اثناء الدورة الثانية والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

١٠- وفي الجلسة نفسها ، وافق المؤتمر على اقتراحات الرئيس المتعلقة بالوفورات في الخدمات المخصصة للمؤتمر . وأدلت مجموعة من الوفود ببيانات في هذا الصدد . واعتمد المؤتمر كذلك برنامج العمل الذي اقترحه الرئيس (CD/705) ونصه كما يلي :

" امثالاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٦ :

١٠ - ١٣ حزيران/يونيه

القاء البيانات في الجلسات العامة . النظر في برنامج العمل وفي انشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول الأعمال ، وغير ذلك من المسائل التنظيمية .

١٦ - ٢٧ حزيران/يونيه

حظر التجارب النووية . وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

- ٣٠ حزيران / يونيه - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •
٤ تموز / يوليه
- ٧ - ١١ تموز / يوليه منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة
الامور ذات الملة •
١٤ - ٢٥ تموز / يوليه الاسلحة الكيميائية •
- ٢٨ تموز/يوليه - ١ آب / اغسطس اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
ضدها •
- ٤ - ٨ آب/اغسطس البرنامج الشامل لنزع السلاح
الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل
والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة
الأسلحة الاشعاعية •
- ١١ - ٢٩ آب/اغسطس تقارير الهيئات الفرعية المخصصة ، النظر
في التقرير السنوي الى الجمعية العامة
للأمم المتحدة واعتماده •
- " وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته •
- " وسيكشف المؤتمر مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريره (CD/642) بغية
اتخاذ مقرر ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٦ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع
دول ، مع مراعاة وجوب تسمية المرشحين للعضوية على النحو التالي : اثنان تسميهما
مجموعة ال ٢١ ، وواحد تسميه المجموعة الاشتراكية ، وواحد تسميه المجموعة الغربية ، وذلك
بغية الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر •
- " وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء
الهيئات الفرعية وفقا لظروف واحتياجات تلك الهيئات •
- " أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف
وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٢١ تموز / يوليه الى ١ آب/اغسطس
١٩٨٦ •
- " وقد راعى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه
الداخلي" •
- ١١- وقرر المؤتمر ، في جلسته العامة ٣٣٧ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ان يعيد انشاء اللجنة
المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/654) وذلك طوال دورته لعام ١٩٨٦ • وفي الجلسة نفسها أدلى
الرئيس ببيان أشار فيه الى أنه لا ضرورة لاعادة انشاء اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح
وان رئيسها سيواصل رئاسته لهذه الهيئة الفرعية • كما قرر المؤتمر في جلستيه العامتين ٣٣٤ و ٣٥٩

المعقودتين في ٤ آذار/مارس و ٢٤ نيسان/ابريل ، ان يعيد انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية واللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (CD/674 و CD/694)، وذلك طوال فترة دورته لعام ١٩٨٦. وأدلى بعض الوفود ببيانات فيما يخص إعادة انشاء تينك اللجنيتين المخصصتين •

دال - اشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر

١٢- وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الاعضاء التالية : اسبانيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، الدانمرك ، السنغال ، سويسرا ، العراق ، فنلندا ، فييت نام ، الكامبيرون ، الكرسي الرسولي ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا اليونان •

١٣- وتلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في عمله من دول غير أعضاء فيه • ودعا المؤتمر ، وفقا لنظامه الداخلي :

(أ) ممثلي النرويج وفنلندا للاشتراك خلال عام ١٩٨٦ في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية المكورة لموضوع البند ٢ من جدول الاعمال ، وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والأسلحة الاشعاعية والبرنامج الشامل لنزع السلاح •

(ب) ممثل تركيا للاشتراك اثناء عام ١٩٨٦ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالاسلحة الكيميائية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والاسلحة الاشعاعية والبرنامج الشامل لنزع السلاح وكذلك للاشتراك في أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية •

(ج) ممثلي اليونان والبرتغال واسبانيا للاشتراك خلال عام ١٩٨٦ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالاسلحة الكيميائية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والأسلحة الاشعاعية والبرنامج الشامل لنزع السلاح •

(د) ممثلي النمسا والدانمرك ونيوزيلندا للاشتراك خلال عام ١٩٨٦ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيةتين بالاسلحة الكيميائية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

(هـ) ممثل سويسرا للاشتراك خلال عام ١٩٨٦ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيةتين بالاسلحة الكيميائية والاسلحة الاشعاعية •

(و) ممثل ايرلندا للاشتراك خلال عام ١٩٨٦ في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالاسلحة الكيميائية •

(ز) ممثل بنغلاديش للاشتراك خلال عام ١٩٨٦ في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالبرنامج الشامل لنزع السلاح •

(ح) ممثل فييت نام للقاء بيان في الجلسة العامة اثناء عام ١٩٨٦ عن البرنامج الشامل لنزع السلاح •

هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

- ١٤ - يسلم المؤتمر تسليماً كاملاً بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح •
- ١٥ - وعرضت على المؤتمر طلبات العضوية المتلقاه أثناء الدورات السابقة من الدول التالية غير الاعضاء ، مرتبة بحسب تواريخ ورود الطلب : النرويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ، اسبانيا ، فييت نام ، ايرلندا ، تونس ، اكوادور ، الكاميرون ، اليونان •
- ١٦ - وخلال دورة المؤتمر لعام ١٩٨٥ ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع الاعضاء ، وفقاً للممارسة المعمول بها ، حول اختيار اعضاء اضافيين • كما اشترك أعضاء المؤتمر فسي مشاورات حول هذه المسألة الهامة ، وجرت تلك المشاورات عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير المؤتمر الى الدورة الاربعين للجمعية العامة (CD/642) • وفي هذا الصدد ، أعاد المؤتمر تأكيد قراره بأن تزيد عضويته بعدد لا يتجاوز أربع دول ، ووافق على أن يسمى المرشحون للعضوية بواقع مرشحين من قبل مجموعة ال ٢١ ومرشح واحد من قبل المجموعة الاشتراكية ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الغربية وذلك حفاظاً على التوازن في عضوية المؤتمر • وأعلنت المجموعة الاشتراكية والمجموعة الغربية ان مرشحيهما لعضوية المؤتمر هما فييت نام (CD/PV.345) ، والنرويج (CD/PV.351) على التوالي • وأشارت مجموعة ال ٢١ الى أنها ستختار مرشحيهما عندما يتم الاتفاق على سبل ووسائل ملموسة لتنفيذ القرار المذكور اعلاه •
- ١٧ - وسيواصل المؤتمر تكثيف مشاوراته بهدف اتخاذ قرار ايجابي في دورته السنوية القادمة ، وسيبلغ بالتالي الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة للامم المتحدة •

واو - مقترحات لتحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

- ١٨ - واصل المؤتمر النظر ، خلال مشاورات مفتوحة غير رسمية ، النظر في سبل تحسين ادائه وزيادة فعاليته • وقدمت بعض المقترحات أثناء الدورة السنوية ، ونظر المؤتمر في تلك المقترحات واضعاً نصب عينيه حاجة كافة الاعضاء في المؤتمر الى الاحاطة تامة بكل المعلومات واتاحة الفرصة لهم للاسهام في النظر في الموضوع • وسيواصل المؤتمر النظر في هذا الموضوع أثناء دورة عام ١٩٨٧ •

زاي - تدابير ذات صلة بالحالة المالية للأمم المتحدة

١٩- في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ قدم الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر عددا من الاقتراحات الفنية التي تستهدف الالتزام بالقيود المتعلقة بالميزانية والناجمة عن الحالة المالية التي عليها الأمم المتحدة . وقد تناولت تلك الاقتراحات الاستغلال الفعال لموارد المؤتمر واجراء تخفيضات في عدد الوثائق الرسمية المعممة في المؤتمر وطبيعة تلك الوثائق ، واعداد الوثائق الرسمية وتجنب الازدواج في الوثائق واختصار تقارير الهيئات الفرعية والتقرير السنوي المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وفي اجتماع غير رسمي عقد في ٢٢ نيسان/ ابريل ، قبل المؤتمر مقترحات الأمانة والمضي في الاجراءات الفنية المقترحة وابقاء المسألة قيد الاستعراض ، آخذاً في الاعتبار النتائج التي تمخضت عنها الدورة المستأنفة للجمعية العامة المكروسة للحالة المالية للمنظمة .

حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٢٠- وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عممت على المؤتمر قوائم بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثيقتان CD/NGC.13 و CD/NGC.14) .

ثالثا - الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٦

٢١- استندت الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٦ الى جدول أعماله وبرنامج عمله ، وترد في التذييل الاول من التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر فضلا عن نصوص هذه الوثائق . ويرفق بالتقرير كتذييل ثان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يعدد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٨٦ ، ونصوص المحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر .

٢٢- وكان معروضا على المؤتمر رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/650) يحيل فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بما فيها تلك القرارات التي تعهد الى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة :

" العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين "	٦/٤٠
" وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية "	٨٠/٤٠ ألف
" الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية "	٨١/٤٠
" عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "	٨٥/٤٠
" الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "	٨٦/٤٠
" منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "	٨٧/٤٠
" تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٩ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب "	٨٨/٤٠
" حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة "	٩٠/٤٠
" حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية "	٩٢/٤٠ ألف
" الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "	٩٢/٤٠ بـ
" الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "	٩٢/٤٠ جـ
" حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية "	٩٤/٤٠ دال
" حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة "	٩٤/٤٠ زاي
" اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها "	٩٤/٤٠ يـ
" اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية "	١٥١/٤٠ واو
" عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية "	١٥٢/٤٠ ألف
" الأسلحة النووية من جميع جوانبها "	١٥٢/٤٠ جيم
" البرنامج الشامل لنزع السلاح "	١٥٢/٤٠ دال

- ١٥٢/٤٠ حاء " حظر السلاح النيوتروني النووي "
- ١٥٢/٤٠ ياء " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "
- ١٥٢/٤٠ لام " استعراض وتقييم تنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح "
- ١٥٢/٤٠ ميم " تقرير مؤتمر نزع السلاح "
- ١٥٢/٤٠ نون " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "
- ١٥٢/٤٠ عين " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي "
- ١٥٢/٤٠ فاء " منع نشوب حرب نووية "
- ٢٣ - وفي الجلسة العامة ٣٣٦ للمؤتمر ، المعقودة في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، نقل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة الى المؤتمر من الامين العام للأمم المتحدة بمناسبة افتتاح دورة عام ١٩٨٦ (CD/PV.336) .
- ٢٤ - وبالإضافة الى الوثائق المدرجة في قوائم مستقلة تحت بنود محددة ، تلقى المؤتمر الوثائق التالية :
- (أ) الوثيقة CD/645 ، المؤرخة في ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان " اعلان صادر في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ في صوفيا عن اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة معاهدة وارسو " .
- (ب) الوثيقة CD/649 ، المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " بيان القاء ميخائيل غورباتشوف ، الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ " .
- (ج) الوثيقة CD/528/Add.2 ، المؤرخة في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من الامانة بعنوان " قائمة بالوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك وثائق اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح (ENDC : ١٩٦٢ - ١٩٦٩) ؛ مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD : ١٩٦٩ - ١٩٧٨) ؛ لجنة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح (CD : ١٩٧٩ - ١٩٨٥) - اضافة " .
- (د) الوثيقة CD/667 ، المؤرخة في ١٤ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية بعنوان " نص وثيقة بعنوان " بيان مشترك " صادر عن الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " .
- (هـ) الوثيقة CD/668 ، المؤرخة في ١٤ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " نص وثيقة بعنوان " بيان سوفياتي - امريكي مشترك " صدر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ " .
- (و) الوثيقة CD/671 ، المؤرخة في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ من ميخائيل س . غورباتشوف الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي الى مؤتمر نزع السلاح " .

(ز) الوثيقة CD/686 ، المؤرخة في ٤ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد بولندا بعنوان " بيان اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو المنعقد في وارسو يومي ١٩ و ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ " .

(ح) الوثيقة CD/693 ، المؤرخة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية بعنوان " رسالة مؤرخة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة من ممثل جمهورية المانيا الاتحادية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح " .

(ط) الوثيقة CD/699 ، المؤرخة في ٩ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان " رسالة مؤرخة في ٣٠ ايار/ مايو ١٩٨٦ وموجهة من تودور جيفكوف ، رئيس مجلس الدولة في جمهورية بلغاريا الشعبية الى مؤتمر نزع السلاح " .

(ي) الوثيقة CD/760 ، المؤرخة في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد هنغاريا بعنوان " نص البلاغ الصادر بشأن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاعضاء في معاهدة وارسو ، المعقود في بودابست ، في الفترة ١٠-١١ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، والنداء السذي وجهته هذه الدول نفسها الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي والى جميع البلدان الاوروبية " .

(ك) الوثيقة CD/718 ، المؤرخة في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد بولندا بعنوان " اعلان المؤتمر العاشر لحزب العمال المتحدين البولنديين بشأن الامن والتعاون في أوروبا " .

ألف - حظر التجارب النووية

٢٥- نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الاعمال بعنوان " حظر التجارب النووية " وفقـاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ١٧-٢٨ شباط/ فبراير و ١٦-٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ .

٢٦- وخلال الجزء الاول من الدورة السنوية ، كان معروضا على المؤتمر موجز مؤقت للتقرير الرابع (CD/681) والتقرير المرحلي عن الدورة الحادية والعشرين (CD/682) لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . واجتمع الفريق المخصص في الفترة من ١٠ الى ٢١ آذار/ مارس تحت رئاسة الدكتور أولا دالمان من السويد . وفي الجلسة العامة ٣٥٤ المعقودة في ٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ ، أحاط المؤتمر علما بالموجز المؤقت للتقرير الرابع للفريق المخصص واعتمد التوصية الواردة في تقريره المرحلي . وأبدى عدد من الوفود تعليقات على الوثائق المعروضة .

٢٧- وأثناء الجزء الثاني من الدورة السنوية ، اجتمع فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية في الفترة من ٢١ تموز/ يوليه الى ١ آب/ أغسطس ، برئاسة الدكتور أولا دالمان من السويد . ونتيجة للمداولات التي أجراها ، قدم الفريق المخصص الوثائق الآتية الى المؤتمر :

(أ) الوثيقة CD/681/Rev.1 ، المعنونة " موجز التقرير الرابع لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية المقدم الى مؤتمر نزع السلاح (CD/720) : تقرير بشأن التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين ١٩٨٤ " .

(ب) الوثيقة CD/720 ، المعنونة " التقرير الرابع المقدم الى مؤتمر نزع السلاح من فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية : تقرير عن الاختبار التقني لفريق الخبراء العلميين لعام ١٩٨٤ " .

(ج) الوثيقة CD/721 ، المعنونة " تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الثانية والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية " .

٢٨- واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٣٨١ ، التوصيات الواردة في التقرير المرحلي (CD/721) ، كما أحاط المؤتمر علما ، في جلسته العامة ٣٨٢ ، بالتقرير الرابع للفريق المخصص (CD/720) وكذلك بموجب هذا التقرير (CD/681/Rev.1) . وقد علقت عدة وفود على الوثائق التي قدمها الفريق المخصص وقدمت مقترحات تتعلق بعمله المقبل .

٢٩- وعرضت على المؤتمر الوثائق التالية بصدد هذا البند خلال دورة ١٩٨٦ :

(أ) الوثيقة CD/647 ، المؤرخة في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " التفجيرات النووية يجب أن تحظر " .

(ب) الوثيقة CD/676 ، المؤرخة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفود الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند بعنوان " رسالة مشتركة مؤرخة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية والامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي من الموقعين على اعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ " .

(ج) الوثيقة CD/680 ، المؤرخة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " رد ميخائيل س . غورباتشوف ، الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي على الرسالة المشتركة التي بعث بها زعماء الأرجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان " .

(د) الوثيقة CD/520/Rev.2 ، المؤرخة في ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦ والمقدمة من مجموعة ال ٢١^(١) بعنوان " مشروع ولاية اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية " .

(هـ) الوثيقة CD/684 ، المؤرخة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " نداء من مجلس رئاسة السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى كونغرس الولايات المتحدة " .

(و) الوثيقة CD/690 ، المؤرخة في ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " بيان الحكومة السوفياتية المنشور في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ " .

(١) اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بورما ، بيرو ، الجزائر ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، فنزويلا ، وكوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

- (ز) الوثيقة CD/692 ، المؤرخة في ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية^(٢) ، بعنوان " بيان من مجموعة من البلدان الاشتراكية " .
- (ح) الوثيقة CD/695 ، المؤرخة في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد منغوليا بعنوان " بيان صادر عن حكومة جمهورية منغوليا الشعبية بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ " .
- (ط) الوثيقة CD/696 ، المؤرخة في ١٦ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " بيان ألقاه السيد م . س . غورباتشوف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي على التلفزيون السوفياتي " .
- (ي) الوثيقة CD/701 ، المؤرخة في ١٣ حزيران/ يونيو ١٩٨٦ ، والمقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية بعنوان " ورقة عمل : مفاوضات بشأن معاهدة للحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية " .
- (ك) الوثيقة CD/712 ، المؤرخة في ١٤ تموز/ يوليو ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد السويد بعنوان " ورقة عمل : التحقق من حظر التجارب النووية " .
- (ل) الوثيقة CD/714 ، المؤرخة في ١٤ تموز/ يوليو ١٩٨٦ ، والمقدمة من النرويج بعنوان " ورقة عمل : التحقق من حظر شامل للتجارب النووية فيما يتعلق بالاهتزازات : استخدام صفائف مسجلات الاهتزازات ذات الفتحات الصغيرة في شبكة عالمية لرصد الاهتزازات " .
- (م) الوثيقة CD/717 ، المؤرخة في ١٨ تموز/ يوليو ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد استراليا بعنوان " اقتراح من أجل الانشاء الفوري لشبكة سيزمية عالمية كجزء من نظام الرصد والتحقق من أجل حظر شامل للتجارب النووية في المستقبل " .
- (ن) الوثيقة CD/723 ، المؤرخة في ١٥ آب/ أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفود الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند ، تحيل فيها وثيقتين بعنوان " اعلان مكسيكو " و " وثيقة صادرة في قمة مكسيكو بشأن تدابير التحقق " اعتمدتا في قمة ايستابا ، المكسيك ، في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٦ .
- (س) الوثيقة CD/724 ، المؤرخة في ١٥ آب/ أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " التحقق السيزمي من عدم اجراء التجارب النووية " .
- (ع) الوثيقة CD/725 ، المؤرخة في ١٩ آب/ أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفود الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند ، تحيل فيها " نصوص رسائل موجهة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٦ الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، السيد رونالد ريغان ، و الى الأمين العام للحزب الشيوعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، السيد ميخائيل غورباتشوف " .
- (ف) الوثيقة CD/729 ، المؤرخة في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " نص بيان ألقاه الأمين العام للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، ميخائيل غورباتشوف ، على التلفزيون السوفياتي بتاريخ ١٨ آب/ أغسطس ١٩٨٦ " .

(٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(ص) الوثيقة CD/730 ، المؤرخة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " رد ميخائيل غورباتشوف ، الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، على خطاب قادة الارجننتين وتزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان " .

(ق) الوثيقة CD/731 ، المؤرخة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد منغوليا ، بعنوان " بيان اللجنة المركزية للحزب الثوري الشعبي المنغولي وحكومة جمهورية منغوليا الشعبية المؤرخ في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٦ " .

٣٠- ووفقا لبرنامج عمله ، الذي يتناول النظر في مسألة انشاء هيئات فرعية لبنود جدول أعماله ، قام المؤتمر في مستهل الجزء الاول من الدورة بعقد عدد من المشاورات غير الرسمية بشأن انشاء لجنة مخصصة للبند رقم ١ .

٣١- وفي الجلسة العامة ٣٤٣ المعقودة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، قدم رئيس المؤتمر لذلك الشهر تقريراً عن نتائج تلك المشاورات . وقد أعلم المؤتمر أن ممثلي جميع المجموعات قد اتفقوا على أهمية الكبري التي يعلقونها على موضوع البند ١ من جدول الأعمال وكذلك رغبتهم في أن يروا لجنة مخصصة وقد أنشئت في أقرب وقت ممكن . وبالإضافة الى ذلك ، أشار الرئيس الى ورقة غير رسمية ، نقحت فيما بعد ، كان قد أعدها بناء على طلب وجه اليه وذلك كأساس للنظر في ولاية اللجنة المخصصة ، ولخص مواقف شتى الوفود بصدد مقترحاته . ومما أفاده الرئيس أن احدى المجموعات قد ذكرت أنه اذا كان اقتراح الرئيس مقبولا لدى المجموعات الأخرى كأساس لإنشاء لجنة مخصصة ، فسيكون عندئذ بإمكان تلك المجموعة الموافقة على اتخاذ اجراء في هذا الاتجاه . وقالت مجموعة أخرى انها ليست في وضع يمكنها من قبول اقتراح الرئيس ، ودعت الآخرين الى ابداء مرونة كيما يمكن التوصل الى اتفاق بشأن هذه المسألة . وقالت مجموعة أخرى أنها لا ترى أنه يمكن من خلال قبول اقتراح الرئيس تحقيق أي شيء أكثر مما يمكن تحقيقه بالعمل على أساس مقترحات الولاية وبرنامج العمل . التي قدمتها هي . غير أن وفدا آخر ، لا ينتمي الى أية مجموعة ، قد أكد من جديد مرونته بشأن المسألة . وفي معرض تلخيص النظر في المسألة أثناء شهر شباط / فبراير ، أعلن الرئيس ايمانه بأن هناك رغبة تشترك فيها جميع المجموعات ، وهي وجوب مواصلة المشاورات حول البند ١ من جدول الأعمال ، بسبب الأهمية الكبيرة التي تعلقها عليه جميع الوفود .

٣٢- وفي معرض التعليق على ما ذكره الرئيس ، أعرب احد الوفود ، نيابة عن مجموعة ال ٢١ ، عن الأسف لأن موقف مجموعة الدول الغربية قد بقي دون تغيير بالنسبة لموقفها السابق من المسألة . وقال ان مجموعة ال ٢١ تجد أن هذه الحالة أشد خذلانا في ضوء ما يعتقدوه وفده من أن المجموعة نفسها ومجموعة الدول الاشتراكية والصين قد أبدت كلها مواقف مرنة في هذا الصدد . وأضاف أن مجموعة ال ٢١ تؤكد مرة أخرى استعدادها لمواصلة مشاورات عاجلة بشأن انشاء لجنة مخصصة للبند ١ ، بغية العثور على حل مقبول لدى الجميع . وقال أخيرا انه اذا لم تنته عملية التشاور بالعثور على حل ، فستطلب مجموعه ال ٢١ احالة المسألة في النهاية الى الجلسات العامة للمؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها .

٣٣- وتكلم أحد الوفود نيابة عن مجموعة الدول الاشتراكية فأكد من جديد اهتمامها بالشروع في نشاط عملي حول البند كمسألة عاجلة • وعليه ، فلئن تكن هذه المجموعة تعتقد ان مشروعها بشأن الولاية الوارد في CD/522/Rev.1 والذي نص على انشاء لجنة مخصصة لاجراء مفاوضات عملية بقصد وضع معاهدة تحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، سيؤدي هذا الغرض على أفضل نحو ، فهي قد أبدت درجة عالية من المرونة بما أوضحتها أثناء المشاورات من قبول لاقتراح الرئيس ، شريطة ان يكون مقبولا أيضا لدى المجموعات الأخرى • وقال ان المجموعة تأسف أيضا لما تعتبره ردا سلبيا على ذلك الاقتراح من المجموعة الغربية ، وتشعر انه ينبغي مواصلة بذل محاولات دون هوادة لبدء العمل بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب ومواصلة المشاورات لتحقيق هذه الغاية •

٣٤- وفي الجلسة ٣٥١ ، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قام الرئيس على اثر تلقي طلب من مجموعة ال ٢١ ، بعرض اقتراح من تلك المجموعة بشأن ولاية للجنة مخصصة للبند ١ من جدول الأعمال على المؤتمر للبت فيه • وقد ورد هذا الاقتراح في الوثيقة CD/520/Rev.2 • وقد اقترحت الوثيقة CD/520/Rev.2 انشاء لجنة مخصصة لبدء التفاوض المتعدد الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، وطلبت اليها أن تأخذ بعين الاعتبار كل المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وكذلك ما تم عمله سابقا حول الموضوع • ولدى تقديم منسق مجموعة ال ٢١ الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/520/Rev.2 ، أكد مرة أخرى الأهمية الأساسية لمسألة حظر التجارب النووية والمسؤولية الكبيرة للمؤتمر في هذه المسألة • وأعرب عن الأمل في امكان التوصل الى توافق في الآراء حول اقتراح المجموعة •

٣٥- وأشار منسق مجموعة الدول الاشتراكية الى ان أعضاءها يلحون منذ سنوات كثيرة على وضع معاهدة دولية للوقف الكامل لجميع تجارب الأسلحة النووية ، يعتبرونها الخطوة الأولى ، لا بل الحاسمة في سبيل انهاء سباق التسلح النووي والشروع في نزع السلاح • وأعرب المنسق ، وهو يشير الى ان أحد أعضاء المجموعة قام بمبادرة بعيدة الأثر لتعزيز التفاهم ، ولاسيما بوقف التجارب اختياريًا من جانب واحد وبالمقترحات الواردة في البرنامج المعروض في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، عن تأييد مجموعته لمشروع الولاية الوارد في CD/520/Rev.2 ، وناشد جميع الوفود الأخرى الانضمام الى توافق للآراء بشأنه •

٣٦- وذكر أحد الوفود متحدثا بوصفه منسق مجموعة الوفود الغربية بالنسبة للبند ١ من جدول الأعمال ، انه لا يوجد توافق آراء بشأن الولاية الواردة في الوثيقة CD/520/Rev.2 • وقال ان رأى هذه المجموعة هو ان المشاورات الجارية لمحاولة ايجاد موقف مشترك لم تستند بأية حال ، ولذلك ينبغي مواصلة الجهود لتحقيق توافق في الآراء • ولهذا السبب ، لا يطلب المشتركون الغربيون في تقديم مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/521 طرح المشروع لاتخاذ مقرر بشأنه • وسيواصلون البحث عن اتفاق على صيغة تمكن المؤتمر من الاضطلاع بنشاط عملي حول مسألة حظر التجارب النووية • ويمكن ان تشمل هذه الجهود على مناقشة لبرامج العمل الممكنة • وأشار المنسق ، فيما يتعلق بذلك ، الى مشروع برنامج العمل المقدم من مجموعة من البلدان الغربية في الوثيقة CD/621 • وقال ان تلك البلدان تعتقد انه من الممكن القيام بقدر عظيم من العمل المفيد وانها ستظل على استعداد لمناقشة ذلك • وحث أيضا الآخرين بقوة على الانضمام الى مجموعته في السعي الى الاتفاق على هذا الأساس • وأكد أخيرا ان مجموعة البلدان الغربية ، التي يتكلم نيابة عنها ، ترميد الاضطلاع بعمل جدي بشأن البند في الدورة الجارية ، ولاحظ كدليل جديد على جدتها عدد ورقات العمل المقدمة من الوفود الغربية في السنة الماضية بغية الاسهام في النظر الموضوعي للمسألة •

٣٧- ولاحظ الرئيس ، نتيجة للمناقشة التي دارت ، انه لا يوجد توافق آراء بشأن المشروع الوارد في الوثيقة CD/520/Rev.2 . وأعربت مجموعة ال ٢١ عن خيبة أملها من جراء الموقف الذي اتخذته مجموعة البلدان الغربية والذي حال ، برأيها ، دون بدء التفاوض بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية . وفي رأي تلك المجموعة ، أنه من الموصف أن هيئة التفاوض المتعددة الاطراف الوحيدة لم تستطع أن تتناول على نحو عملي وجدي مسألة بهذا القدر العظيم من الاهمية تتسم بأسمى أولوية في مجال نزع السلاح . وعلى الرغم من هذا ، فقد أعربت مجموعة ال ٢١ مرة أخرى عن عزمها على أن لا تألو جهدا للعثور على حل مناسب للبدء في أسرع وقت ممكن بعملية التفاوض حول البند ١ من جدول الاعمال وللاستمرار في ابداء مرونة للوصول الى هذا الحل . وأخيرا أكد من جديد وفد ينتمي الى مجموعة الدول الاشتراكية ، موقفه المؤيد للقيام في أسرع وقت ممكن بحل مسألة التوقف عن اجراء تجارب الأسلحة النووية وحظرها ، وأعرب عن الرأي القائل بأنه لا مجموعة الدول الاشتراكية ولا مجموعة ال ٢١ تستطيع أن تتحمل المسؤولية عن الحالة في مؤتمر نزع السلاح بصدد هذه القضية .

٣٨- وفي الجلسة ٣٥٩ المعقودة في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ ، وهي الجلسة الختامية للجزء الاول من الدورة ، أفاد رئيس المؤتمر لذلك الشهر أنه لم يحرز أي تقدم أثناء مشاوراته حول البند .

٣٩- وفي الجلسة ٣٦٥ ، المعقودة في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، قدم رئيس المؤتمر لذلك الشهر تقريراً عن مشاوراته فيما يتعلق بالبند ١ من جدول الاعمال . ومما ذكره أنه واصل أثناء مدة رئاسته البحث عن طرق ووسائل لتعزيز العمل المتعدد الاطراف الهادف بشأن هذا البند ، الأمر الذي تضمن تقديمه الاقتراح غير الرسمي حول ولاية لجنة مخصصة . وقال انه بالرغم من عدم امكان تحقيق توافق في الآراء خلال الشهر ، فهناك شعور عام بوجود مواصلة المشاورات حول هذه المسألة الهامة .

٤٠- وفي الجلسة ٣٧٥ المعقودة في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، أشار رئيس المؤتمر لذلك الشهر الى عدم نجاح المشاورات المكثفة التي أجراها بغية ايجاد سبل ووسائل للتوصل الى توافق للآراء بشأن مشروع ولاية اللجنة المخصصة للبند ١ من جدول الاعمال . الا انه اضاف أن تلك الجهود لم تضح ، في رأيه ، سدى ، وأعرب عن تأييده لمواصلة الجهود من أجل التوصل الى توافق للآراء بشأن مشروع الولاية . وأعلن أنه الآن وقد بدأت الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للأسلحة النووية محادثاتهما الثنائية بشأن التجارب النووية ، فانه يتحتم على مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية بشأن البند ١ من جدول الاعمال .

٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مواده أن منع اجراء مفاوضات بشأن الحظر الشامل للتجارب يتناقض مع رغبة الاغلبية الكبرى من الحكومات ، حسبما تجسدت في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وأشار الى ان اجراء أو عدم اجراء مفاوضات بشأن حظر التجارب النووية أمر لا يترك البت فيه لتقدير الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية .

٤٢- وتصدى عدد من الوفود للقضايا المتعلقة بحظر التجارب النووية في الجلسات العامة للمؤتمر . وترد هذه البيانات في المحاضر الحرفية للمؤتمر وفي غيرها من وثائقه الرسمية .

٤٣- وأكدت مجموعة ال ٢١ مرارا وتكرارا الحاجة العاسة الى عقد معاهدة شاملة بشأن الحظر الكامل لتجارب كافة أنواع الاسلحة النووية في جميع البيئات من قبل جميع الدول ، وهو الهدف المتوخى خلال ما يربو على ٢٥ عاما والذي لايزال مسألة تتسم في نظرها بأعلى أولوية . وتعتقد المجموعة أن استمرار تجارب الاسلحة النووية قد كثف سباق التسلح النووي وزاد من خطر الحـرب النووية . وأعربت المجموعة عن أسفها لأن موتمر نزع السلاح لم يستطع ، بسبب الحالة الموصوفة في الفقرتين ٣٢ و ٣٧ من هذا التقرير ، استهلال مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية وهي ترى أنه لا يوجد سبب وجيه لتأخر عقد معاهدة كهذه . ويعتقد أيضا أعضاء مجموعة ال ٢١ أن وسائل التحقق القائمة كافية لضمان الامتثال لحظر التجارب النووية كما يرون أن القول بعدم وجود تلك الوسائل لا ينبغي استخدامه تكأة لزيادة تطوير وصقل الاسلحة النووية . وأكد أعضاء مجموعة ال ٢١ أيضا على انه ينبغي أثناء الاضطلاع بالمفاوضات بشأن عقد معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية ، أن يكون شمة وقف اختياري لجميع تجارب وانتاج وتطوير الأسلحة النووية . واسترغوا الانتباه في هذا الصدد الى النداء الذي وجهه قادة مبادرة السلام في القارات الخمس الى الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ والذي تكرر في آذار/ مارس ونيسان/ أبريل ١٩٨٦ لوضع نهاية لجميع التجارب النووية ، وكذلك عرضهم تقديم مساعيهم الحميدة لانشاء آليات تحقق لرصد هذا الوقف الاختياري . وناشد كذلك أعضاء مجموعة ال ٢١ احدى هاتين الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية أن توقف تجارب الاسلحة النووية ، ورجوا من الدولة الكبرى الاخرى الحائزة على الاسلحة النووية مواصلة الكف عن التجارب وفقا للوقف الاختياري من جانب واحد الذي أعلنته في آب/ اغسطس ١٩٨٥ . حتى يتم التوصل الى اتفاق على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية أو على الاقل حتى اجتماع القمة القادم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . وفيما يتعلق بنشاط موتمر نزع السلاح حول البند ١ من جدول الاعمال ، أسف أعضاء مجموعة ال ٢١ عموما لعدم امكان التوصل الى توافق في الآراء للسنة الثالثة على التوالي بشأن ولاية تفاوضية لتجديد عمل الهيئة الفرعية حول هذا البند المتسم بالاولوية ، رغم ما أبداه بعضهم من مرونة بشأن اختصاص هذه الهيئة ، والتشكيك الممكن لها . وأشار بهذا الصدد الى التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٠/٤٠ ألف . واسترعى أيضا عدد من أعضاء المجموعة الانتباه الى أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٠/٤٠ بآء كوسيلة لتحقيق هدف الحظر الكامل للتجارب النووية .

٤٤ - وأعلن أحد أعضاء مجموعة ال ٢١ انه لئن كان يؤيد جميع التدابير التي يمكن أن تعزز هدف حظر التجارب ، فان المحادثات المتعددة الاطراف في اطار مؤتمر نزع السلاح هي وحدها التي يمكن ان تسهم مساهمة فعالة في التوصل الى اتفاق مقبول عالميا ، والى نظام موثوق للتحقق والمراقبة يستند الى تعاون عالمي النطاق . ورأى انه ينبغي على الفور القيام في اطار المؤتمر بإنشاء لجنة مخصصة لموضوع حظر التجارب النووية . وقدم ورقة العمل CD/712 بشأن التحقق من حظر التجارب النووية التي تخلص الى انه من الممكن إنشاء نظام للتحقق يوفر الثقة في الامتثال لحظر التجارب النووية . وحللت في ورقة العمل CD/712 عدة سيناريوهات للتهرب مثل الفصل التجويفي والتفجيرات المتعددة ، والاختباء وراء الزلازل . ويرى هذا الوفد انه يمكن تعيين تفجيرات التجارب ، ويمكن رصد تفجيرات التجارب النووية على أى مستوى مطلوب ، وأن حد التحقق سيعتمد على عدد المحطات السيزمية المستخدمة ، وعلى مواقعها وآدائها التقني . وأوصى الوفد في ختام كلمته بإنشاء واختبار " محطة للرصد في اطار نزع السلاح " كمساهمة في التحقق من حظر التجارب النووية .

٤٥ - ولا يزال الاعضاء في مجموعة الدول الاشتراكية يعتبرون وقف التجارب النووية امرا بالغ الأهمية وسهل التحقيق في سبيل نزع السلاح النووي ، الامر الذى من شأنه أن يحول دون تحسين الاسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الاسلحة . وبرأيهم أن السبيل الى تحقيق هذا الهدف هو الوقف الاختياري المتبادل ، من جانب الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، للتفجيرات النووية ، والبدء على الفور بالتفاوض بشأن الحظر الكامل للتجارب النووية في ظل أدق مراقبة . ورحبوا بما تقوم به احدهما من تمديدات متكررة لوقفها الاختياري الاحادي ودعوا الاخرى الى أن تحذو حذوها . وأعربوا عن أسفهم لرفض هذه الدولة الامتناع عن اجراء التجارب النووية ، مغترة بذلك فرصة عملية لوضع نهاية لتحديث الاسلحة النووية . كما طلبوا الى الدول الاخرى الحائزة للأسلحة النووية أن توقف التجارب النووية وتتخذ خطوات في سبيل الابرام المبكر لاتفاق بشأن الحظر العام لهذه التجارب . ودعت البلدان الاشتراكية الى البدء على الفور بمفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر التجارب النووية ، وهي ترى انها من الممكن أن تتزامن مع مفاوضات شائبة أو ثلاثية اذا كانت هذه قد استهلكت . وأعربت كذلك عن استعدادها للتوصل الى اتفاق لتوسيع نطاق معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ التي تحظر تجارب الاسلحة النووية في الجو ، والغضاء الخارجي وتحت سطح الماء لكي تشمل تجارب الاسلحة النووية في باطن الارض ، وفقا لما دعت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاربعين . وفيما يتعلق بأعمال مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا البند ، اعربت البلدان الاشتراكية عن استعدادها للموافقة على أي صيغة لهذا العمل من شأنها أن تسمح للمؤتمر أن يواصل بحسن نية بحثه عن حل لجميع المشكلات المحيطة بوضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب . وأعربت عن أسفها لرفض المجموعة الغربية ، فيما يتعلق بمنح ولاية للجنة مخصصة ، جميع المقترحات الأخرى وتشبثها بمشروع ولايتها القديم . أما من ناحيتها فقد قدمت مجموعة البلدان الاشتراكية ورقة عمل (CD/701) تتعلق بهيكل محتمل للمعاهدة وبجوانب أخرى من هذا العمل . وأكدت البلدان الاشتراكية على وجه الخصوص اهتمامها بنظام تحقق فعال من حظر التجارب النووية الأمر الذى يمكن برأيها بحثه في نفس الوقت الذى تبحث فيه مسائل أخرى تتمثل بهذا الحظر . وأعربت بهذا الصدد عن تخديرها للاقتراح الذى تقدمت به البلدان الموقعة على اعلان نيودلهي والتي عرضت فيه تقديم مساعدة فى التحقق من أى وقف للتجارب النووية . وهي مقتنعة بأنه لم يعد ثمة وجود لمشكلة التحقق ، وان تقنيات التحقق اليوم ، السني تعتمد على المحطات السيزمية قد بلغت درجة من التطور يكفل لها ضمان التحقق

الكامل والجدير بالتصديق • ثم شرحت موقفها وهو ان التقييم الواقعي يشير بوضوح الى انه لا توجد امكانيات عملية لاجراء تفجيرات نووية سرية بل وان الاستعانة بتدابير الاخفاء لا يوفر أى فرصة لاجراء تفجير نووى لا يكتشف • وأعلنت البلدان الاشتراكية ان انشاء نظام دائم لتبادل البيانات السيزمية يتطلب حدا أدنى من الشروط ، مثل اشتراك الدولة الرئيسية الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في الوقف الاختيارى للتجارب النووية الذى تلتزم به الدولة الحائزة للأسلحة النووية التى تنتمي الى هذه المجموعة ، كما يتطلب بدء المفاوضات من أجل حظر التجارب النووية ، والا فانها تحذر من ان الانشاء قبل أوانه لشبكة دائمة لتبادل البيانات السيزمية قد يخلق انطبعا مضللا بأن شيئا ما يتم لمنع استمرار التجارب النووية • وأكدوا على ان نظام التحقق لن يعمل الا كوسيلة لضمان الامتثال لحظر التجارب النووية لا لرصد استمرار التجارب • وفي رأيهم ان الاشارات الى مشكلة التحقق لا يمكن ان تبرر التهرب من المفاوضات •

٤٦- وكانت احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وهي عضو في هذه المجموعة ، قد أكدت مرارا ضرورة الوقف الفوري للاختبارات النووية كخطوة عملية لا بد منها في سبيل ازالة الأسلحة النووية • وهي ترى ان خفض الترسانات النووية لوحده ، بدون حظر تجارب الأسلحة النووية ، لا يتيح مخرجا من معضلة التهديد النووى ، اذ انه سيجرى تحديثا تبقى من أسلحة وستظل هناك مع ذلك امكانيات لاستحداث أسلحة نووية متزايدة الاتقان والابادة ولتقييم هذه الأنواع الجديدة من الأسلحة في مواقع الاختبار • وانطلاقا من هذا النهج ، أعلنت هذه الدولة منذ ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ وقفا اختياريا احاديا للتفجيرات النووية جرى تمديده اكثر من مرة حتى ٦ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، وحثت على نحو ثابت الدولة الأخرى الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية ان تحذو حذوها • كما انها اقترحت على تلك الدولة اجتماعا بدون تأخير في عاصمة اية دولة اوربية أو في هيروشيما بغية التوصل الى اتفاق ، في أسرع وقت ممكن ، حول حظر للتجارب النووية • وأكدت من جديد أيضا اقتراحها البدء في أسرع وقت ممكن بالتفاوض بشأن حظر كامل لتجارب الأسلحة النووية دون ربط ذلك بأية مسائل أخرى ، وأعربت عن استعدادها لقبول أى صيغة لهذه المحادثات - ثنائية أو ثلاثية أو متعددة الأطراف - وللوصول الى أى ضرب من ضروب الاتفاق في هذا المجال ، شريطة ان تسير الأمور قدما صوب تحقيق اتفاق • وهي على اقتناع فيما يتعلق بمسائل التحقق من امتثال لاتفاق مقلب ، بأنه لا توجد صعوبات لا يمكن تذليلها في هذا المجال ، وهي على استعداد من جانبها لأشد انواع التحقق صرامة ، حتى وبما في ذلك التفتيش الموقعي ، وكذلك استخدام كل منجزات علم السيزمولوجيا • واقترحت بهذا الصدد أن يبدأ فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية في استحداث نظام للارسال التشغيلي لبيانات المستوى الثاني لاستخدامها كأساس للتحقق السيزمي العالمي من حظر التجارب النووية • واقترحت كذلك اجراء تجربة دولية بشأن تبادل بيانات المستوى الثاني ، على سبيل المثال في ١٩٨٨ عن طريق استخدام النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيره من القنوات الممكنة ، وأن يعهد بالتحضير للتجربة الى فريق الخبراء العلميين • وعلاوة على ذلك ، أبلغت هذه الدولة المؤتمر ان حكومتها ترحب بمبادرة اكااديمية العلوم في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية في الولايات المتحدة التى أسفرت عن عقد اتفاق يضع العلماء الأمريكيون والسوفيات بموجبه معدات سيزمية في الأراضي السوفياتية بالقرب من موقع اجراء التجارب في منطقة سمبالاتنسك • وأعلنت ان حكومتها تساعد ، وستواصل مساعدة ، العلماء السوفيات والأمريكيين في تنفيذ مبادرتهم عن طريق استخدام معدات خاصة للتحقق

من عدم اجراء تفجيرات نووية • وترى ان المبادرة المذكورة لعلماء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية تثبت امكانية التحقق المشترك من الحظر التام للتجارب النووية • وأشارت الى أن مبادرة علماء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة تلقى تأييدا واسع النطاق في المؤتمر من دول تنتمي الى شتى المجموعات • وفي ١٨ آب / اغسطس ١٩٨٦ ، أعلن ان هذه الدولة الحائزة للسلحة النووية قررت مرة اخرى تمديد وقفها الاختياري من جانب واحد للتفجيرات النووية حتى أول كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ • وبهذه المناسبة ، ناشدت الدولة الكبرى الاخرى الحائزة للسلحة النووية عدم تضييع فرصة تاريخية اخرى على الطريق نحو انتهاء سباق التسلح • وأشارت كذلك الى انه يمكن على وجه السرعة التوصل الى اتفاق لانهاء التجارب النووية وتوقيعه فعليا في ١٩٨٦ في اجتماع القمة بين زعمي الدولتين الكبيرتين للأسلحة النووية • وقد أعربت هذه الدولة الحائزة للسلحة النووية في ردها على زعماء الدول الست الموقعة لاعلان مكسيكو عن موافقتها على مقترح عقد اجتماع للخبراء بشأن مسألة الحظر الشامل للتجارب ، وهو اجتماع يمكن أن يصبح في رأيها ، نقطة بدء لاجراء حوار متعدد الاطراف فعال وجدى بشأن هذه القضية • كما كررت الاعراب من جديد عن استعدادها للموافقة على مقترح الدول الست بشأن اشتراك هذه الدول في التحقق من وقف التجارب النووية شريطة ان يوافق الجانب الآخر ايضا على هذا المقترح •

٤٧ - وأكدت مجموعة من الدول الغربية ، منها دولتان حائزتان للأسلحة النووية في مناسبات متكررة اثناء الدورة ، الاهمية الكبرى التي تعلقها على البند ١ من جدول أعمال المؤتمر • وأعترفت على نحو خاص بما جاء في صكوك ومعاهدات دولية ذات صلة من التزام بالتوصل الى وقف لجميع التجارب النووية ، وأكدت أن معاهدة للحظر الشامل للتجارب ينبغي ان تكون صكا مفتوحا لانضمام جميع الدول ، وان امثالها من الممكن التحقق منه تماما وبثقة • وبينت استعدادها للبدء بالقيام على الفور بدراسة موضوعية للمسائل الجوهرية التي ستطوي عليها معاهدة الحظر الشامل للتجارب ، وبخاصة مسائل النطاق ، والتحقق والامثال • وبالإضافة الى ذلك أشارت هذه البلدان الى الاجراءات الملموسة التي اتخذتها للتدليل على اقتناعها وعزمها بشأن المسألة ، بما في ذلك تقديم مشروع ولاية للجنة مخصصة بموجب البند ١ (CD/521) • وفي رأيها ان هذه الولاية من شأنها ، ان اعتمدت أن تؤدي على الفور الى انشاء لجنة مخصصة يمكنها اجراء دراسة موضوعية للقضايا الرئيسية المتصلة بصياغة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية " بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع " • وضربت مثلا على موقفها بشكل مفصل حين قدمت في آن واحد برنامجا لمعمل لجنة مخصصة (CD/621) ومن خلال تقديم اعضاء فرادى في المجموعة وثائق حول المسائل الداخلة في الدراسة الموضوعية للبند • وكان من مصادر القلق ان أصبح عدم انشاء لجنة مخصصة للبند ١ يعني، ضمن جملة امور ، ان المؤتمر لم يبحث هذه الورقات بحثا جديا • وعلاوة على ذلك ، وزعت اعداد البلدان الغربية مواد موضوعية اخرى • وعلى وجه الخصوص ، اتاح احد اعضاء المجموعة للمؤتمر جميعا من ثلاثة مجلدات للبيانات الملقاة في مؤتمر نزع السلاح بشأن التحقق منذ سنة ١٩٦٢ الى آخر سنة ١٩٨٤ ، ومنشورا عن التحقق السيزمي • ويزعم هذا البلد أيضا عقد حلقة تدارس دولية في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٦ بشأن التحقق السيزمي • وأعلن عضو آخر عزمه على اجراء تبادل لبيانات المستوى الثاني بالتعاون مع عدد من البلدان قبل نهاية هذا العام • وأعلن عضوان آخران في المجموعة قرارى حكومتيهما المتعلقين بالارتقاء بشبكتيهما الوطنيين السيزميين • وأبلغ عضو آخر المؤتمر عن انشاء مركز وطني للبيانات السيزمية يمكن لأي بلد في العالم أن يستعين به عن طريق

دوائر اتصال مباشر فيما بين الحاسبات الالكترونية • واقترح عضو آخر أن يوافق المؤتمر على مبدأ المقترح الوارد في الوثيقة CD/717 الذي قدمه الى المؤتمر هذا العام من أجل انشاء شبكة سيزمولوجية عالمية تكون بمثابة القلب من نظام التحقق اللازم لدعم معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية • واقترح أحد أعضاء المجموعة أن يستفيد المؤتمر على أفضل وجه من الجلسات العامة من أجل تسهيل الدراسة الموضوعية للقضايا المتعلقة بالبند ١ من جدول الأعمال ، مع السعي لايجاد حل لمسألة الولاية • وأوضحت مجموعة من البلدان الغربية انها ترى ان جميع المشاكل التقنية الملازمة للشرط المسبق الذي لا مناص منه لعقد معاهدة لحظر شامل للتجارب ، أي التحقق ، لم تحل بكاملها ولذا فثمة حاجة الى مزيد من العمل • وذكرت بعض الوفود المؤتمر بالمقترحات المقدمة من أجل حل تدريجي مؤقت • ودلت على أنه يمكن تحقيق ذلك على أساس مستمر في اطار نظام للرصد والتحقق مصمم على نحو دينامي ، وذاتي التحسين • واقترح عضو آخر من المجموعة انه يتعين على الدولتين النوويتين الكبيرتين ، في الوقت الذي ينبغي لهما الاتفاق على خفض التدريجي لترسانتيهما النوويتين أن يتفقا في الوقت نفسه وفيما يتعلق بهذه التخفيضات على خفض تجاربهما النووية من الناحية الكمية والنوعية على السواء • وأعلن أعضاء في المجموعة أن الأسباب التي قدمت لعدم التوصل الى توافق للآراء بشأن الولاية ليست مقنعة في رأيهم • ويرى أعضاء في المجموعة ان هناك اختلافاً حقيقياً في المؤتمر بشأن العناصر الحيوية التي تتألف منها معاهدة مقبلة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وهي عناصر معقدة وصعبة • وهذه الاختلافات يمكن ان تحل ، في رأيهم ، في لجنة مخصصة تمنح ولاية ملائمة • وأعلنوا في هذا السياق أنه ينبغي النظر في شروط مشروع الولاية الواردة في الوثيقة CD/521 ، وأن يتم اعتماد تلك الولاية في أقرب وقت ممكن •

٤٨- وأكدت دولة حائزة للسلحة النووية ، عضو في مجموعة الوفود الغربية ، أن حظر التجارب النووية لا يزال بالنسبة لها هدفاً يتعين تحقيقه في الوقت المناسب ، في سياق التخفيضات الهامة في ترسانات الأسلحة النووية القائمة واستنباط تدابير تحقق محسنة الى درجة كبيرة • كما أعربت عن الرأي القائل أن اجراء التجارب يودي دوراً في ضمان أمن التحالف الغربي • وكررت ايضاً اعتراضاتها المعروفة جيداً على الوقف الاختياري للتجارب النووية • وقالت ، فيما يتصل بنشاط المؤتمر بشأن هذا البند ، أنها تؤمن بالحاجة الى مزيد من العمل في ميدان التحقق السيزمي ، وفي مجالات أخرى مثل التفتيش الموقعي ، وأعربت عن استعدادها للنهوض بهذا النشاط العملي في اطار الولاية الواردة في CD/521 •

٤٩- وكررت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية تنتمي الى مجموعة الوفود نفسها الاعراب عن أن حظر التجارب النووية لا يزال هدفاً لسياستها العامة في مجال تحديد الأسلحة • الا انها أكدت قلقها المستمر فيما يتعلق بالتحقق من الفعالية ، اللازم في هذه الحالة ، والذي يظل يمثل مشكلة خطيرة ، اذ أن أي معاهدة سوف تنطوي على مصالح أمنية رئيسية • فالمخاطر التي ينطوي عليها عدم امتثال لا يكتشف سوف تكون خطيرة بصفة خاصة • وليست هذه المسألة بمجرد مسألة تقنية ، وانما يرتبط بها تقدير سياسي ، يشمل الثقة في الامتثال • ويمكن اتخاذ عدد من الخطوات الفورية المفيدة ، تشمل انشاء لجنة مخصصة في المؤتمر لبحث قضايا النطاق والتحقق ، وتعزيز عمل فريق الخبراء العلميين المعني بالرصد السيزمولوجي ، واجراء اتصالات ثنائية يمكن أن تؤدي الى التصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية لعام ١٩٧٤ ومعاهدة التفجيرات

النووية السلمية لعام ١٩٧٦ • وينبغي ، في الوقت نفسه ، اتخاذ خطوات هامة في مجال تخفيض الترسنات النووية • وسيساعد هذا ، في رأي هذه الدولة ، على بناء درجة الثقة اللازمة لاستكمال أوجه التقدم التقني ، واثاحة الفرصة لاحتراز تقدم في مجالات هامة أخرى مثل اجراء التجارب النووية •

٥٠ - وكررت دولة غربية أخرى حائزة للأسلحة النووية الاعراب عن رأيها الذي موّده أن الالتزامات الدولية التي يمكن الاضطلاع بها في هذا الميدان لا يمكن النظر اليها الا من خلال علاقتها بالتقدم المحرز في النهاية في عملية نزع السلاح النووي ، وانه يتعين اولا وقبل كل شيء على البلدين اللذين يمتلكان أكبر ترسانتين نوويتين والبلدين اجريا أكبر عدد من التجارب ، ان يتفاوضا من أجل التوصل الى اتفاقات ثنائية بشأن تخفيض الاسلحة النووية ، وان المتابعة بصورة موازية للتجارب النووية تسهم مساهمة كبيرة في سلامة هذه الاسلحة ودرجة التعويل عليها • وأعلن الوفد المعني انه ليس في وضع يوءله للاشتراك في عمل يكون هدفه هو التفاوض على اتفاق لا يمكن للبلد الذي يمثله أن ينضم اليه •

٥١ - غير أن دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية ، وغير منتمية لاية مجموعة ، قد اكدت من جديد انها على استعداد ، متى أصبحت الدولتان الحائزتان لأكبر الترسنات النووية رائدتين في وقف تجريب وانتاج ووزع الاسلحة النووية ، لاتخاذ خطوات مقابلة • وأعلنت أيضا أن بلدها لم يجر تجارب نووية في الجو منذ سنوات عديدة وانه لن يجري مثل هذه التجارب في المستقبل • وأكدت أيضا استعدادها للمشاركة في هيئة فرعية بشأن البند ١ من جدول الأعمال ، شريطة انشاء هذه الهيئة في عام ١٩٨٦ ، وأعلنت نهجها المرن فيما يتعلق بصلاحيات تلك الهيئة •

٥٢ - وشددت دولة عضو في مجموعة ال ٢١ على أن قرار الجمعية العامة ٨٠/٤٠ ألف - وهو القرار الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بشأن مسألة حظر التجارب النووية ، ينطوي في رأيها على تنازلات على قدر من الضخامة يتيح - اذا قدمت هذه التنازلات بشكل متبادل ولو بدرجة صغيرة - امكانية البدء باجراء مفاوضات جدية بشأن المسألة • وأشارت هذه الدولة الى أن القرار ينص على انشاء لجنة مخصصة ذات فريقين عاملين يعالجان على التعاقب ، المسائل المترابطة لهيكل ونطاق المعاهدة من ناحية ، وللامتثال والتحقق من ناحية أخرى •

٥٣ - وأشارت تلك الدولة العضو في مجموعة ال ٢١ الى ان الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح تعلن ، ضمن جملة امور ، انه : " لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الاحلاف العسكرية للأسلحة " •

٥٤ - وركزت وفود كثيرة تنتمي الى مجموعات شتى على ان أشكال وطرائق نظام التحقق تتوقف حسبما جاء في الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية ، على اغراض الاتفاق المقابل ونطاقه وطبيعته ، ولذا ترى هذه الوفود ان متطلبات نظام التحقق التي يمكن ان تقبلها جميع الاطراف ينبغي ان تبحث

في سياق المفاوضات • ففي ذلك السياق وحده ، يمكن توقع امكانية التوصل الى اتفاق على تدابير ملائمة للتحقق ترضي جميع الاطراف المعنية ، ذلك انه لا يمكن ، في حالة عدم اجراء مفاوضات توقع تقديم التنازلات اللازمة للتوصل الى حلول مقبولة بوجه عام • ولا توافق هذه الوفود على وجهة النظر التي موعدها انه ينبغي أن تنتظر المفاوضات المتعلقة بعقد معاهدة تحظر تجارب الاسلحة النووية ، حتى تحل المسائل المتعلقة بالتحقق • وأشارت الى انه بالنسبة لبند آخر ، جرت مفاوضات نشطة خلال عدة سنوات ، ولم يصر احد على ان تحل مسائل التحقق ذات الصلة قبل اجراء المفاوضات •

٥٥ - وتحدث احد الوفود باسم مجموعة ال ٢١ فشدد على وجوب ان تكون الجهود الثنائية والمتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح جهودا يكمل بعضها بعضا ، اذا اريد التوصل الى اتفاقات فعالة تحظى بتأييد عالمي • وبناء عليه ، واذا تدرك مجموعة ال ٢١ ان الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للسلحة النووية تجريان فعليا محادثات ثنائية بشأن مسألة التجارب النووية ، واذا تأخذ هذه المجموعة في الاعتبار انه على الرغم من المسؤوليات الخاصة لهاتين الدولتين بالنسبة لتدابير نزع السلاح (الوثيقة الختامية ، الفقرة ٤٨) فان كليهما مسؤولتان عن اجراء اكبر عدد من التجارب ، ترى المجموعة انه يقع على عاتقهما ان تعدا التقارير لمؤتمر نزع السلاح وتبلغانه بمساعيهم المشتركة ، بحيث يمكن للجهود الثنائية والمتعددة الاطراف ان تكمل بعضها البعض • وأشار الوفد الى أن طلب المجموعة هذا ، لا يتسق في رأيها مع التزامات كلا البلدين بالتعاون من اجل الامتثال للولايمة المنوطة بمؤتمر نزع السلاح فحسب ، وانما ايضا مع الممارسات السابقة التي كان آخرها تقديم تقرير ثلاثي الى المؤتمر عن حالة المفاوضات حول معاهدة تحظر تفجيرات تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات ، وبروتوكولها الذي يشمل التفجيرات النووية للاغراض السلمية (CD/130 المؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠) .

٥٦ - وأشارت دولة حائزة للسلحة النووية ، قامت مرة اخرى بتمديد اجل وقفها الاختياري للتجارب الذي قرره من جانب واحد ، الى انها ردت في الجلسة العامة ٣٨١ على طلب الحصول على معلومات ، المثبت في الفقرة السابقة ، واعربت عن موافقتها على وجوب ان تكمل الجهود الثنائية والمتعددة الاطراف بعضها بعضا •

٥٧ - وقدم ممثل احدى الدول الست ، التي اجتمع زعماءها في ايستابا في المكسيك في ٦ و ٧ آب / اغسطس ، ملخصا لمحتويات الوثيقتين الرئيسيتين اللتين وافق الاجتماع عليهما - وهما اعلان مكسيكو والوثيقة المتعلقة بتدابير التحقق - وشرح مدلوليهما ونطاقيهما ، وخاصة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ، والخطر الكامل للتجارب النووية • وشدد على ان زعماء الدول الست اعلنوا " ان ما يعد حتى الآن وقفا للتجارب من جانب واحد ، قرره احدى الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للسلحة النووية ينبغي ان يصبح قريبا وقفا ثانيا على الاقل " ، وأعلنوا أيضا " أنه لا توجد اليوم مسألة اكثر الحاحا واساسية من انتهاء جميع التجارب النووية " •

٥٨ - وختاما ، فقد أعرب عن الاسف بشكل متكرر في المؤتمر للاخفاق في انشاء لجنة مخصصة في اطار البند ١ من جدول اعمال المؤتمر • وساد أمل كبير في ان يكون انشاء هذه اللجنة ممكن التحقيق في وقت مبكر في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ •

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٥٩- نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الاعمال بعنوان " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ١٧-٢٨ شباط/ فبراير و ١٦-٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ • وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٣٥٧ المعقودة في ١٧ نيسان/ أبريل ، عقد جلسات غير رسمية لتناول موضوع هذا البند من جدول الاعمال • وعقد المؤتمر تسع جلسات غير رسمية كرست لجوهر الموضوع خلال الدورة السنوية •

٦٠- وقدمت الوثائق الجديدة التالية للمؤتمر بصدد هذا البند خلال دورته لعام ١٩٨٦ :

(أ) الوثيقة CD/652 ، المؤرخة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد منغوليا بعنوان " بيان صادر عن اللجنة المركزية للحزب الثوري للشعب المنغولي وحكومة جمهورية منغوليا الشعبية في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ " •

(ب) الوثيقة CD/672 ، المؤرخة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من فييت نام بعنوان " بيانات القيادات الفيتنامية فيما يتعلق باعلان ميخائيل غورباتشوف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي الصادر بتاريخ ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ " •

(ج) الوثيقة CD/687 ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان " خطاب الدول الاعضاء في معاهدة وارسو الى الدول الاوروبية والولايات المتحدة الامريكية وكندا بشأن مسألة انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أوروبا " •

٦١- اشر مشاورات أجريت باشراف رئيس المؤتمر بشأن الاجراء الواجب اتباعه لمعالجة البند ٢ من جدول الأعمال ، قرر المؤتمر ، في جلسته ٣٥٧ المعقودة في ١٧ نيسان / أبريل ١٩٨٦ ، عقد اجتماعات غير رسمية بشأن جوهر هذا البند خلال دورته لعام ١٩٨٦ . وقد ذكرت بعض الوفود أنه لا ينبغي تفسير موافقتها على هذا القرار على أنها تمثل تغيرا في موقفها المبدئي وهو أنه ينبغي انشاء لجنة مخصصة للنظر في هذا البند .

٦٢- وفي الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية تناولت وفود عديدة مسائل متنوعة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

٦٣- وأعربت مجموعة ال ٢١ عن أسفها لأنه لم يكن من المستطاع ، حتى الآن ، انشاء لجنة مخصصة للنظر في البند ٢ من جدول الأعمال ، وذلك على الرغم من أن مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وأن موضوع الأسلحة النووية هو موضوع له أولوية عليا . واعتبر أعضاء مجموعة ال ٢١ أنه ، في غياب لجنة مخصصة ، ينبغي أن تهدف المناقشات في الاجتماعات غير الرسمية الى توضيح المسائل والمواقف المتعلقة بمختلف الموضوعات ذات الصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وذلك بغية تمهيد السبيل أمام المفاوضات المحتملة في اطار لجنة مخصصة . ولهذا الغرض ، اقترحت مجموعة ال ٢١ عددا من الموضوعات التي يمكن طرحها للمناقشة وهي : (أ) تحديد مراحل نزع السلاح النووي الوارد ذكرها في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية؛ و (ب) توضيح القضايا التي ينطوي عليها القضاء على الاعتماد على نظريات الردع النووي؛ و (ج) العلاقة بين دور مؤتمر نزع السلاح والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي الجارية في محافل أخرى ؛ و (د) العلاقة بين الأسلحة النووية الهجومية والأسلحة النووية الدفاعية ؛ و (هـ) العلاقة بين نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي . وأعرب أعضاء مجموعة ال ٢١ عن خيبة أملهم لأن النظر في بند جدول الأعمال هذا خلال دورة ١٩٨٦ لا يزال يفتقر الى الهيكل والغرض ، ولذلك ، فإنه لا يساعد على احراز أى تقدم في البحث عن نهج مشترك يمكن المؤتمر من الاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال . ورأت مجموعة ال ٢١ ، مع ترحيبها بالمفاوضات الشائبة الجارية ، أن هذه المفاوضات لا تقلل بأي حال من الأحوال الحاجة الى مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . وأكدت المجموعة على أنه ينبغي للمفاوضات الشائبة والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح أن تسهل وتكمل بعضها البعض . وبهذا الصدد ، فإن أعضاء مجموعة ال ٢١ ، مع ترحيبهم بالمذكرات غير الرسمية الموزعة مؤخرا على أعضاء المؤتمر وبالبيانات الرسمية الملقاة في الجلسات العامة من قبل طرفي المفاوضات الشائبة ، قد دعوا الطرفين المتفاوضين الى ابلاغ المؤتمر رسميا بالتقدم المحرز في سير مفاوضاتهما . وأعادت المجموعة تأكيد اقتناعها بأن لجميع الأمم مصلحة حيوية في مفاوضات نزع السلاح النووي ، نظرا لأن وجود الأسلحة النووية في

ترسانات حفنة من الدول من شأنه أن يعرض للخطر ، بشكل مباشر وأساسي ، المصالح الأمنية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة لها على حد سواء . وأعادت مجموعة ال ٢١ تأكيد ما جاء في الوثيقة الختامية من أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، وأن من الضروري وقف سباق التسلح النووي بجميع أوجهه وعكس اتجاهه وأن الهدف النهائي هو القضاء التام على الأسلحة النووية . وفي هذا السياق ، ذكرت مجموعة ال ٢١ أيضا بالفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، وهي فقرة تحدد ، في رأيها ، مراحل نزع السلاح النووي . وعليه ، كررت المجموعة التأكيد على اقتراحها الخاص بإنشاء لجنة مخصصة لتضييف الى ما جاء في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ولتقدم توصيات الى المؤتمر عن أفضل طريقة يمكن بها استهلال مفاوضات متعددة الأطراف حول اتفاقات تتضمن تدابير ملائمة للتحقق ، في مراحل مناسبة ، ومن أجل : (أ) وقف التحسين النوعي لشبكات الأسلحة النووية وتطويرها ؛ و (ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ووقف انتاج المواد القابلة للانفجار والمستخدم في صنع الأسلحة ؛ و (ج) اجراء تخفيض كبير في الأسلحة النووية الموجودة بهدف القضاء عليها نهائيا . واعتبر أعضاء مجموعة ال ٢١ أن أحد الجوانب ذات الأولوية لعملية نزع السلاح النووي هو وقف التطوير النوعي والكمي للأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ومن ثم ، فإن هذه العملية ينبغي أن تتضمن إيقاف تجريب شبكات الأسلحة النووية وتطويرها وانتاجها ووزعها . وفي رأيهم أن من شأن اعتماد تدابير كهذه أن يخلق البيئة المواتية للمفاوضات بشأن التخفيضات ، فضلا عن أنه سيكفل أن التخفيضات التي قد تكون موضع التفاوض لن يبطلها استحداث وانتاج أسلحة نووية جديدة . وبهذا الصدد ، استرعى أعضاء مجموعة ال ٢١ الانتباه الى النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة للمطالبة بتجميد الأسلحة النووية . وكرروا أيضا التأكيد على تأييدهم لاعلان دلهي الذي أصدره رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، والذي ناشدوا فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توقف ، بشكل شامل ، تجريب هذه الأسلحة وانتاجها ووزعها ، على أن تلي ذلك مباشرة تخفيضات كبيرة في القوات النووية تفضي الى القضاء التام على الأسلحة النووية . وفي هذا السياق ، أحاط أعضاء مجموعة ال ٢١ علما بالبرنامج الهام جدا لتحقيق نزع السلاح النووي بحلول عام ٢٠٠٠ ، الذي عرضه الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، ميخائيل غورباتشوف ، في بيان أدلى به في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، وفي بعض الحالات ، علفوا على هذا البرنامج . وركز بعض أعضاء مجموعة ال ٢١ تركيزا خاصا على وقف تجارب الأسلحة النووية كخطوة أولى ضرورية لوقف التطوير النوعي للأسلحة النووية . وأكد أعضاء مجموعة ال ٢١ من جديد أن المذاهب العسكرية القائمة على أساس احتياز الأسلحة النووية - أو استخدام هذه الأسلحة - هي نظريات غير مقبولة لأن مستقبل البشرية يكون رهينة للمتطلبات الأمنية كما تراها حفنة من الدول الحائزة للأسلحة النووية وحليفاتها . وأعربوا أيضا عن اعتقادهم بأن هذه المذاهب ، وهي أبعد ما تكون عن الاسهام في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، تكمن في أساس عملية الفعل ورد الفعل التي تديم سباق التسلح النووي ومعه التهديد بقاء البشرية . وبهذا الصدد ، أشار أعضاء مجموعة ال ٢١ الى البيان الذي ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة

في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وأعاد فيه التأكيد على أن " ٠٠٠ الاعتماد على الردع النووي هو القبول بوجود مجتمع يهدده الخوف باستمرار ٠ وهذا أبعد ما يكون عن مجتمع القيم الانسانية والتفاهم الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة " ٠ وأعرب أعضاء مجموعة ال ٢١ عن اعتقادهم أيضا بأن الايقاف الفعلي لسباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي يتطلبان مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في مفاوضات متعددة الأطراف ٠ وفي رأيهم أن التفاوت الذي قد يوجد بين الترسانات النووية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية ، من جهة ، والترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، من جهة أخرى ، مسألة يجب تناولها في اطار عملية المفاوضات المتعددة الأطراف ولكن لا يمكن استخدامها كمبرر لغياب هاتين الدولتين عن عملية ترمي الى القضاء على التفاوت الأساسي القائم بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة ٠

٦٤- وعرضت دولة رئيسية من الدول الحائزة للأسلحة النووية تنتهي الى مجموعة الدول الاشتراكية برنامج القضاء على مراحل على الأسلحة النووية بحلول نهاية القرن ، (CD/649) الذي ورد في بيان هذه الدولة المؤرخ في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ٠ ويدعو البرنامج الى القضاء التام على الأسلحة النووية في جميع أرجاء العالم على ثلاث مراحل خلال مدة محددة ٠ ويقضي البرنامج بأن تقوم الدولتان اللتان تحوزان أكبر القدرات في مجال الأسلحة النووية ، خلال المرحلة الأولى المقرر تنفيذها خلال الفترة المقبلة وهي ٥ - ٨ سنوات ، بتخفيض نصف أسلحتهما النووية التي يمكن أن تصيب أراضي بعضهما بعضا ٠ وسوف تشمل المرحلة الأولى أيضا القضاء التام على الغدائف التسيارية والانسايبيبة المتوسطة المدى التابعة للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية في المنطقة الأوروبية ٠ وفي الوقت ذاته ، سوف تتعهد هاتان الدولتان بعدم نقل قذائفهما الاستراتيجية والمتوسطة المدى الى بلدان أخرى ، في حين تتعهد الدولتان الأخريان الحائزتان للأسلحة النووية في أوروبا بعدم تعزيز الأسلحة النووية الخاصة بكل منهما ٠ وبالإضافة الى ذلك، ينبغي للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية أن توافقا منذ البداية على وقف جميع التفجيرات النووية ٠ وطبقا لبرنامج ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، ينبغي للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية التخلي في المرحلة الأولى عن استحداث وتجريب ووزع " الأسلحة الفضائية الضاربة " ٠ وأكد البرنامج على أن استحداث أسلحة كهذه من شأنه أن يبدد الآمال بتحقيق تخفيضات في الأسلحة النووية ٠ ووفقا للبرنامج ، فإن الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية سوف تشرع في نزع الأسلحة النووية خلال المرحلة الثانية التي ينبغي أن تبدأ في وقت لا يتجاوز سنة ١٩٩٠ وتستمر لمدة تتراوح بين ٥ و ٧ سنوات ٠ وستتعهد هذه الدول بتجميد جميع أسلحتها النووية وعدم وضعها في أراضي بلدان أخرى ٠ وخلال هذه الفترة ، ستواصل الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للأسلحة النووية التخفيضات المتفق عليها خلال المرحلة الأولى ، وتتفدان أيضا تدابير ترمي الى القضاء على أسلحتهما النووية المتوسطة المدى وتجميع أسلحتهما النووية التعبوية ٠ وعقب انتهاء تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين لها بنسبة ٥٠ في المائة ، ستقوم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالقضاء على أسلحتها النووية التعبوية ٠ وينبغي أيضا أن توقف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التجارب على هذه الأسلحة ٠ وأخيرا ، وخلال المرحلة الثالثة التي ستبدأ في وقت لا يتجاوز سنة ١٩٩٥ ، سيستكمل القضاء على جميع الأسلحة النووية الباقية وستوضع اتفاقية عالمية لضمان عدم ظهور أسلحة كهذه الى الوجود أبدا من جديد ٠ وشدد البرنامج على أن عملية التحقق من تدمير الأسلحة أو الحد منها سوف يظطلع بها سواء بوسائل تقنية وطنية أو من خلال عمليات التفطيش الموقعي ٠ ونص البرنامج أيضا على

أن تسير عملية القضاء على الأسلحة النووية جنباً إلى جنب مع التدابير المتعلقة بالأسلحة الأخرى . كما توخى البرنامج المقترح القضاء على الأسلحة الكيميائية وحظر أسلحة التدمير الشامل بحلول عام ٢٠٠٠ ، وشدد على أن تكون الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة موضع تخفيضات متفق عليها ، إلى جانب إزالة أسلحة التدمير الشامل من ترسانات الدول . وأشارت هذه الدولة الحائزة للأسلحة النووية إلى أن هذا البرنامج يبين أن أقصر الطرق وأكثرها موثوقية إلى القضاء على التهديد النووي لا يمر من خلال استحداث أسلحة جديدة ، ولا سيما أسلحة فضائية ضاربة ، بل من خلال تخفيض الأسلحة الموجودة والقضاء عليها . واقترحت الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي دون إبطاء .

٦٥- وردا على بعض التعليقات التي أدلت بها وفود أخرى بشأن بيان ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، أشار الوفد الذي وصف موقفه في الفقرة السابقة إلى اقتراح البلدان الاشتراكية الداعي إلى إقامة نظام شامل للامن الدولي ، وإلى أحكام الاجزاء المناسبة من بيان ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، وإلى نداء الدول الاعضاء في حلف وارسو الصادر في ١١ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، وأكد مقترحاته الرامية إلى التوصل بسرعة إلى اتفاق في المحادثات المعنية بالأسلحة النووية والفضائية ، وذكر الوفد أيضاً أن من المهم وجود برنامج مفصل للوصول تدريجياً إلى عالم خال من الأسلحة النووية خلال فترة زمنية محددة .

٦٦- وأعربت وفود البلدان الاشتراكية عن اعتقادها بأن برنامج تحقيق نزع السلاح النووي بحلول نهاية القرن ، الذي عرضته الدولة الحائزة للأسلحة النووية المنتمة إلى المجموعة (CD/649) ، هو نقطة بدء جيدة للمفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية . وذكرت هذه الوفود أنها تؤيد هذا البرنامج تأييداً تاماً . وكررت مجموعة من البلدان الاشتراكية تأكيد الأهمية الأساسية التي تعلقها على وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأشارت إلى أنها قد أيدت باستمرار اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن الموضوع في اطار مؤتمر نزع السلاح . وفي الوقت نفسه ، أكدت الدول الاشتراكية ما تعلقه من أهمية على التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية الجارية المتعلقة بالأسلحة النووية والفضائية وأعربت عن تأييدها المستمر لأهداف المفاوضات المذكورة في البيان السوفياتي - الأمريكي المشترك الصادر في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ والمتصلة في وضع اتفاقات فعالة تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء وانهاء على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، ودعم الاستمرار الاستراتيجي . وكررت الاعراب عن اعتقادها بأنه ينبغي للمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف أن يكمل بعضها البعض ، وذكرت أن البلدان الاشتراكية ترى أن عقد اجتماعات غير رسمية بشأن جوهر البند ٢ ، وإن كان لا يعتبر بديلاً عن العمل داخل لجنة مخصصة ، هو خطوة نحو هذه المفاوضات . واقترحت عدداً من المواضيع لاجراء مناقشة منظمة بشأنها ، وذكرت أنها على استعداد بالمثل لقبول اقتراح مجموعة ال ٢١ . وكان من رأى البلدان الاشتراكية أنه ينبغي للمؤتمر أن يظطلع بمهمة وضع أحكام برنامج لنزع السلاح النووي على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ . وأعربت عن اعتقادها بأن برنامجاً كهذا ينبغي تنفيذه على مراحل وأن كل مرحلة ، فضلاً عن البرنامج ككل ، ينبغي أن تستكمل خلال فترة زمنية محددة على النحو المقترح في البيان الصادر في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ . وفي رأيها بخصوص وضع البرنامج ، أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينظر في عدد من المسائل مثل توضيح شروط اشتراك كل الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛ ووضع المبادئ الأساسية لعملية نزع السلاح النووي ؛

والنظر في تدابير محددة والتفاوض بشأنها ، مثل حظر أنواع معينة من الأسلحة النووية، وعدم نشر أسلحة نووية ، ووقف انتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة وتخفيضها وإزالتها ، والنظر في المسائل المتعلقة بنزع السلاح النووي والتفاوض بشأنها ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، وتهيئة الظروف اللازمة للحفاظ على الأمن الوطني والدولي ولتجنب الحرب النووية فضلا عن الحرب بوجه عام؛ والعلاقة بين دور مؤتمر نزع السلاح والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي في محافل أخرى ومسألة التحقق . وفيما يتعلق باشتراك الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في عملية نزع السلاح النووي، اقترحت إمكانية إنشاء لجنة فرعية مشكلة من هذه الدول الخمس وتكون لها ولاية تفاوضية ، بغية الاسهام في النظر على مستوى متعدد الأطراف في البند ٢ من جانب مؤتمر نزع السلاح ذاته . وأعربت البلدان الاشتراكية عن اعتقادها بأنه ينبغي للمناقشة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أن تستمر بطريقة مناسبة وجوهرية ، داخل لجنة مخصصة ، ان أمكن . كما أشارت الى العلاقة بين تدابير نزع السلاح في الميدانين النووي والتقليدي . واسترعت ، في هذا الصدد ، الانتباه الى برنامج العمل ذي الأثر الزمنية الواضحة التحديد لتخفيض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة في أوروبا ، الذي عرض في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأعضاء في حلف وارسو المعقود في بودابست في ١٠ - ١١ حزيران / يونيه ١٩٨٦ (CD/700) . كما أكدت رأيها بأن منع امتداد سباق التسلح الى الفضاء يعني ازالة العقبة أمام اجراء تخفيضات شديدة في الأسلحة النووية . وركزت البلدان الاشتراكية الاهتمام كذلك على مسألة مفاهيم الأمن ، وأكدت أن الحاجة تدعو في الوقت الحاضر الى تفكير جديد بشأن مشاكل الأمن يقوم على الاعتراف بأنه لا يمكن كسب سباق التسلح أو كسب حرب نووية . وفي رأيها أن فكر ما قبل العصر النووي قد فقد مغزاه يوم ٦ آب / أغسطس ١٩٤٥، وأنه من المستحيل اليوم أن تضمن أية دولة أمنها دون أن تأخذ في الاعتبار أمن الدول الأخرى . وأعربت عن اقتناعها بأنه لا يمكن أن يوجد أمن حقيقي ما لم يكن هذا الأمن متكاملا للجميع وشاملا . وأشارت الى أن خطى تطور التكنولوجيا العسكرية أصبحت اليوم سريعة الى حد أن " توازن الرعب " لم يعد يشكل عامل كبح ، وأكدت في هذا الصدد الحاجة العاجلة الى وقف سباق التسلح النووي والى الشروع في نزع السلاح النووي .

٦٧- وأشارت مجموعة الدول الغربية ، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، الى المفاوضات الثنائية الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، التي موضوعها مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى معا - مع النظر في كل تلك المسائل وحلها في اطار علاقتها المتبادلة . وكما ورد في البيان الأمريكي - السوفياتي المشترك الصادر في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، يتمثل هدف المفاوضات في وضع اتفاقات فعالة تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء وانهاء على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ودعم الاستقرار الاستراتيجي . كما أشار البيان الى أن الجانبين يؤمنان بأن تلك المفاوضات ، مثلها مثل الجهود المبذولة بوجه عام للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تفضي الى القضاء الكامل على الأسلحة النووية في كل مكان . وكررت الدول الغربية الاعراب عن رأيها بأن هذه المفاوضات توفر أفضل وسيلة في الوقت الحاضر لاحتراز تقدم في ميدان الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح . وأكدت أهمية اجتماع القمة بين رئيس الولايات المتحدة رونالد ريغان والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ميخائيل غورباتشوف ، وأشارت الى أنهما اتفقا على التعجيل بالعمل في المفاوضات الثنائية بغية انجاز المهام المحددة في البيان المشترك الصادر في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، وأنهما دعوا أيضا الى احتراز تقدم مبكر ولاسيما في المجالات

ذات الأرضية المشتركة، بما فيها مبدأ التخفيض بنسبة ٥٠ في المائة للأسلحة النووية للولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إذا ما طبق التطبيق المناسب، فضلا عن فكرة عقد اتفاق مؤقت بشأن القوات النووية المتوسطة المدى • وأعربت عن عدم اقتناعها بأن انشاء هيئة فرعية بشأن البند ٢ من جدول الأعمال من شأنه أن يسهم في قضية نزع السلاح النووي • وفي رأيها، كما يقضي برنامج عمل المؤتمر، أن المسائل المتصلة ببند جدول الأعمال يمكن التصدي لها، بل قد تم بالفعل التصدي لها في الجلسات العامة • وذكرت أنها لا تشارك في الرأي القائل بأن كل بند في جدول أعمال المؤتمر ملائم لاجراء تفاوض فوري بشأنه • وأكدت أنه لكي يكون أمام المفاوضات فرصة للنجاح، يتطلب موضوع المفاوضات تعريفا دقيقا وهدفا متفقا عليه بدقة • وأكدت الأهمية التي تعلقها على اجراء تخفيضات كبيرة يمكن التحقق منها في الأسلحة النووية • ورأت أن من غير الصحيح تفسير الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية على أنها تضع مراحل متتابعة في عملية نزع السلاح النووي • وفي رأيها أن هذه الفقرة تصف الأهداف أو المقاصد التي يتعين تحقيقها في تلك العملية لكنها لا تضع تسلسلا • وفيما عدا ذلك، فإنها أعربت عن اعتقادها بأن من غير العملي وضع أطر زمنية للمفاوضات، كما أكدت أنه لا يمكن فصل التخفيضات في الأسلحة النووية عن تدابير الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، وأنه يتعين متابعة هذه التخفيضات لتعزيزا للاستقرار والأمن الدوليين • ولذا، فمن رأيها أن التقدم المحرز في مؤتمر استكهولم بشأن تدابير تعزيز الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا والتقدم المحرز في محادثات فيينا بشأن خفض المتبادل والمتوازن للقوات لهما أعلى الأهمية أيضا • وأشارت الى أن وزراء خارجية منظمة حلف شمال الأطلسي أكدوا في اجتماعهم في هاليفاكس هدف تدعيم الاستقرار والأمن في كل أوروبا من خلال زيادة الانفتاح وتحقيق توازن شامل ومستقر ويمكن التحقق منه للقوات التقليدية عند مستويات أدنى • وذكرت الدول الغربية أن الالتزام بدعم أحكام ميثاق الأمم المتحدة أمر أساسي لكل الجهود المبذولة في هذا الشأن • ورأت أن الطريقة الوحيدة الأهم لتقليل عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية هي أن تفي جميع الأمم بالتزاماتها وفقا للميثاق •

٦٨ وفيما يتعلق بالمقترحات الواردة في البيان الصادر في ١٥ كانون الثاني / يناير عن الدولة الحائزة للأسلحة النووية المنتمية الى المجموعة الاشتراكية، أشارت دولة حائزة للأسلحة النووية منتمية الى المجموعة الغربية الى أن ثمة عناصر تبدو بناء وعناصر أخرى مازالت تثير مشاكل • ورحبت هذه الدولة بالاعتراف بالأهمية الحاسمة للتحقق في التفاوض على الاتفاقات • وأكدت أن اجراء تخفيضات هامة في الأسلحة النووية الهجومية في اطار المفاوضات الثنائية ينبغي أن يشكل الخطوة الاولى في عملية نزع السلاح النووي • وكررت التأكيد على هدفها المتمثل في بدء عملية التخفيض بالاتفاق على تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في القوات النووية الهجومية لكل جانب يتم تطبيقه على نحو مناسب، وكذلك بالاتفاق على القوات النووية المتوسطة المدى • وكررت في الوقت نفسه التأكيد على موقفها الثابت بأن قيام عالم خال من الأسلحة النووية هو عملية تتطلب حل قضايا الأمن الخطيرة الأخرى في نفس الوقت، مثل الاختلال في توازن القوات التقليدية والقوات الأخرى، والحاجة الى تأمين التنفيذ الكامل بالاتفاقات القائمة والمقبلة، والحل السلمي والحر للمنازعات الاقليمية دون تدخل خارجي • كما أشارت الى وجود تفاصيل محددة في المراحل اللاحقة للبرنامج الذي اقترحه الجانب الآخر ليس من المناسب بحثها في هذا الوقت • وإذ أشارت الى الاتفاق على هدف القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف، أعربت عن اعتقادها بأنه يجب على الجانبين الآن أن يركزا الجهود على تدابير متكافئة ويمكن التحقق منها لاجراء تخفيضات شديدة ومثبتة للاستقرار في القوات النووية الهجومية، ويجب عليهما أن يصححا تلك الأوضاع الأساسية التي نشأت عنها الحاجة الى الاعتماد على الأسلحة النووية من أجل الردع •

٦٩- وشددت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية ومنتمية الى المجموعة الغربية على الأهمية الحيوية للمفاوضات الثنائية بين الدولتين اللتين لهما الهيمنة الساحقة في الأسلحة النووية وأعظم قدرة عسكرية في الفضاء الخارجي . وفي رأيها أن الأولوية هي النجاح في التفاوض بشأن تحقيق تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية لهاتين الدولتين ، ورحبت بالاتفاق على تطبيق مبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية الاستراتيجية . وفيما يتعلق بالبرنامج المشار اليه في الفقرة ٦٤، ذكرت انها لا تعتقد أن مجرد وصف الهدف الخاص بعالم خال من الأسلحة النووية والحق جدول زمني تحكمي به هو نهج عملي . وفي رأيها أن المطلوب هو مفاوضات جادة على مائدة المؤتمر تهدف الى تحقيق تدابير حقيقية ومتوازنة ويمكن التحقق منها لتحديد بطريقة شاملة وعلى أساس مقترحات مفصلة، وفيما يتعلق بالمقترحات التي تقدمت بها في ١٥ كانون الثاني / يناير الدولة الحائزة للأسلحة النووية المنتمية الى المجموعة الاشتراكية ، لاحظت أن أحد جوانبها يتناول العلاقة بين المفاوضات الثنائية والأسلحة النووية لدول أخرى . وأعربت عن اعتقادها الراسخ بأن قواتها النووية الاستراتيجية ليست ذات صلة بأى اتفاق محتمل بشأن القوات النووية المتوسطة المدى في أوروبا . ورأت أن منظومات الأسلحة المعنية غير قابلة للمقارنة من حيث قدرتها أو دورها . كما أنها لا ترى أى مجال للإسهام في أية تخفيضات في الظروف الحالية ، نظرا لما تتسم به قوتها الرادعة من طابع الحد الأدنى - أي أقل من ٣ في المائة من القوات النووية المتاحة للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية . وأشارت ، مع ذلك ، الى أنه ، اذا حدثت تخفيضات كبيرة جدا في الترسانات الاستراتيجية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية واذا لم تحدث تغييرات هامة في القدرات الدفاعية فانها سوف تكون على استعداد لاعادة النظر في موقفها وبحث كيفية المساهمة على أفضل وجه في تحديد الأسلحة على ضوء التهديد المنخفض .

٧٠- كما قامت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية ومنتمية الى المجموعة الغربية ، في معرض اشارتها الى أن البرنامج المطروح في ١٥ كانون الثاني / يناير قد خضع لتحليل ودراسة مستفيضة ، بإعلان أن من الممكن ابداء عدد من الملاحظات عليه . وفي رأيها أن الاقتراح الداعي الى إجراء تخفيضات ضخمة في الترسانات النووية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية يسير في الاتجاه الصحيح . بيد أنها رأت أن مطالبة الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية في أوروبا بتجميد أسلحتهما النووية في البداية ، وبالتالي ، منع ابقائها في المستوى الدفاعي المرغوب فيه ، من شأنه أن يعرض للخطر بشكل غير مقبول أمنها القائم على أساس ردع الضعيف للقوى ، الذي بموجبه لا يسعى الطرف الأضعف بأى حال الى تحقيق تعادل في الوسائل مع الطرف الأقوى بل الى مجرد البقاء في وضع يسمح له باقناع الطرف الأقوى بعدم مهاجمته خوفا من عقاب غير مقبول . وأشارت فضلا عن ذلك الى أن التهديد القائم الذي يواجه أوروبا الغربية ليس نوويا فقط ، بل أنه تقليدي وكيميائي أيضا . وبالنظر الى هذا الوضع ، فقد ذكرت بموقفها المتمثل في أنها ستكون على استعداد للنظر في الوقت المناسب ، في المشاركة في نزع السلاح النووي الفعال ، والممكن التحقق منه بشرط تلبية الشروط التالية : أولا ، إجراء تخفيضات فسي الترسانات النووية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية الى مستويات يمكن عندها اعتبار أنه قد حدث تغيير مناسب في الفجوة بين قدراتهما وقدرات الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ؛ وثانيا ، احراز تقدم هام في تصحيح اختلالات التوازن التقليدية ، وبخاصة في أوروبا ، والقضاء الكامل على التهديد الكيميائي ، وثالثا الحد من الأسلحة الاستراتيجية الدفاعية كما ونوعا .

٧١- وكررت دولة حائزة للأسلحة النووية ، لا تنتمي الى أية مجموعة ، دعوتها الى الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية . وأكدت أن الدول التي تمتلك أكبر الترسانات النووية تتحمل مسؤولية خاصة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي . وأشارت الى أنها ظلت منذ عدة سنوات تدعو الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية الى الأخذ بزماء المبادرة في وقف تجريب وانتاج ووزع جميع أنواع الأسلحة النووية والى تخفيض جميع هذه الأسلحة ومركبات نقلها تخفيضا كبيرا . ورأت أنه نظرا لضخامة ترساناتهما النووية ، ينبغي لهاتين الدولتين ، بطبيعة الحال ، أن تضعا حدا على الفور لتحسين النوعي وللزيادة الكمية لأسلحتهما النووية ولوزعها في مناطق مختلفة . والأهم من ذلك ، ينبغي لهما أن تخفضا تخفيضا ملموسا جميع أنواع الأسلحة النووية وليس فقط " الأسلحة النووية الاستراتيجية " أو " الأسلحة القادرة على الوصول الى أراضي البلد الآخر " . وفي رأيها أن تخفيضات القوات النووية المتوسطة المدى ينبغي أن تشمل تلك الموزعة في آسيا كما في أوروبا . وفي رأيها أيضا أن تلك الأسلحة النووية الخاضعة للتخفيض ينبغي تدميرها لا نقلها الى أماكن أخرى . وأشارت الى أنها ، بتأكيدا على المسؤولية الأساسية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ، لا تتهرب من التزاماتها في هذا الشأن . ورأت أنه بعد أن توقف هاتان الدولتان تجريب وانتاج ووزع جميع أنواع الأسلحة النووية ، وتخفيض هذه الأسلحة تخفيضا كبيرا من الممكن عقد مؤتمر دولي ذي صفة تمثيلية واسعة، تشترك فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لمناقشة التدابير الرامية الى تحقيق المزيد من نزع السلاح النووي والتدمير الشامل للأسلحة النووية . وأعربت عن اعتقادها بأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر كهذا يمكن أن تبدأ حالما تحرز الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للأسلحة النووية تقدما ملموسا نحو تحقيق الهدف المذكور أعلاه . ورأت أن الاتفاق الذي توصلت اليه الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للأسلحة النووية بشأن تخفيض أسلحتهما النووية بنسبة ٥٠ في المائة يمثل تطورا ايجابيا . ووافقت على أنه ينبغي للمفاوضات الشائبة والمتعددة الأطراف أن يكمل بعضها البعض ، وكررت الاعراب عن تأييدها لانشاء لجنة مخصصة في اطار البند ٢ من جدول الأعمال . وفي رأيها ، أنه ينبغي أيضا ايلاء أهمية لنزع السلاح التقليدي . وفي رأيها أنه بالنظر الى أن الأسلحة التقليدية والنووية تشكل العناصر الأساسية المكونة للقوة العسكرية الكلية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية وللكتلتين العسكريتين وبالنظر الى كونهما تمتلكان أضخم الأسلحة التقليدية وأكثرها تطورا ، فليس الا من الطبيعي أن تكون لهما الريادة في تخفيض أسلحتهما التقليدية تخفيضا ملموسا ، وخاصة قواتهما الهجومية التقليدية .

جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة

٧٢- نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الاعمال بعنوان " منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة " وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ١٧-٢١ آذار/ مارس و ٧ - ١١ تموز / يوليه ١٩٨٦ .

٧٣ - وعرضت على المؤتمر الوثائق التالية بصدد هذا البند خلال دورة ١٩٨٦ :

(أ) الوثيقة CD/688 ، المؤرخة في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد الأرجنتين بعنوان " ورقة عمل : منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة " .

(ب) الوثيقة CD/691 ، المؤرخة في ١٤ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد الصين بعنوان " ورقة عمل : المواقف الأساسية للوفد الصيني بشأن منع الحرب النووية " .

(ج) الوثيقة CD/710 ، المؤرخة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان " ورقة عمل : منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة " .

٧٤ - وعقدت فيما يتصل بالبند ٣ من جدول الأعمال ، مشاورات باشراف رئيس المؤتمر للنظر في ترتيب تنظيمي مناسب لمعالجة البند ، بما في ذلك مقترحات لانشاء هيئة فرعية ، غير أنه تعذر التوصل الى اتفاق أثناء هذه المشاورات .

٧٥ - وفي الجلسة العامة ٣٧٧ المعقودة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٦ ، كان معروضا على المؤتمر لاتخاذ مقرر مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول الأعمال ، اقترحتة مجموعة ال ٢١ (CD/515/ Rev.2) . وبموجب الولاية المقترحة ، تنظر اللجنة المخصصة ، كخطوة أولى ، في جميع المقترحات المتصلة بالبند ٣ من جدول الأعمال ، بما في ذلك التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية . وقد أعلنت مجموعة البلدان الغربية أنها تعلق أهمية كبيرة على البند ٣ من جدول الأعمال وأشارت الى أنها منذ ١٩٨٣ ، حين قيد البند لأول مرة في جدول الأعمال ، قد أعلنت مرارا أنها على استعداد للدخول في مناقشة مستفيضة وتبادل وجهات النظر حول الموضوع . وكان أمل المجموعة أن يكون فسي الامكان اجراء بحث موضوعي للبند ضمن صيغة مناسبة . لذلك فهي تشعر بخيبة الامل لعرض مشروع الولاية الواردة في CD/515/Rev.2 مرة أخرى لاتخاذ مقرر بشأنه . وذكرت المجموعة أنها لا تستطيع مرة أخرى المشاركة في توافق آراء بشأنه . وأعربت مجموعة ال ٢١ عن خيبة أملها الجمة لانه لم يتييسر مرة أخرى للمؤتمر أن يعتمد ولاية تمكنه من النظر بشكل مناسب في مسألة منع نشوب حرب نووية ، التي تمثل مهمة في غاية الحدة والالاح في يومنا هذا ، وأشارت المجموعة أيضا الى أن الولاية المقترحة تمثل نصا مدروسا بعناية ومتوازنا روعيت فيه آراء سائر المجموعات ، بما فيها مجموعة البلدان الغربية وأشارت مجموعة البلدان الاشتراكية الى أنها كانت في العام الماضي قد أيدت الولاية التوفيقية التي قدمتها مجموعة ال ٢١ ، وأعربت عن تأييدها للمحاولة الجديدة التي تبذلها مجموعة ال ٢١ لتحقيق شيء من التقدم في مسألة منع نشوب حرب نووية . وأعربت المجموعة كذلك عن خيبة أملها لما تعتبره موقفا سلبيا من الوفود الغربية . وأكدت من جديد رأيها في أن هذا البند له أولوية وينبغي بحثه في اطار هيئة فرعية خاصة . وذكرت دولة حائزة للأسلحة النووية غير منتمية لأي مجموعة أنها تعتبر الولاية المقترحة معقولة وواقعية ، ويمكن بالتالي أن تفيد كأساس لعمل لجنة مخصصة . وأعربت علاوة على ذلك عن أملها في أن تتخذ الجوانب المعنية في المستقبل مواقف تعاونية ومرنة بشأن قضية الولاية حتى يمكن انشاء لجنة مخصصة . وأعلن الرئيس ، نتيجة للمناقشة ، أنه لا يوجد أي توافق في الآراء حول مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/515/Rev.2 .

٧٦ - وتناولت وفود متعددة قضايا تتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة ، في الجلسات العامة التي عقدها المؤتمر .

٧٧ - وأكدت مجموعة ال ٢١ من جديد اقتناعها بأن أكبر خطر يتهدد العالم اليوم هو الخطر المحيق ببقاء البشرية بسبب وجود الأسلحة النووية وأنه ، تبعا لذلك ، يعتبر منع نشوب حرب نووية مسألة ذات أولوية عليا . وأعادت المجموعة تأكيد ما توصل اليه المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات

بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ من استنتاج مفاده أن الأسلحة النووية ليست مجرد أسلحة حرب بل هي أدوات للفناء الجماعي .

٧٨ - وذكرت المجموعة أيضا أن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان أكدوا في اعلان نيودلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ على ضرورة اتخاذ اجراءات وقائية عاجلة تحول الى الأبد دون استخدام الأسلحة النووية ونشوب حرب نووية . ولاحظ أعضاء مجموعة ال ٢١ مع القلق أن سباق التسلح النووي المستمر وتزايد خطورة امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي يضاعفان من خطر نشوب حرب نووية . وأشادوا بأهمية التأكيد الوارد في البيان المشترك الذي أصدره الأمين العام غورباتشوف والرئيس ريغان في اجتماعهما على مستوى القمة والذي مفاده أن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم خوضها اطلاقا ، وحثوهما على ضرورة أن يشفع البيان المشترك بتدابير فورية وملموسة لوقف سباق التسلح النووي والقضاء عليه . وبينما سلمت مجموعة ال ٢١ بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل المسؤولية الاولى عن تجنب الحرب النووية ، فقد أعادت أيضا تأكيد اعتقادها بأنه نظرا للآثار المفجعة التي ستلحقها الحرب النووية بالبشرية جمعا ، بما في ذلك خطر الشتاء النووي ، فان المشكلة من الخطورة بمكان كي يترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها . وشددت المجموعة على أن لجميع الدول مصلحة حيوية في استمرار المفاوضات المتعلقة بالتدابير اللازمة لمنع الحرب النووية .

٧٩ - وتبعاً لذلك ، دعت المجموعة الى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٠ فاء ، الذي رجت فيه الجمعية العامة ، مرة أخرى ، من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع على سبيل الأولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لهذا الموضوع . وفي نفس الوقت ، لاحظ أعضاء مجموعة ال ٢١ أن المجموعة قد أبدت ، مراعاة لمواقف الوفود الأخرى ، مرونة كبيرة بهدف التوصل الى توافق في الآراء يتيح دراسة دقيقة للبند ٣ في اطار هيئة فرعية .

٨٠ - وكان من رأي أعضاء مجموعة ال ٢١ أنه لا يجوز السماح لبعض الدول باستخدام توقع فناء الحضارة الانسانية لتعزيز أمنها . وهم يرون أنه اذا أريد لنزع السلاح النووي أن يصبح حقيقة واقعة ، فينبغي نبذ الردع النووي بواسطة توازن الرعب ، وهم يرفضون مذهب الردع النووي ، ويعتقدون أن مفهوم صيانة السلم من خلال الردع ربما يكون أخطر مغالطة جماعية في الوجود . وذكر أحد الوفود أن هذا المذهب ، بوصفه مبنيا على امكان استخدام الأسلحة النووية ، لا يتمشى ، في رأيه مع المادتين ٢ (٤) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . ويرى أيضا أعضاء المجموعة أنه مع التسليم بحقيقة أن الأسلحة النووية هي أدوات للفناء الجماعي وهي بذلك تمثل تهديدا فريدا لبقاء البشرية ، فلا يمكن وضع الحرب النووية في سياق منع الحرب بصورة عامة . وأعربوا في هذا الصدد عن قلقهم للمبادرات التي اتخذت في الجمعية العامة ، والتي تسعى ، حسب رأيهم ، الى تشويه الاولويات التي أرسيت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح . وقد انزعجوا بشكل خاص من محاولات وضع الحرب بشكل عام على قدم المساواة مع الحرب النووية . وشدد أعضاء المجموعة ال ٢١ من جديد على أن أضمن سبيل لازالة خطر نشوب حرب نووية انما يكمن في ازالة الأسلحة النووية ، والى أن يتم تحقيق نزع السلاح النووي ، ينبغي حظر استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية ، وجرى التأكيد في هذا الصدد على اعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٦ ، وخاصة اقتراح الدول الست بعقد اتفاق دولي ملزم يحرم كل استخدام للأسلحة النووية .

٨١ - واقترحت أيضا تدابير أخرى ، مثل الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية مع وضع ترتيبات فعالة للتحقق ومنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي . وبالإضافة الى ذلك ، اقترحت بعض تدابير بناء الثقة ، منها الشروع فورا في مفاوضات لايجاد حل سلمي للمنازعات التي تتورط فيها دول حائزة لأسلحة نووية ، وتمديد وتوسيع نطاق الاتفاقات القائمة بغية اقامة اتصال مباشر بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وايجاد شبكة من مراكز السيطرة على الأزمات تشمل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية (CD/688) . واقترح أيضا امكان التفاوض حول هذه التدابير واعتمادها افراديا .

٨٢ - وأكدت مجموعة من البلدان الاشتراكية من جديد على أن منع الحرب النووية يعد اليوم أكثر المهام إلحاحا . وكررت تأييدها لانشاء لجنة مخصصة ، كما ورد في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٠ فاء . وأعربت البلدان الاشتراكية عن اعتقادها بأنه يلزم ، في ظل الأوضاع الحالية ، انشاء نظام شامل للامن الدولي يعتمد على مبدأ أنه لم يعد من الممكن كسب سباق التسلح أو الحرب النووية نفسها . وشددت على أهمية ما ذكر في اجتماع القمة المعقود في جنيف بين الأمين العام غورباتشوف والرئيس ريغان من أن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم خوضها اطلاقا ، وانه يجب منع نشوب أي حرب بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، سواء كانت حربا نووية أو تقليدية ، وأن الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة لن يسعيا الى تحقيق التفوق العسكري . وفي نظر مجموعة البلدان الاشتراكية ، ينبغي وضع روح جنيف الآن موضع التنفيذ . كما انها ترى أن الجهود التي تستهدف منع الحرب النووية ستكلل بالنجاح اذا ما لاقى الاعلان المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن عدم جدوى الحرب النووية تأييدا من الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ومن جميع بلدان العالم ، واذا ما تم دعمه بالاسلوب الملائم على أساس متعدد الاطراف . وأعلنت الدول الاطراف في معاهدة وارسو في ندائها الموجه الى الدول الأطراف في منظمة حلف شمال الأطلسي وإلى جميع البلدان الأوروبية لوضع برنامج لتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا (CD/700) انها " لن تقوم قط ، في أي ظرف من الظروف ، باتخاذ اجراءات عسكرية ضد أي دولة في أوروبا أو في منطقة أخرى من العالم ، ما لم تكن هي نفسها ضحية لعدوان " . وأكدت وفود البلدان الاشتراكية على أن العالم قد أصبح اليوم صغيرا وهشا الى حد لا يسمح له بأن يتحمل الحروب والسياسات التي تعتمد على القوة . وهي ترى أنه لا يمكن انقاذ العالم والحفاظ عليه اذا لم يتم التخلي عن نمط التفكير والسلوك الذي امتدت جذوره عبر القرون في قبول الحرب والمنازعات المسلحة والسماح بها . فمنع الحرب النووية وضمنان الأمن المتكافئ أصبحا أمرين حتميين اليوم . وهذه المهمة أصبحت سياسية أكثر فأكثر ولا يمكن التصدي لها بغير الوسائل السياسية . وقد آن الأوان لارساء أساس أشد صلابة من الاسلحة تقوم عليه العلاقات فيما بين الدول . واسترعت البلدان الاشتراكية النظر الى المبادرات الجديدة لنزع السلاح التي قدمتها والتي من شأنها أن تساهم ، في رأيها ، في منع الحرب النووية وهي : '١' القضاء الكامل على الأسلحة النووية والكيميائية بحلول نهاية هذا القرن وحظر الأسلحة الفضائية الضاربة ، حسبما اقترح في البرنامج المقدم من الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي تنتمي للمجموعة (CD/649) ؛ و '٢' استحداث نظام شامل للأمن الدولي يستند الى تدابير ملموسة تتخذ في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية والانسانية . ودعت الى اتخاذ التدابير التالية في الميدان العسكري : (أ) نبذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لكل من الحرب النووية والحرب التقليدية ، سواء ضد بعضها البعض أو ضد بلدان ثالثة ؛ (ب) منع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ؛ (ج) وقف جميع تجارب الأسلحة النووية والقضاء الكامل على تلك الأسلحة ؛ (د) حظر الأسلحة الكيميائية والقضاء عليها ؛ (هـ) نبذ استحداث

وسائل جديدة للتدمير الشامل ؛ (و) خفض مستويات القوة العسكرية للدول الى حدود الكفاية المعقولة ؛ (ز) عقد اتفاق بشأن اجراء خفض جوهرى لجميع مكونات القوات البرية والقوات الجوية التكتيكية للدول الأوروبية ، وللقوات المناظرة التابعة للولايات المتحدة وكندا في أوروبا ، على نحو ما هو مقترح في البرنامج المقدم من الدول الأطراف في معاهدة وارسو ؛ (ح) اجراء خفض متناسب ومتوازن في الميزانيات العسكرية ؛ (ط) حل التحالفات العسكرية ، ونبذ أى توسيع لنطاقها أو استحداث تحالفات جديدة ، وذلك كخطوة أولى في هذا السبيل . وأكدت وفود البلدان الاشتراكية على أنه ينبغي عدم استخدام الاسلحة النووية على الاطلاق وعلى أن بناء العلاقات فيما بين الدول على أساس وهم تحقيق تفوق فيها يعد ضربا من الانتحار . ونوهت بأن تفجير ولو جزء بسيط من الترسانة النووية القائمة سيكون كارثة لا خلاص منها ، كما أشارت الى أن الضربة النووية الاولى ستعرض في رأيها المهاجم أيضا لعذاب مرن بطيء على اثر انفجار نفس رؤوسه النووية وحتى ولو لم تكن هناك ضربة مضادة . وتشير البلدان الاشتراكية أيضا الى أن التدابير الجزئية أو المؤقتة ، بما في ذلك التدابير على النطاق الاقليمي ، قد تكون ذات أهمية لمنع نشوب حرب نووية . وفي هذا السياق ، كررت تأييدها لانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم وذكرت بأنها وجهت نداء في ٨ اذار/مارس ١٩٨٦ الى دول أوروبا والى الولايات المتحدة وكندا لتنفيذ اقتراحات تقضي بانشاء مثل هذه المناطق في القارة الأوروبية . كما قدمت وصاغت البلدان الاشتراكية اقتراحا لتعزيز الأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ . فضلا عن ذلك ، رأت أن انشاء مناطق خالية من الاسلحة الكيميائية سيساعد على تخفيض خطر نشوب الحرب وسيمنع تصعيد النزاع العسكى التقليدى الى حرب نووية (CD/710) . وأشارت الى أن هذا هو الغرض من مبادرات انشاء مناطق خالية من الاسلحة الكيميائية في وسط أوروبا وفي البلقان . وذكرت البلدان الاشتراكية أيضا بالمقترحات المقدمة في السنوات السابقة (CD/355 و CD/484) . وأكدت على أهمية التعهد بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية ، وكررت تأييدها لاقتراح عقد اتفاقية لحظر استخدام الاسلحة النووية . وفي نفس الوقت ، أشارت الى أنها اقترحت نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية . وكررت أيضا استعدادها لدراسة تدابير تعزيز الثقة ، مثل تدابير منع استخدام الاسلحة النووية خطأ أو بلا تصريح وتجنب امكانية شن هجمات مفاجئة . وفيما يتصل بمشروعي القرارين المشار اليهما في الفقرة ٨٣ ، أكدت الوفود الاشتراكية على أن هذين المشروعين يتعارضان مع ما جاء في الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح .

٨٣- وأكدت الوفود الغربية من جديد انها تولي غاية الاهمية للموضوع الذى يغطيه البند ٣ من جدول الاعمال ، وأنها توعيد دراسة جميع جوانبه دراسة مستفيضة وعميقة ومنظمة في الاطوار الملائم . وأعادت تأكيد رأى القائل بأنه لا يمكن تناول مسألة منع الحرب النووية بمعزل عن الوضع الأمنى الاساسى الكامن وراءها ، وانها ترى أن المسألة قيد البحث هي منع الحرب في العصر النووى بكل أبعادها . وأكدت على أن هذا النهج الشامل لمنع الحرب لا يهدف بأى شكل من الاشكال الى التهوين من النتائج المفجعة للحرب النووية ومن حتمية رفضها . ورحبت بالبيان الصادر عن اجتماع القمة بين الأمين العام غورباتشوف والرئيس ريغان حيث اتفق الطرفان على أن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم خوضها اطلاقا وشددوا على أهمية منع نشوب أى حرب بينهما ، سواء كانت نووية أو تقليدية ، وانهما لن يسعيا الى تحقيق تفوق عسكى . وشددت الوفود الغربية على أن هذا البيان قد أكد على الحاجة المزوجة لتناول وجهي النزاع ، النووى والتقليدى ، وعلى أن هذا ينطبق

على أعمال المؤتمر أيضا • وفي رأيها ان هذه الحاجة تنعكس بوضوح في العنوان الشامل لبند جدول الأعمال: " منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة " • ورأت أن هذه الأمور ذات الصلة هي الحاجة الى منع المنازعات التقليدية والترابط القائم بين الردع النووي ومستويات القوة التقليدية وقالت انها لا تعتقد أن تناول هذه القضايا سيقول من أهمية نزع السلاح النووي • فعلى العكس من ذلك ، هي ترى أن احتمالات نزع السلاح النووي ستتحسن ولا ريب • وأشارت الوفود الغربية الى أن الشمول الذي يطبع نهجها يعكس وجهة النظر القائلة بأن منع نشوب الحرب النووية لا يمكن أن يتحقق بفعالية باتخاذ تدابير فردية منعزلة ، ولكن عن طريق استراتيجية سياسية معقدة متعددة الجوانب تتصل بالسلوك الاجمالي للدول • وكررت أن التزام جميع الدول الصديق بميثاق الامم المتحدة وبوجه خاص التزامها بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها فعلا ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية عنصر أساسي لمنع الحرب النووية • وقالت انها تؤمن بالحاجة الى تقييد تصرفات الدول سواء من حيث درجة تسليحها والحيلولة فعلا دون تطور المواقف التي قد تؤدي الى تفاقم خطير للعلاقات بين الدول ، أو من حيث تجنب المواجهات العسكرية واندلاع الحرب • وأكدت أيضا على أهمية التخفيض الجذري والممكن التحقق منه للأسلحة النووية • وفي نفس الوقت رأت أن من الضروري ، عند تناول التهديد النووي ، ان لا تغرب عن الازهان المشكلة التي يطرحها التكديس المستمر للأسلحة التقليدية والقوات المسلحة في جميع أرجاء العالم ، والتهديد الذي يمثله ذلك بالنسبة للاستقرار الدولي • وكررت الوفود الغربية تأكيدها كذلك على عظيم اسهام تدابير بناء الثقة في تقليل خطر الحرب ، ومن شمة الحرب النووية ، وتدابير تخفيض احتمال استخدام الاسلحة النووية خطأ • وأشارت الى الوثائق التي قدمتها الوفود الغربية في السنوات السابقة (CD/357 و CD/380 و CD/411 و CD/578 و CD/581) • وأعادت الى الازهان أيضا أن الوفود الغربية قدمت في الدورتين الاخيرتين للجمعية العامة مشروعين قراريين يحملان عنوانا مزدوجا " منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة : منع الحرب في العصر النووي " الامر الذي يعكس شمولية النهج الذي تتوخاه بصدد البند ٣ من جدول الأعمال • ومن المؤسف أن دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦ لم تتح الفرصة لاستعراض الغرض من مشروعين القرارين هذين •

٨٤- وأعربت احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لا تنتمي الى أية مجموعة من المجموعات ، عن اعتقادها بأن المنع الفعال للحرب النووية يتطلب بيئة دولية يسودها الاستقرار • ولذلك فانها ترى أن من الاهمية بمكان بالنسبة للمجتمع الدولي أن يقف ضد سياسات العدوان والتوسع وكذلك سياسات الهيمنة والقوة بجميع أشكالها ؛ واحترام ومراعاة ميثاق الامم المتحدة والقواعد الأخرى للعلاقات الدولية ؛ ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية ؛ والتقييد بحسن نية بمبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والسلامة الإقليمية ؛ والالتزام المتبادل بعدم الاعتداء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ؛ وبالمساواة والنفع المتبادل والتعايش السلمي • واسترعت النظر الى أنها كانت دائما تعتقد أن السبيل الأساسي للقضاء على التهديد النووي ومنع نشوب الحرب النووية هو التدمير الكامل والتام لجميع الاسلحة النووية • وفي نفس الوقت ، أشارت الى أن هذا يمثل هدفا طويلا الاجل • وفي رأيها انه ينبغي في الوقت الحالي ، ومن أجل تقليل خطر الحرب النووية وايجاد الظروف المواتية لمنعها منعاً كاملاً ، أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدولتان النوويتان الكبريان بوجه خاص ، بعدم البدء باستخدام الاسلحة النووية في أية ظروف ، وأن تتعهد أيضا دون قيد أو شرط بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الخالية من الاسلحة النووية • وعلى هذا الاساس ، ينبغي ابرام اتفاقية دولية تمنع استخدام الاسلحة النووية وتشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية • ورأت أيضا أنه ينبغي منع الحروب التقليدية الى جانب منع نشوب الحرب النووية • ولاحظت بوجه خاص أن نشوب حرب تقليدية في مناطق تتميز بتركز مرتفع

في الأسلحة النووية والتقليدية ينطوي على خطر التصعيد الى حرب نووية • ولذلك فانها ترى انـه ينبغي للكتلتين العسكريتين التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن بشأن اجراء تخفيضات جذرية لقواتهما المسلحة وأسلحتهما التقليدية • وقالت انها تعتقد أن للأمم المتحدة دورا هاما ينبغي أن تؤديه لمنع الحرب النووية ، وانه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينشيء ، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، لجنة مخصصة تعنى بمنع الحرب النووية وذلك لاجراء مفاوضات للتوصل الى اتفاق بشأن التدابير الملائمة والعملية لمنع الحرب النووية (CD/691) •

دال - الأسلحة الكيميائية

- ٨٥ - نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان " الأسلحة الكيميائية " وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٢٤ آذار/ مارس - ٤ نيسان/ ابريل و ١٤-٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٦ •
- ٨٦ - وترد قائمة الوثائق الجديدة المقدمة الى المؤتمر في اطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة والمشار اليه في الفقرة التالية •
- ٨٧ - واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٣٨٣ المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٦ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في جلسته العامة ٣٣٧ في اطار هذا البند من جدول الأعمال (أنظر الفقرة ١١ أعلاه) • ويشكل ذلك التقرير (CD/727) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالاتي :

"أولا - مقدمة

- ١" - اتخذ مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٣٣٧ المعقودة في ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، المقرر التالي بشأن إعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/654) :

" ان مؤتمر نزع السلاح ، اذ يضع في اعتباره أنه ينبغي مواصلة التفاوض بشسآن اتفاقية بغية التوصل في أقرب موعد ممكن الى وضع نصها النهائي وفقا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٥/٣٩ جيم و ٩٢/٤٠ باء ، واذ ينهض بمسؤوليته في اجراء مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بخصوص اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، ولضمان اعداد الاتفاقية ، يقرر القيام وفقا لنظامه الداخلي باعادة انشاء اللجنة المخصصة ، طيلة مدة دورته لعام ١٩٨٦ ، بغية مواصلة العملية التامة والكاملة للتفاوض على الاتفاقية ووضع وتحضير نصها ، باستثناء صياغتها النهائية ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات والمشاريع القائمة فضلا عن المبادرات المقبلة حتى يعطى المؤتمر فرصة التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن • وينبغي أن يكون هذا الاتفاق ، ان أمكن ، أو التقرير المرحلي عن سير المفاوضات مسجلا في التقرير الذي ستقدمه هذه اللجنة المخصصة الى المؤتمر في نهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٦ " •

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

- ٢" - وفقا للمقرر المذكور أعلاه (CD/654) ، عين السفير ايان كرومارتي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية رئيسا للجنة المخصصة • واستمر السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الأقدم للشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح ، في عمله كأمين للجنة ، يساعده السيد مايكل كاسندرا ، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح •

- ٣" - وعقدت اللجنة المخصصة ١٤ جلسة من ١٩ شباط/ فبراير الى ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٦ وأفادت اللجنة المخصصة من انضمام الخبراء الوطنيين الى الوفود • وعلاوة على ذلك ، عقد الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود •

"٤ - وقرر المؤتمر دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح للاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة بناء على طلبهم : أسبانيا ، أيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، سويسرا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

"٥ - وفي خلال دورة عام ١٩٨٦ ، قدمت الى مؤتمر نزع السلاح الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع الأسلحة الكيميائية :

- CD/643 ، الموعرعة في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ، المقدمة من جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والمعنونة 'رسالة موعرعة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ونائب رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، تحليل النص المشترك للرسالتين الموجهتين من السيد اريك هونيكس الأمين العام لحزب الوحدة الاشتراكية لالمانيا ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسيد لوبومير ستروغال رئيس وزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الى السيد هيلموت كول مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية يوم ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ؛
- CD/644 ، الموعرعة في ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ ، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان 'رسالة موعرعة في ١٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية يحيل بها الردين المتماثلين الموجهين من السيد هيلموت كول ، مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية الى رئيس وزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والى رئيس مجلس الدولة للجمهورية الديمقراطية الألمانية ؛
- CD/646 ، الموعرعة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، المقدمة من جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان 'رسالة موعرعة في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، يحيلان بها الردين على رسالتي السيد هيلموت كول الموعرعتين في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ؛
- CD/648 ، الموعرعة في ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، والمقدمة من جمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية رومانيا الاشتراكية بعنوان 'رسالة موعرعة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية ومن القائم بالاعمال بالنيابة لجمهورية رومانيا الاشتراكية يحيلان بها الاعلان- النداء الصادر عن رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية نيكولاي تشاوشيسكو ورئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية تودور جيفكوف بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في البلقان ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/CW/WP.128) ؛
- CD/651 ، الموعرعة في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ بعنوان ' تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة من ١٣ الى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ؛

- CD/654 ، الموعرعة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦، بعنوان 'مقرر بشأن إعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية '؛
- CD/664 ، الموعرعة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من باكستان بعنوان ' تقصي الحقائق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية المقبلة '؛
- CD/664/Corr.1 ، الموعرعة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٦، والمقدمة من باكستان بعنوان ' تقصي الحقائق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية المقبلة '؛
- CD/667 ، الموعرعة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦، والمقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان ' رسالة موعرعة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لاحالة نص وثيقة بعنوان " بيان مشترك " صادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ '؛
- CD/668 ، الموعرعة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان ' رسالة موعرعة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص وثيقة بعنوان " بيان سوفياتي أمريكي مشترك " ، صدرت عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ '؛
- CD/675 ، الموعرعة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٦، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان ' رسالة موعرعة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية تحيل فيها ملاحظات حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على ردود الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية فيما يتعلق بالمباحثات المتصلة بمشكلة الأسلحة الكيميائية '؛
- CD/677 ، الموعرعة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦، والمقدمة من كندا بعنوان ' رسالة موعرعة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا في مؤتمر نزع السلاح يحيل بها كتيباً عن التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية '؛
- CD/679 ، الموعرعة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦، والمقدمة من كندا بعنوان 'تعريف المواد الكيميائية '؛
- CD/685 ، الموعرعة في ٣ نيسان/ ابريل ١٩٨٦، والمقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان ' تعديل على الوثيقة CD/500 ، مشروع الاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ' (صدرت أيضاً باعتبارها CD/CW/WP.132) ؛

- CD/689 ، الموعرعة في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٦، والمقدمة من كندا بعنوان 'رسالة موعرعة في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها خلاصة لجميع وثائق الأسلحة الكيميائية الصادرة عن المؤتمر خلال الفترة من ١٩٨٣-١٩٨٥ ؛
- CD/697 ، الموعرعة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٦، والمقدمة من بلجيكا بعنوان 'ترتيب ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية وطريقة مقارنة هذه المخزونات : عناصر حل ممكن ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/CW/WP.135) ؛
- CD/697/Corr.1 ، الموعرعة في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٦، والمقدمة من بلجيكا بعنوان 'ترتيب ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية وطريقة مقارنة هـذه المخزونات : عناصر حل ممكن ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/CW/WP.135/Corr.1 - بالانكليزية والعربية فقط) ؛
- CD/698 ، الموعرعة في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٦، والمقدمة من استراليا ، بعنوان ' التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية وسلائفها في الصناعة الكيميائية المدنية : تجربة للتفتيش على مرفق كيميائي استرالي ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/CW/WP.140) ؛
- CD/702 ، الموعرعة في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦، والمقدمة من النرويج بعنوان 'رسالة موعرعة في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ وموجهة من ممثل النرويج الدائم الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها تقريراً بحشياً عنوانه " التحقق من تطبيق اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية - الجزء الخامس : طريقة معالجة عينات عوامل الحرب الكيميائية" ؛
- CD/703 ، الموعرعة في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦، والمقدمة من النرويج بعنوان ' التحقق في اطار اتفاقية للأسلحة الكيميائية ٠ اجراءات للتحقق من مدى صحة ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية ' ؛
- CD/704 ، الموعرعة في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦، والمقدمة من النرويج بعنوان ' التحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية ٠ تقييم أساليب تعيين عوامل الحرب الكيميائية المحتوية على الزرنيخ ' ؛
- CD/706 ، الموعرعة في ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٦، والمقدمة من هولندا بعنوان 'التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية ٠ تقرير عن حلقة التدارس المعنية بالتحقق من حظر الأسلحة الكيميائية ، المعقودة في هولندا من ٤ الى ٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ؛
- CD/711 ، الموعرعة في ٩ تموز/ يوليه ، والمقدمة من الولايات المتحدة بعنوان 'رسالة موعرعة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٦ من ممثل الولايات المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة عنوانها " برنامج التخلص من المخزونات الكيميائية" أعدتها وكالة جيش الولايات المتحدة للمواد السامة والخطرة ، ميدان تجارب أبردين بولاية ميريلاند ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/CW/WP.145) ؛

- CD/713 ، الموعرعة في ١٤ تموز/ يوليه ، والمقدمة من اليابان بعنوان ' بعض الجوانب الكمية في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/CW/WP.146) ؛
- CD/715 ، الموعرعة في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، والمقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعنوان ' اتفاقية الأسلحة الكيميائية : التحقق والامثال - عنصر التحدي ' ؛
- CD/719 ، الموعرعة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، والمقدمة من فنلندا بعنوان ' رسالة موعرعة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بها وثيقة بعنوان " الرصد الجوي كوسيلة للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ، التجارب الميدانية C.3 ، الجزء الثاني " ؛
- ٦" وبالإضافة الى ذلك ، عرضت ورقات العمل التالية على اللجنة المختصة :
 - CD/CW/WP.128 ، الموعرعة في ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، والمقدمة من جمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية رومانيا الاشتراكية بعنوان ' رسالة موعرعة في ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية ومن القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية رومانيا الاشتراكية يحيلان بهما الاعلان - النداء الصادر عن رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية نيكولاي تشاوشيسكو ، ورئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية تودور جيفكوف بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة الكيميائية في البلقان ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/648) ؛
 - CD/CW/WP.129 ، الموعرعة في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية بعنوان ' ملخص تنظيم الأعمال خلال دورة ١٩٨٦ ' ؛
 - CD/CW/WP.129/Rev.1 ، الموعرعة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية بعنوان ' ملخص تنظيم الأعمال خلال دورة ١٩٨٦ ' ؛
 - CD/CW/WP/130 ، الموعرعة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من الصين بعنوان ' ورقة عمل بشأن حساب كمية الازالة ' ؛
 - CD/CW/WP.131 ، الموعرعة في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من استراليا بعنوان ' نظم لضمان عدم تحويل الكيميائيات المهلكة الفائقة السمية : نهج ممكنة ' ؛
 - CD/CW/WP.132 ، الموعرعة في ٣ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان ' تعديل على الوثيقة CD/500 ، مشروع الاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/685) ؛

- CD/CW/WP.133 ، الموعرعة في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٦، والمقدمة من هولندا بعنوان ' نهج للتحقق من عدم انتاج المواد الخاضعة للرصد في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ' ؛
- CD/CW/WP.134 ، الموعرعة في ٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٦، والمقدمة من يوغوسلافيا ؛
- CD/CW/WP.135 ، الموعرعة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٦، والمقدمة من بلجيكا بعنوان ' ترتيب ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية وطريقة مقارنة هذه المخزونات : عناصر حل ممكن ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/697) ؛
- CD/CW/WP.135/Corr.1 ، الموعرعة في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٦، والمقدمة من بلجيكا بعنوان ' ترتيب ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية وطريقة مقارنة هذه المخزونات : عناصر حل ممكن ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/697/Corr.1 - بالانكليزية والعربية فقط) ؛
- CD/CW/WP.136 ، الموعرعة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٦، والمقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية وبولندا بعنوان ' ورقة عمل بشأن المادة التاسعة ' ؛
- CD/CW/WP.137 ، الموعرعة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٦، بعنوان ' تقرير رئيس الفريق العامل جيم ' ؛
- CD/CW/WP.138 ، الموعرعة في ٢١ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ ، بعنوان ' تقرير رئيس الفريق العامل ألف ' ؛
- CD/CW/WP.139 ، الموعرعة في ٢٣ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ ، بعنوان ' تقرير رئيس الفريق العامل باء ' ؛
- CD/CW/WP.140 ، الموعرعة في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، والمقدمة من استراليا بعنوان ' التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية وسلائفها في الصناعة الكيميائية المدنية : تجربة للتفتيش على مرفق كيميائي استرالي ' (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/689) ؛
- CD/CW/WP.141 ، الموعرعة في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، والمقدمة من هولندا بعنوان ' التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : مخطط لتفتيش تجريبي ' ؛
- CD/CW/WP.142 ، الموعرعة في ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، والمقدمة من هولندا، بعنوان ' التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : ملاحظات على مخطط للتفتيش التجريبي بالصيغة الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.141 ' ؛
- CD/CW/WP.143 ، الموعرعة في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، والمقدمة من هولندا بعنوان ' التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : الترتيبات القائمة لمراقبة الصناعة الكيميائية المدنية في هولندا ' ؛
- CD/CW/WP.144 ، الموعرعة في ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٦، والمقدمة من هولندا بعنوان ' التحقق من العوامل المثيرة للأعصاب المحتوية على الفوسفور في المياه المتخلقة ' ؛

- CD/CW/WP.145 ، المؤرخة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٦، والمقدمة من الولايات المتحدة بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٦ من ممثل الولايات المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة عنوانها "برنامج التخلص من المخزونات الكيميائية" أعدتها وكالة جيش الولايات المتحدة للمواد السامة والخطرة ، ميدان تجارب ابردين بولاية ميريلاند ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/711) ؛
- CD/CW/WP.146 ، المؤرخة في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، والمقدمة من اليابان بعنوان ' بعض الجوانب الكمية في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ' (صدرت أيضا باعتبارها CD/713) ؛
- CD/CW/WP.147 ، المؤرخة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٦، والمقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان ' نقل مخزونات الأسلحة الكيميائية ' ؛
- CD/CW/WP.148 ، المؤرخة في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٦، والمقدمة من كوبا بعنوان ' تعريف مصطلح " القدرة " ' ؛
- CD/CW/WP.149 ، المؤرخة في ١ آب/ أغسطس ١٩٨٦، بعنوان ' تقرير الفريق العامل جيم ' ؛
- CD/CW/WP.150 ، المؤرخة في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٦، بعنوان ' تقرير الفريق العامل ألف ' ؛
- CD/CW/WP.151 ، المؤرخة في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٦، بعنوان ' تقرير الفريق العامل باء ' ؛
- CD/CW/WP.152 ، المؤرخة في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٦ ، بعنوان ' مشروع تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح ' .

"ثالثا - الأعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٨٦"

٧" - واصلت اللجنة المختصة ، وفقا لولايتها ، التفاوض بشأن الاتفاقية ووضع المزيد من تفاصيلها، مستخدمة في ذلك التذييلين الأول والثاني من الوثيقتين CD/636 و CD/651 (تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة من ١٣ الى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦) الى جانب بعض المقترحات الجديدة الأخرى التي قدمتها الوفود . واحتفظت ، لهذا الغرض ، بالهيكل الأساسي الذي وضعته اللجنة في عام ١٩٨٥ ، وقبلت اقتراح الرئيس بإنشاء ثلاثة أفرقة عاملة عالجت الجوانب المحددة التالية من الاتفاقية :

"(أ) الفريق العامل ألف : المادة الثانية (التعاريف والمعايير) والمادة السادسة (الأنشطة المباحة)

(الرئيس : السيد ريتشارد راو ، استراليا)

"(ب) الفريق العامل باء : المادة الثالثة (الاعلانات) ، والمادة الرابعة (ازالة الأسلحة الكيميائية) والمادة الخامسة (تدابير بشأن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية)

(الرئيس : السيد بيتر بوبتشيف ، بلغاريا)

"(ج) الفريق العامل جيم : المادة الأولى (الأحكام العامة بشأن النطاق) ، والمادة السابعة (تدابير التنفيذ الوطنية) ، والمادة الثامنة (اللجنة الاستشارية) والمادة التاسعة (المشاورات والتعاون وتقصي الحقائق) . وكان الفريق العامل جيم مسؤولا أيضا عن مسألة مبيدات الأعشاب وكان من المفهوم أن مسألة التحقيق في مزاعم الاستخدام سيجري تناولها في هذا الفريق (الرئيس : السيد نويغروهو ويسنويمورتي ، أندونيسيا)

"وركزت الأفرقة العاملة جهودها على النظر في تلك الموضوعات المحددة بهدف التوصل إلى صياغات مقبولة بصفة عامة لأدراجها في الاتفاقية .

٨ - ووفقا للخطوط العامة لتنظيم العمل أثناء دورة عام ١٩٨٦ (CD/CW/WP.129/Rev.1) واستنادا إلى النتائج التي حققتها الأفرقة العاملة وكذلك المقترحات التي قدمها الرئيس نتيجة لمشاوراته ، تم تنقيح التذييل الأول للوثيقة CD/636 ، كما تتجلى فيه المرحلة الراهنة من المفاوضات .

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٩ - تتجلى في تذييل هذا التقرير المرحلة الراهنة من المفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية ؛ ولكن مشاريع النصوص الواردة فيه لا تلزم أي وفد .

١٠ - توصي اللجنة المخصصة بموتمر نزع السلاح بما يلي :

"(أ) أن يستخدم تذييل هذا التقرير للمزيد من التفاوض والصياغة فيما يتعلق بالاتفاقية ؛

"(ب) أن تستخدم أيضا تقارير الأفرقة العاملة ، كما ترد في الوثائق CD/CW/WP.149 و CD/CW/WP.150 و CD/CW/WP.151 ، إلى جانب وثائق المؤتمر الحالية والمقبلة الأخرى ذات الصلة لمواصلة العمل المتعلق بوضع نص الاتفاقية ،

"(ج) أن تستأنف اللجنة المخصصة عملها برئاسة السفير ر.ت.٠ كرومارتي (المملكة المتحدة) وبموجب ولايتها الحالية ، لدورة محدودة المدة خلال الفترة ١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛ وأن يشمل العمل المسائل التي تندرج تحت المواد الثالثة ، والرابعة ، والخامسة ، والسادسة ، والتاسعة ، وأجزاء المادة الثانية ذات صلة بالمادتين الخامسة والسادسة ؛ هذا وأن يضطلع الرئيس في غضون ذلك بمشاورات حول هذه المسائل إعدادا للدورة المستأنفة ؛ وأن تعقد اللجنة المخصصة لهذا الغرض مشاورات مفتوحة العضوية في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، تتضمن عند الاقتضاء جلسات بخدمات كاملة ، وأن تقدم اللجنة إلى مؤتمر نزع السلاح تقريراً عن عملها خلال الفترة فيما بين الدورات ؛

"(د) أن يعاد إنشاء اللجنة المخصصة منذ بداية دورة ١٩٨٧ بولايتها لعام ١٩٨٦ ، وأن يعين السفير ر.أكبوس (السويد) رئيساً لها .

"التذييل"

"يستند هذا التذييل الى التذييل الأول الوارد في الوثيقة CD/636 ويتضمن المادة الجديدة التي انتجت حتى الآن في دورة اللجنة لعام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة والمرفق الرابع للمادة الرابعة •

"هيكل أولى لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية"^{١٢}

"الديباجة"

- أولا - الأحكام العامة بشأن النطاق
- ثانيا - التعاريف والمعايير
- ثالثا - الاعلانات
- رابعا - الأسلحة الكيميائية
- خامسا - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- سادسا - الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية
- سابعا - تدابير التنفيذ الوطنية
- ثامنا - اللجنة الاستشارية
- تاسعا - المشاورات والتعاون وتقصي الحقائق
- عاشرا - المساعدة
- حادي عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
- ثاني عشر - العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى
- ثالث عشر - التعديلات
- رابع عشر - المدة والانسحاب
- خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
- سادس عشر - اللغات
- المرفقات وغيرها من الوثائق

^{١٢} " لاتزال المناقشات مستمرة بشأن تحديد المكان الذي يتعين أن توضع فيه قضايا مختلفة ، مثل تدابير التحقق ، في اطار هذا الهيكل .

"الديباجة"*

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

"تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

"ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

"واذ تشير الى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت باستمرار جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها لأساليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ ،

"واذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٢ ،

"واذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

"وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا والى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بالتالي الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/ يونيه ١٩٢٥ ،

"واذ ترى أن الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الانسانية ،

"واقترعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة لا غنى عنها نحو تحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

"قد اتفقت على ما يلي :

"أولا - الأحكام العامة بشأن النطاق

١ - تتعهد كل دولة طرف بعدم :

- استحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو في غير هذه الحالة احتيازا أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أى شخص آخر ؛

٢ - تتعهد كل دولة طرف بعدم :

- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأى شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

* ترى بعض الوفود أن النصوص المذكورة في الديباجة تتطلب مزيدا من الدراسة .

- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية ***
- ٤ - [تتعهد كل دولة طرف بعدم القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية]
[القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] ٠
- ٥ - تتعهد كل دولة طرف بأن [تدمّر أو تحوّر لأغراض مباحة] الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تكون خاضعة [لولايتها أو] لسيطرتها ***
- ٦ - تتعهد كل دولة طرف بأن [تدمّر أو تفكك] مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو الخاضعة [لولايتها أو] لسيطرتها ***

ثانيا - التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على الأمور التالية ، مجتمعة أو منفردة : ***

من المفهوم أن هذا الحكم متصل اتصالا وثيقا بتعريف للأسلحة الكيميائية فسي جزء آخر من هذه الاتفاقية، لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا ان هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة و سلائفها في أغراض مباحة لاتزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية . كما ان هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية يتعلق بالتحفظات ولم يتفق عليه بعد .

المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الأعشاب . واقتراح رئيس هذه المشاورات المفتوحة الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب : " تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يخل هذا الحكم بأي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب " .

يرد مكان وصياغة بديلان لهذا التعهد تحت عنوان " الأسلحة الكيميائية " . ***

يرد مكان وصياغة بديلان لهذا التعهد تحت عنوان " مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية " . ****

تعاريف الأسلحة الكيميائية مطروحة على أساس اعتبار أن المشاكل المتصلة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون ومكافحة الشغب ، وكذلك تلك المتصلة بالمواد الكيميائية التي يقصد منها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية، ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما . وترد أدناه المقترحات الأولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات حولها .

أبدى وفد تحفظه على الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية وعلى المصطلحات المستخدمة في '١' التي لا تعكس معيار الغرض العام . *****

١٠٠ " المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، وسائر المواد الكيميائية الضارة ، وسلاتها بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية - الشائبة و/ أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] * ، فيما عدا ما يكون من تلك المواد الكيميائية مقصودا به أغراض مباحة ، طالما كانت أنواعها وكمياتها متسقة مع هذه الأغراض ** ؛

٢٠٠ " الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لحدوث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق الخصائص السامة لتلك المواد الكيميائية السامة ، على النحو المشار إليه أعلاه ، التي يمكن تحريرها نتيجة استخدام ذخائر ونبائط من هذا القبيل ؛

٣٠٠ " أية معدات مصممة خصيصا للاستعمال المتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل ؛

" * ترى بعض الوفود أنه لا بد من مداولات أخرى حتى يتضح في مرحلة قادمة من المفاوضات ما يترتب على هذا التعريف من آثار على الأجزاء الأخرى في الاتفاقية . وهذا ينطبق على الأجزاء ذات الصلة في التذييل . وترى وفود أخرى أن المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية شائبة و/ أو متعددة العناصر في الأسلحة الكيميائية ، يعني : مكونا يعرض أغراض الاتفاقية لمخاطر خاصة ، حيث انه يمكن أن يكون جزءا لا يتجزأ في ذخيرة أو نبائط من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون موادا كيميائية سامة وقت استعمالها ، ويتميز بالخصائص التالية : (أ) يتفاعل سريعا مع المكون الآخر (أو المكونات الأخرى) في منظومة كيميائية شائبة أو متعددة العناصر أثناء انطلاق الذخيرة نحو الهدف ، ويولد كمية كبيرة من المادة الكيميائية السامة النهائية ؛ (ب) يلعب دورا هاما في تحديد الخصائص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) قد لا يستعمل ، أو قد يستعمل فقط بكميات طفيفة ، لأغراض مباحة ؛ (د) يمتاز بالاستقرار اللازم للتخزين طويل الأجل .

" ** اقترح وفد الاستعاضة عن مصطلح " الأغراض المباحة " ، حيثما ورد في الاتفاقية برمتها ، بمصطلح " الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية " .

- [لا ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على تلك المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي توافق اللجنة الاستشارية على أن يستخدمها طرف ما محليا لأغراض انفاذ القانون أو مكافحة الشغب] ؛

- [توافق الدول الأطراف على أن لا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم لأغراض الأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد منها تعزيز أثر استخدام تلك الأسلحة] •

" [٢ - " المواد الكيميائية السامة " تعني :

"المواد الكيميائية [كيفما أنتجت أو أينما أنتجت] ، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخائر أو غير ذلك] [بصرف النظر عن أسلوب ونمط انتاجها] التي يمكن استغلال خصائصها السامة في احداث الوفاة أو الضرر المؤقت أو الدائم للإنسان والحيوان وتشمل :

" [٢ - " المواد الكيميائية السامة " تعني :

" أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن لها من خلال مفعولها الكيميائي في وظائف الحياة ، احداث الوفاة أو العجز المؤقت أو الضرر الدائم للإنسان أو الحيوان •

"تقسم المواد الكيميائية الى الفئات التالية : [

" (أ) " المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة " التي لها جرعة مهلكة وسيطة تقل عن أو تعادل ٥٠٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر ٣ (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بطريقة * متفق عليها تحدد في ٠٠٠

" (ب) " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥٠٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر ٣ (عن طريق الاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ، ١٠ ميلليغرام / كيلوغرام) (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر ٣ (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها تحدد في ٠٠٠

* " شمة ملاحظة بأنه بعد أخذ هذه القياسات ، قد تخضع الأرقام المذكورة في هذا الفرع وما يليه لتغييرات طفيفة كما تشمل ، مثلا ، غاز الخردل الكبريتي بموجب الفئة الأولى •

"[ج] المواد الكيميائية الضارة الأخرى" ، وهي أية مادة كيميائية سامة لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تحدث عادة عجزاً مؤقتاً ولا تحدث الوفاة] عندما تعطى بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث الوفاة من المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة [٠]

"[و] أية مادة كيميائية ضارة أخرى" لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٠ ميلليغرامات كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر^٣ (عن طريق الاستنشاق) [٠]

"٣ - [الأغراض المباحة] [الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية] [الأغراض غير العدائية] [تعني :

"(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض انفاذ القانون محلياً ، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية .

"(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية* ،

"٤ - " السليفة " تعني :

أي مفاعل كيميائي يشترك في إنتاج مادة كيميائية سامة .

"(١) " السليفة الرئيسية " تعني :

أي سليفة تشكل خطراً إذا شأن على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامة .

"وقد تكون لها [وتكون لها] السمات التالية :

"١٠ " قد تلعب [تلعب] دوراً هاماً في تحديد الخصائص السمية [للمواد الكيميائية سامة

محظورة بموجب الاتفاقية] [لمادة كيميائية مهلكة وفائقة السمية] [٠

"٢٠ " يمكن استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الأخيرة من تكوين

[المواد الكيميائية المحظورة بموجب الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] [٠

"٣٠ " لا يمكن استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] يمكن استعمالها بكميات طفيفة

فحسب ، في أغراض مباحة [**

"وترد قائمة بالسلائف الرئيسية في ...

" استبعد الاقتراح القائل بأن تلك الأغراض الوقائية المباحة ينبغي أن تتصل فقط

" باستخدام العدول " أسلحة كيميائية ، إلى حين البت فيما إذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر استعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

** يرى أحد الوفود أن هذه السمة بالذات لها الأهمية الأولى وينبغي أن ترد أولاً .

"ولاغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ينبغي أن توضع قائمة بالسلائف الرئيسية وأن تخضع للتفتيش وفقا [لسماتها] [لمبادئ توجيهية] .

"أما المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية وإنما تعتبر مواد كيميائية تشكل [تهديدا] [مخاطرة خاصة] فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية ، فينبغي إدراجها في قائمة .

"(ب) المكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/ أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية تعني :]

" [سليفة رئيسية تشكل مادة كيميائية سامة في ذخائر أو نبائط أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتكون لها السمات الإضافية التالية (تصاغ فيما بعد) :]

" ٥ - مرقق انتاج الأسلحة الكيميائية " يعني :

- مرقق انتاج الاسلحة الكيميائية يعني [أى مبنى أو معدات تكون مصممة أو مشيدة أو مستخدمة [بأى درجة] لانتاج الأسلحة الكيميائية] أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية [.

- مرقق انتاج الأسلحة الكيميائية يعني [أى مبنى أو أية معدات تكون [بأى درجة] مصممة أو مشيدة أو مستخدمة منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ، لما يلي :

"(أ) انتاج أسلحة كيميائية من أى مادة كيميائية سامة ، فيما عدا تلك المدرجة في (الجدول بء) أو انتاج أسلحة كيميائية من أى سليفة رئيسية ، [أو

"(ب) تعبئة الأسلحة الكيميائية .

" ثالثا - الاعلانات "

" الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية (١) وخطط إزالتها (٢) (٣)

" ١- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانات تقرر فيها :

"(١) ما اذا كانت حائزة أم لا لأسلحة كيميائية في اقليمها أو في مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

"(ب) ما اذا كانت توجد في اقليمها أية أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة أية جهة أخرى ،

" تستلزم أعمال الدورة بشأن المادتين الرابعة والخامسة إعادة تنظيم وإعادة صياغة للمادة الثالثة ، الأمر الذي سيتم الاضطلاع به في مرحلة لاحقة .

"(١) وفقا للتعريف المتفق عليها .

"(٢) وفقا للأحكام الواردة في المادة الرابعة .

"(٣) لا تتناول هذه المادة الأسلحة أو المخزونات القديمة غير المعروفة التي تركتها جهات أخرى دون معرفة الدولة الطرف . ومن المفهوم أن هذه المسألة ستعالج في مرحلة لاحقة من المفاوضات يتقرر فيها أيضا موضع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية .

"(ج) ما اذا كانت قد نقلت السيطرة على الأسلحة الكيميائية منذ ١٠٠٠ أو تلقت مثل هذه الأسلحة منذ ذلك التاريخ (١) .

"٢ - تتعهد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانات تحدد فيها الكمية الاجمالية والتركيب التفصيلي لأسلحتها الكيميائية .

"٣ - تتعهد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز ١٠٠٠ شهرا (٢) بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، خططا عامة لازالة أسلحتها الكيميائية على أساس مبادئ نظام الازالة المبينة في المرفق الرابع .

"٤ - تتعهد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات تبين فيها مواقع مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية وقوائم جردية تفصيلية بهذه المخزونات ، وكذلك خططا لازالتها . وتقدم هذه الاعلانات والخطط في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من بدء كل فترة ازالة (٣) محددة في المبادئ المتعلقة بترتيب الازالة في المرفق الرابع ، وتشتمل على جميع المخزونات المقرر ازالتها خلال الفترة التي تليها .

"٥ - تتشاور الدول الأطراف فيما بينها وعن طريق اللجنة الاستشارية في أسرع وقت ممكن بعد أن تتم الاعلانات وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بهدف التنسيق بين خططها .

"٦ - تتم الاعلانات والخطط بموجب الفقرات ١ الى ٤ من المادة الثالثة وفقا للمرفق الثالث .

"٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية تقارير سنوية عن سير العمل في تنفيذ خطط ازالة الأسلحة ، واشعارا باتمام عملية الازالة في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتمامها .

"٨ - يشكل المرفقان الثالث والرابع جزأين لا يتجزآن من الاتفاقية

"الاعلانات عن المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ولكنها مخصصة للأغراض المباحة (٤)

"الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(تصاغ فيما بعد) .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن عمليات النقل الماضية ينبغي ألا تدرج في الاتفاقية .

"(٢) اقترحت ٣ أشهر و ٦ أشهر .

"(٣) كانت بعض الوفود ترى أن الاعلانات الاجمالية ينبغي أن تتم في غضون ٣٠ يوما

بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف .

"(٤) وفقا لتنظيم العمل (WP.98)، من المقرر صياغة هذه الأحكام في سياق المادة السادسة،

على أن تؤخذ بعين الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، بعض المواد الكيميائية الضارة التي ستحدد فيما بعد .

" التحقق من الاعلانات

• (تصاغ فيما بعد)

" المرفق الثالث

" أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

" ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

" ١ - حيازة أسلحة كيميائية في اقليمها •

نعم لا

..... لا

" ٢ - حيازة أسلحة كيميائية ، أو الولاية أو السيطرة عليها ، في أماكن أخرى •

نعم لا

..... لا

إذا كانت الاجابة بنعم تذكر معلومات عن الموقع (أو المواقع) ، معبرا عنه (أو عنها)
باسم الدولة (أو بأسماء الدول) •

" باء - وجود أية أسلحة كيميائية على الاقليم تحت ولاية أو سيطرة أية جهة أخرى

نعم لا

..... لا

إذا كانت الاجابة بنعم تذكر معلومات عن الملكية ، معبرا عنها باسم الدولة (أو بأسماء الدول) •

" جيم - عمليات النقل الماضية (١)

" إذا كان قد حدث نقل للسيطرة على أسلحة كيميائية منذ ... ، أو استلام لأسلحة من هذا القبيل منذ ذلك التاريخ ، تقدم المعلومات التالية • تصاغ فيما بعد •

" دال - الكمية الاجمالية والتركيب التفصيلي للأسلحة الكيميائية

" ١ - المواد الكيميائية

" ١ - ١ المواد الكيميائية السامة (٢)

في الحالات التي تشتمل على خللاط من مادتين كيميائيتين أو أكثر ينبغي تحديد مثل هذه المكونات وكذلك النسبة المئوية للخللاط •

" (١) أعرب عن الرأي القائل بأن عمليات النقل الماضية لا ينبغي أن تدرج في الاتفاقية •

" (٢) وفقا للتعريف المتفق عليه •

١-١-١ المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة (١)

الكمية الاجمالية (طن متري)	الكمية المعبأة في ذخائر (طن متري)	في صورة سائبة			الاسم الكيميائي العلمي (٢) الصيغة البنائية (٣) وسمية (المادة النقية)
		عدد وحجم الحاويات	الكمية (طن متري)	النقاء (٤) %	
					المادة الكيميائية ألف، المادة الكيميائية باء الخ

٢-١-١ المواد الكيميائية المهلكة الأخرى (١)

الكمية الاجمالية (طن متري)	الكمية المعبأة في ذخائر (طن متري)	في صورة سائبة			الاسم الكيميائي العلمي (٢) الصيغة البنائية (٣) وسمية (المادة النقية)
		عدد وحجم الحاويات	الكمية (طن متري)	النقاء (٤) %	

٣-١-١ المواد الكيميائية الضارة الأخرى (٥)

الكمية الاجمالية (طن متري)	الكمية المعبأة في ذخائر (طن متري)	في صورة سائبة			الاسم الكيميائي العلمي (٢) الصيغة البنائية (٣) وسمية (المادة النقية) إذا كان ذلك منطبقا
		عدد وحجم الحاويات	الكمية (طن متري)	النقاء (٤) %	

- (١) " وفقا للتعريف المتفق عليه .
- (٢) " وفقا لمصطلحات الاتحاد الدولي للمكيميا، البحث والتطبيقية .
- (٣) " تتفاوت الآراء جدا، ما اذا كان من الضروري بيان كل من الاسم الكيميائي العلمي والصيغة البنائية بغية أن تكون الاعلانات خالية من الالتباس .
- (٤) " اتخذت الوفود ثلاثة نيج مختلفة هي : (١) النقاء الأولي ؛ (٢) نقاء المركب في حالته المخزونة بتفريب يبلغ حوالي ٠ افي المائة ؛ (٣) ان اعلان النقاء غير ضروري .
- (٥) " وفقا للتعريف المتفق عليه ، ولكن الى أن يتم وضع تعريف كهذا ، يكون من غير الواضح أي المواد الكيميائية ينبغي اعلانها في هذا الجدول .

" ٢-١ (١)

الاسم الكيميائي العلمي ^(٢) المصيغة البنائية ^(٣)	الكمية (طن متري)	عدد وحجم الحاويات
السلائف الرئيسية للمنظومات الوحيدة ^(٤)		

الاسم الكيميائي العلمي ^(٢) المبيغة البنائية ^(٣)	في صورة سائبة		الكمية الاجمالية (طن متري)
	الكمية (طن متري)	عدد وحجم الحاويات	
[المكونات الرئيسية] [السلائف الرئيسية] للمنظومات المتعددة المكونات (٤)(٥)(٦)			

- " (١) أعرب عن رأي مفاده أن هذين الجدولين لا ضرورة لهما ، وأنه يمكن الاعلان عن السلائف الرئيسية والمكونات الرئيسية في اطار النقاط ١-١-١ و ٢-١-١ و ٣-١-١ حسب ما يكون منطبقا .
- " (٢) وفقا لمصطلحات الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية .
- " (٣) تتفاوت الآراء حول ما اذا كان من الضروري بيان كل من الاسم الكيميائي العلمي والمصيغة البنائية بغية أن تكون الاعلانات خالية من الالتباس .
- " (٤) يعلن عنها بصورة مستقلة بالنسبة للمواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة والمواد الكيميائية المهلكة الأخرى والمواد الكيميائية الضارة الأخرى .
- " (٥) يتم تحديدها وفقا للنهج التي توضع في سياق المادة الثانية .
- " (٦) اقترحت بعض الوفود أن لا يتم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات بوصفها فئة خاصة في جدول مستقل .

" ٣-١ السلانف الرئيسية (١) في صورة سائبة (٢)

الاسم الكيميائي العلمي (٣) الصيغة البنائية (٤)	الكمية (طن متري)	عدد وحجم الحاويات
<u>السلانف الرئيسية للمنظومات الوحيدة</u> <u>المكونات للمنظومات المتعددة</u> <u>المكونات (٥)</u>		

- (١) " يجرى تحديدها وفقا للنهج التي توضع في سياق المادة الثانية .
- (٢) " بعض الوفود لم تكن تعتبر هذا الجدول ضروريا .
- (٣) " وفقا لمصطلحات الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية .
- (٤) " تتفاوت الآراء حول ما اذا كان من الضروري بيان كل من الاسم الكيميائي العلمي والصيغة البنائية بغية أن تكون الاعلانات غالية من الالتباس .
- (٥) " اقترحت بعض الوفود أن لا يتم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات بوصفها فئة خاصة في جدول مستقل .

٢- الذخائر

ذخائر / أشياء ذخائر معينة		كمية الذخائر / أشياء الذخائر غير المعبأة (عدد القطع) (١)	المبار (إناى منطبقا)	النوع
الذخائر الكيميائية	الكمية (عدد القطع)			
٢ كغم من المادة الكيميائية س	١٣ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	١٥٥ م	النوع الكيميائي الوحيد أمثلة : قذائف طلقات رؤوس صواريخ النوع الكيميائي المتعدد المكونات أمثلة : قذائف شاذية المنعزل ٠٠٠ (= اسم المنتج النهائي المتفاعل)
١٢ كغم من المادة الكيميائية ص	٨ ٠٠٠	٥٠٠	١٢٠ م	
٥٠ كغم من المادة الكيميائية ي	١ ٠٠٠	٥٠٠	١٥٥ م	
٣ كغم من المادة الكيميائية ألف + باء	٥٠٠ (قذائف مستقلة ، المكونات مخزونة بمهورة مستقلة)	١٠٠	١٥٥ م	
٢ كغم من المادة الكيميائية ألف	١٠٠ حاوية ألف	٢٠٠		
١ كغم من المادة الكيميائية جيم	١٥٠ حاوية باء	٣٠٠		

٣- نباتات أخرى

النباتات المعبأة		كمية النباتات غير المعبأة (عدد القطع)	النوع
الكمية (عدد القطع)	الكمية (كغم / قطعة)		
			مثال نباتات الرز

(١) ترى بعض الوفود أن هذا العمود لا ضرورة له .

" ٤ - المعدات المصممة على وجه التحديد لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر وغيرها من النبائط بموجب النقطتين دال : ٢ و ٣ ، (مثال : قواعد اطلاق الصواريخ الوحيدة الغرض) .

" ٥ - ' المواد الكيميائية المصممة على وجه التحديد لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر وغيرها من النبائط بموجب النقطتين دال : ٢ و ٣ (مثال : مكثفات القوام) (١) .

" هـ - مواقع مخزونات الأسلحة الكيميائية وقوائمها الجردية التفصيلية التي يجب الاعلان عنها قبل بدء كل فترة ازالة (٢)

" بالنسبة لكل مخزون ينبغي اعلان ما يلي :

" ١ - الموقع

الموقع الجغرافي معبرا عنه ب

" ٢ - القائمة الجردية التفصيلية

" يعلن عن كل من تركيب الأسلحة الكيميائية وكمياتها وفقا للفقرة دال من هذا المرفق .

" ثانيا - خطط لازالة الأسلحة الكيميائية

" ألف - خطط عامة

" تزال الأسلحة الكيميائية التالية خلال فترة ازالة الاولى : (٢) (٣)

" تزال الأسلحة الكيميائية التالية خلال فترة ازالة الثانية : (٢) (٣)

• الخ

" (١) تتفاوت الآراء حول ما اذا كان ينبغي اعلان هذه المواد الكيميائية أو حول مدى هذا

الاعلان . فضلا عن أن هذه المسألة ينبغي البت فيها على ضوء التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية .

" (٢) رأت بعض الوفود أن الاعلانات الاجمالية يجب أن تتم في غضون ٣٠ يوما بعد نفاذ

الاتفاقية بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف .

" (٣) توصف الأسلحة الكيميائية وتبين المقادير بطريقة مماثلة للطريقة التي اتبعت في

الاعلانات .

"باء - خطط تفصيلية

" تشمل ما يلي :

- جداول تبين الأطر الزمنية التفصيلية وكميات وأنواع الأسلحة الكيميائية التي ينبغي تدميرها أو تحويلها الى أغراض مباحة^(١) وفقا لمبادئ الازالة المبينة في المرفق الرابع ؛
- موقع المرافق التي ستستخدم للتدمير أو التحويل^(١) ، ومعلومات تؤكد أن المرافق يمكنها أن تستوعب الكميات المقرر ازلتها في غضون فترة الازالة ؛
- الأساليب التي ستستخدم للتدمير أو التحويل^(١) ، وكذلك المنتجات النهائية ؛
- خططا للتحقق من عمليات التدمير والتحويل^(١) تستند الى مبادئ وأساليب التحقق من ازالة الأسلحة الكيميائية المبينة في المرفق الرابع .

(١) أوضح أحد الوفود أنه غير مقتنع بأن التحويل أسلوب عملي أو اقتصادي للازالة .
غير أنه قد يكون على استعداد لاعادة النظر في موقفه في حالة تصميم نظام عملي للتحويل ، مع الاحتفاظ بشرط التحقق الفعال .

"رابعاً - الأسلحة الكيميائية (١)

- " ١- تطبق أحكام هذه المادة على جميع الأسلحة الكيميائية الموجودة تحت ولاية أو رقابة (٢) دولة طرف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما هو موجود في أراضي دولة أخرى .
- " ٢- تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، بتقديم اعلان :

" (أ) يحدد [الموقع بالضبط] والكمية الاجمالية والجرد المفصل لأي أسلحة كيميائية تقع ضمن ولايتها القانونية أو رعايتها ؛

" (ب) يبلّغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تحت ولاية أو رقابة دول أخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية * ؛

" (ج) يحدد أي نقل أو تسلّم من قبل الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ [١٩٤٥] أو أي نقل للرقابة من قبل تلك الدولة الطرف لهذه الأسلحة ؛

" (د) يقدم خطتها العامة لتدمير [أو تحويل] أسلحتها الكيميائية .

" ٣- [تقوم كل دولة طرف ، مباشرة بعد تقديم الاعلان المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بإتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي من الاعلان ، من خلال تفتيش موقعي . وبعدئذ ، تضمن كل دولة طرف ، من خلال الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، ان الأسلحة الكيميائية لم تنقل إلا الى مرفق للتدمير .]

" ٤- تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ١٠٠٠ شهر قبل بدء فترة كل تدمير [تحويل] وتشمل الخطط المفصلة كل المخزونات التي ستزال خلال الفترة المقبلة ، وتحتوي على الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الأسلحة الكيميائية التي سيجري تدميرها خلال تلك الفترة .

" ٥- تفعل كل دولة طرف الآتي :

" (أ) تدمّر (أو تحوّل) كل الأسلحة الكيميائية عملاً بالترتيب المحدد في المرفق الرابع ، على ان يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٠٠ شهراً وتنتهي في فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ؛

" (ب) تقدم معلومات سنوية فيما يتعلق بتنفيذ خططها لتدمير [أو تحويل] الأسلحة الكيميائية ؛

* أشير سؤال حول انطباق هذه الفقرة الفرعية .

- (١) من المتوقع ان تحدث إعادة تنظيم للمادة الثالثة ، وقد تتضمن تحديد عناصر موجودة حالياً في المادة/المرفق الثالث لاحتمال ادخالها على المادتين/المرفقين الرابع والخامس .
- (٢) تم الاتفاق على ان مفهوم الولاية أو الرقابة يتطلب مناقشة اضافية وتفصيلاً .

- " (ج) تقرّ رسمياً ، في فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من اتمام عملية التدمير [أو التحويل] بأنه قد تم تدمير [أو تحويل] كل الأسلحة الكيميائية .
- " ٦- تتيح كل دولة طرف فرصة الوصول الى أي من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية أو مخازن المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار* وجود مفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقاً للمرفق الرابع^(١) .
- " ٧- تبلغ الدولة الطرف عن أي أسلحة كيميائية تكتشف بعد الاعلان الأولي ، وتوقف مفعولها ، وتدمرها وفقاً لما نص عليه المرفق الرابع^(٢) .
- " ٨- تخضع جميع المواقع التي [تخزن أو] تدمر فيها أسلحة كيميائية الى تحقق موقعي دولي ومنهجي ، من خلال تفتيش ورصد موقعي بأجهزة موقعية وفقاً للمرفق الرابع^(١) .
- " ٩- تضمن كل دولة طرف لديها في اقليمها أسلحة كيميائية تخضع لرقابة دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ازالة هذه الأسلحة من اقليمها في فترة لا تتجاوز ٠٠٠ شهراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها .
- " ١٠- الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة طرف بمقتضى هذه الملة توضع وفقاً للمرفق ٠٠٠ والمرفق ٠٠٠

* تتطلب الصياغة الدقيقة للتعبير عن هذا المفهوم بشكل مرض في بعض اللغات

مزيداً من الإحكام .

(١) تتطلب أحكام المرفق الرابع التي تتناول التحقق مزيداً من الإحكام في الصياغة .

(٢) بالنظر الى ما تنطوي عليه هذه الأسلحة الكيميائية من حالات معقدة ، تحتاج هذه المسألة الى مزيد من المناقشة والحسم .

" المرفق الرابع

" أولا^(١) - مبادئ وطرائق وتنظيم ازالة الأسلحة الكيميائية

ألف - تدمير الاسلحة الكيميائية

" ١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول بموجبها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس الى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا .

" وتنطبق ازالة الأسلحة عن طريق التدمير على جميع الأسلحة الكيميائية ، باستثناء الأسلحة التي يجوز تحويلها (تفصل فيما بعد) .

" ٢ - تحدد كل دولة طرف تمتلك الأسلحة الكيميائية الطريقة التي ستدمر بها هذه الأسلحة مع عدم جواز استخدام التدابير التالية : اغراقها في أية مساحة مائية أو دفنها برا أو حرقها سطحيا .

" ٣ - يتم تدمير الأسلحة الكيميائية في مرفق أو مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة على النحو المناسب . [ويكون المرفق أو المرافق ملكا للحكومة] .

" ٤ - يبنى مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية ويشغل على نحو يضمن تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويتيح التحقق من عملية التدمير بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية .

" باء - تحويل الاسلحة الكيميائية

" يعني تحويل الاسلحة الكيميائية عملية تحول المواد الكيميائية بواسطتها على نحو غير قابل للانعكاس الى منتجات نهائية لا يمكن أن تستخدم الا لأغراض غير الأغراض المتصلة بالأسلحة الكيميائية . [يشمل التحويل أيضا أخذ المواد الكيميائية المهلكة الغائقة السمية من مخزونات الأسلحة الكيميائية لاستخدامها في الأغراض المباحة بكميات تصل الى طن متري واحد وفقا للمادة السادسة] ^(٢) .

" ويجوز أن تنطبق ازالة عن طريق التحويل على (يفصل فيما بعد) .

" ثانيا - مبادئ وترتيب الازالة

" ١ - يقوم وضع ترتيب الازالة على عدم الانتقاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة الازالة برمتها . وعلى تعزيز الثقة في أوائل مرحلة الازالة ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات

(١) بالنسبة لبعض الوفود ، يتعين ان يبت فيما بعد بمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية المتقدمة (المعدات الحربية) المستردة من مناطق القتال في الحرب العالمية الأولى .

(٢) صرح أحد الوفود بأنه غير مقتنع بأن التحويل هو طريقة عملية أو اقتصادية للازالة .

الآ أنه قال انه على استعداد لاعادة النظر في موقفه في حالة التوصل الى وضع نظام عملي للتحويل ، يحافظ على اشتراط التحقق الفعلي .

الأسلحة الكيميائية وعلى قابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لازالة الأسلحة الكيميائية •

" ٢ - تبدأ ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف الممثلة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد • وتقسم مرحلة الازالة بأكملها الى تسع فترات سنوية •

" ٣ - تزيل كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقياس مكافئ للمخزون و/أو وزن الخردل المكافئ] خلال كل فترة من فترات الازالة (١) (٢) • بيد أنه لا تمنع أية دولة طرف من ازالة مخزوناتا بسرعة أكبر • وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة ازالة ، كما هو محدد في الجزء الثالث مسن هذا المرفق ، وتقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل الازالة (٣) •

" ٤ - ترتيب الازالة (يفصل فيما بعد) (٤) •

" ثالثاً - خطط ازالة الأسلحة الكيميائية

" ألف - الخطط العامة لازالة الأسلحة الكيميائية

" ١ - الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية

تحدد الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، المقدمة عملاً بالمادة ٠٠٠ ما يلي :

" (أ) جدولاً عاماً للتدمير ، تبين فيه أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية التي ستدمر في كل فترة ؛

" (ب) فيما يتصل بكل مرفق قائم أو مخطط لتدمير الأسلحة الكيميائية :

- [" الاسم " والعنوان]

- [الموقع]

- الأسلحة الكيميائية المنوي تدميرها

- طريقة التدمير

" (١) اعتبر من الضروري وضع طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية •

ولانتزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والمؤذية مسألة غير محلولة وخاضعة لمزيد من الدرس •

" (٢) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة

مرافق الانتاج ذات الصلة بحاجة الى مزيد من المناقشة المستفيضة •

" (٣) اعترف بأن ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مرافق الانتاج المتصلة بها

ينبغي أن ينظر فيهما معا •

" (٤) يرى بعض الوفود أن من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون المتعلقة بالأمن

للاستجابة للاهتمامات الأمنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الأسلحة الكيميائية •

- السعة
 - الفترة المتوقعة للعملية
 - [منتجات عملية التدمير]
- " [٢ - الخطط العامة لتحويل الأسلحة الكيميائية (تفصل فيما بعد)]

"باء - الخطط المفصلة لازالة الأسلحة الكيميائية

- " ١ - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية
- " تقدم هذه الخطط الى اللجنة الاستشارية وفقا للمادة ٠٠٠ وتحدد ما يلي :
- " (ا) عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدولا مفصلا لتدمير الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛
- " (ب) الكمية الاجمالية لكل نوع مفرد من الأسلحة الكيميائية الواردة في الخطط والواجب تدميرها في كل مرفق ؛
- " (ج) بيانات عن كل مرفق :
- الاسم والعنوان البريدي والموقع الجغرافي ؛
 - طريقة التدمير ؛
 - المنتجات النهائية ؛
 - مخطط تصميم المرفق ؛
 - المخطط التكنولوجي ؛
 - كراسات التشغيل ؛
 - طريقة التخزين وحجم تخزين المرفق ، مقدرا حسب أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية ؛
 - أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المحتفظ بها في التخزين خلال كل فترة من فترات الازالة ؛
 - نظام التحقق ؛
 - تدابير الأمان النافذة في المرفق ؛
 - ظروف المعيشة والعمل للمفتشين الدوليين .
- " [٢ - الخطط المفصلة لتحويل الأسلحة الكيميائية (يفصل فيما بعد)]

" رابعا - مبادئ وطرق التحقق من ازالة الأسلحة الكيميائية

" ألف - تدمير الأسلحة الكيميائية

- " ١ - يكون هدف التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي :
- تأكيد هوية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية الواجب تدميرها ؛
 - تأكيد أن هذه المخزونات لجميع الأغراض العملية قد دمرت .
- " ٢ - بعد استعراض الخطط المفصلة المنصوص عليها في الفرع الثالث أعلاه ، تقوم الأمانة التقنية اذا احتاج الأمر ، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن المرفق مصمم لضمان التدمير ، ولاتاحة التخطيط المسبق لكيفية تطبيق تدابير التحقق ولكي يكون تطبيق تدابير التحقق منسجما مع التشغيل الصحيح للمرفق ، ولضمان أن يتيح تشغيل المرفق التحقق المناسب .
- " ٣ - ينبغي لكل دولة طرف أن تنفذ اتفاقا مفصلا مع الأمانة التقنية ، ويغطي هذا الاتفاق اجراءات التفتيش المفصلة لكل مرفق خاضع للتفتيش . (لايزال هذا المفهوم يحتاج الى المزيد من التفصيل) .
- " ٤ - تتاح للمفتشين امكانية الوصول الى مرفق تدمير الاسلحة الكيميائية [٠٠٠] قبل بدء مرحلة التدمير الفعال ، وذلك لاجراء الاستعراض الهندسي للمرفق ويشمل ذلك بناء المرفق وتصميمه ، ومعدات وأدوات قياس ومراقبة عملية التدمير ، وفحص واختبار دقة معدات التحقق .
- " ٥ - . تتاح للمفتشين امكانية القيام بأنشطتهم في المرفق وتخزين المرفق خلال مرحلة التدمير الفعلي بأكملها . ويقوم هؤلاء بأنشطتهم بحضور ممثلي ادارة المرفق والسلطة الوطنية اذا أرادوا حضورهم ، وبالتعاون معهم .
- " ٦ - يمكن للمفتشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة الأجهزة :
- (أ) تخزين المرفق والاسلحة الكيميائية القائمة ؛
 - (ب) حركة الأسلحة الكيميائية من التخزين الى المرفق ؛
 - (ج) عملية التدمير (ضمان عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛
 - (د) الرصيد المادي (تفصل فيما بعد) ؛
 - (هـ) دقة الأدوات ومعايرتها .
- " ٧ - ينبغي أن تستخدم اجراءات التحقق المعلومات من عمليات المرفق الروتينية ، وذلك بقدر ما يكون ذلك متسقا مع احتياجات التحقق .
- " ٨ - . اذا اكتشف المفتشون أمورا غير طبيعية يمكن أن تشير الشكوك ، يقومون بإبلاغ هذه الأمور غير الطبيعية الى ممثلي المرفق والى السلطة الوطنية ويطلبون ايجاد حل للموضوع . واذا لم تصحح هذه الأمور غير الطبيعية يرفع بها تقرير الى المجلس التنفيذي .
- " ٩ - بعد اتمام كل مرحلة من مراحل التدمير تصدق الامانة التقنية على اعلان السلطة الوطنية ، الذي يبلغ فيه عن اتمام تدمير الكمية المعينة من الأسلحة الكيميائية .
- " [باء - تحويل الاسلحة الكيميائية (يفصل فيما بعد)]

" خامسا - [التحقق من الاعلانات والرصد الموقت لمخزونات الأسلحة الكيميائية] *

" خامسا - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

" ١ - تنطبق أحكام هذه المادة على أي من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الواقعة تحت الولاية القانونية لأي دولة طرف أو تحت رقابتها^(٢) بغض النظر عن الموقع^(٣) كما تنطبق على جميع تلك المرافق .

" ٢ - على كل دولة طرف تملك أي مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فوراً أي نشاط في كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .

" ٣ - يحظر على كل دولة طرف بناء أي مرفق جديد أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية^(٤) .

" ٤ - تقوم كل دولة طرف ، في غضون ٣٠ يوماً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، بتقديم تصريح :

" (أ) يحدد أية مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تقع ضمن ولايتها القانونية أو رقابتها ، أو في اقليمها تحت رقابة دولة أخرى^(٥) بما في ذلك أية دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ] ؛

" (ب) يحدد أي تحويل أو أي استلام من الدولة الطرف لأية معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية (والوثائق ذات الصلة بانتاج الأسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أي تحويل رقابة من جانب ذلك الطرف بشأن المعدات هذه [والوثائق] ؛

" (ج) يحدد الاجراءات الواجب اتخاذها لإغلاق كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

* يرى بعض الوفود ان من الضروري وضع مبادئ وطرق للتحقق من اعلانات الأسلحة الكيميائية ولرصد مخزونات الأسلحة انكيميائية من وقت الاعلان عنها حتى وقت ازالتها .
(١) من المنتظر ان تحدث اعادة تنظيم للمادة الثالثة ، وقد تتضمن تحديد نص هو حالياً في المادة/المرفق الثالث من المحتمل ادراجه في المادتين/المرفقين الرابع والخامس .

(٢) اتفق على ان مفهوم "الولاية القانونية أو الرقابة" يقتضي المزيد من المناقشة والتفصيل .

(٣) من المفهوم أن الأحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضاً على أي مرفق واقع في اقليم دولة أخرى (بصرف النظر عن الملكية ونوع العقد للذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية) .

(٤) يرى بعض الوفود أن هذه الفقرة لا لزوم لها .

(٥) أعرب بعض الوفود عن شكوكه فيما يتعلق بانطباق هذه العبارة .

" (د) يجوز خطتها العامة للتدمير (أو لاعادة البناء للأغراض السلمية) فيما يتصل بكل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

" (هـ) يجوز خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية •

" ٥ - تقوم كل دولة طرف ، بعد تقديم التصريح الوارد في الفقرة ٤ مباشرة ، باتاحة مجال الوصول الى كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي (المنهجي) من التصريح من خلال التفتيش الموقعي •

" ٦ - تقوم كل دولة طرف بما يلي :

" (أ) اغلاق أي مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير قابل للعمل ، وذلك في غضون ثلاثة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف ؛

" (ب) اتاحة فرصة الوصول الى كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد الاغلاق ، بغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد [الاستخدام] المستمر للأدوات الموقعية بغرض ضمان استمرار اغلاق المرفق [وتفكيكه] في وقت لاحق وتدميره ، أو [تفكيكه] [واعادة بنائه لأغراض سلمية] •

" ٧ - تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة [لتدمير] [ازالة] كل مرفق في فترة لا تتجاوز [٣ أشهر] من بدء [تدمير] [ازالة] [تحويل] المرفق (١) •

" ٨ - تقوم كل دولة طرف بما يلي :

" (أ) [تدمير] [ازالة] جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عملا [بالترتيب] [الجدول] المحدد [بالمرفق ٠٠٠ ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، ومنتهية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء هذا النفاذ (٢) ؛

" (ب) تقديم معلومات سنوية بشأن تنفيذ خططها الرامية الى [تدمير] [ازالة] مرافق انتاج أسلحتها الكيميائية ؛

" (ج) التصديق ، في فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، على أن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية [قد دمرت] [قد ازيلت] •

" ٩ - يجوز تحويل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية • ويجب [تدمير] [ازالة] هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ويجب على أي حال ، أن يتم ذلك في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف •

(١) رأى أحد الوفود أن الخطط المفصلة المعنية ينبغي أن تقدم من كل دولة طرف في غضون اثني عشر شهرا من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة •

(٢) أعربت بعض الوفود عن رغبتها في أن تكون ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية في أقرب فرصة ممكنة •

" ١٠ - [تقدم كل دولة طرف جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية] تكون جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية خاضعة للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي [والرصد] [واستخدام] الأدوات الموقعية وفقا للمرفق ٠٠٠

" ١١ - الاعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة طرف بموجب هذه المادة تكون وفقا للمرفق ٠٠٠ والمرفق ٠٠٠

" المرفق الخامس "

" أولا - الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

" ألف - الامتلاك أو عدم الامتلاك (٢)

" ١ - امتلاك مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في اقليم الدولة

نعم ٠

لا ٠

" ٢ - الامتلاك ، أو الولاية ، أو السيطرة على مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية فسي

مكان آخر •

نعم ٠

لا ٠

إذا كان الجواب نعم ، تقدم معلومات عن الموقع (المواقع) ، ويعبر عنه باسم الدولة
(بأسماء الدول) •

" بء - وجود أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في اقليم الدولة تحت ولاية أو سيطرة

جهة أخرى

نعم ٠

لا ٠

" إذا كان الجواب نعم ، تقدم معلومات عن المالك ، ويعبر عنه باسم الدولة (بأسماء
الدول) •

" (١) شددت بعض الوفود على انه ينبغي ألا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق
الانتاج التي تنتج موادا مخصصة لغراض الأسلحة الكيميائية ، بل ان تشمل أيضا المرافق الأخرى التي تنتج
كيميائيات يمكن استخدامها لغراض الأسلحة الكيميائية • ومن المفهوم ان الفقرات المدرجة تحت
عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وخطط ازلتها " لا تشير في الوقت الحاضر الا الى
مرافق انتاج المواد المخصصة لغراض الأسلحة الكيميائية • وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق
الأخرى التي تنتج كيميائيات يمكن استخدامها لغراض الأسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة
الاعلان عن مثل هذه المرافق •

" (٢) رأت بعض الوفود انه يتعين على جميع الدول الاطراف أن تعلن عن طاقتها
الانتاجية الكلية • ورأت وفود أخرى انه ليس من الضروري في هذا السياق الاعلان عن الطاقة الانتاجية
الكلمية ، وبالتالي فانه ليست هناك حاجة الى الفقرة بأكملها •

" جيم - عمليات النقل الماضية (١)

ينبغي تقديم المعلومات التالية اذا كان قد حدث في الماضي نقل لمعدات أو وثائق تقنية (٢) تتعلق بانتاج الأسلحة الكيميائية منذ ٠٠٠ ، أو تلقى مثل هذه المعدات أو الوثائق (٢) منذ ذلك التاريخ .
• (يفصل فيما بعد)

" دال - الاعلانات الاولى عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" يجب أن تتضمن هذه الاعلانات المعلومات التالية :

" ١ - الانتاج ، مع بيان المنتجات حسب ٠٠٠

" ٢ - الطاقة الانتاجية معبرا عنها ب ٠٠٠ (٣)

" ٣ -

" ٤ -

" هاء - الاعلان عن أن جميع الأنشطة المتعلقة بانتاج الأسلحة الكيميائية قد توقفت

" واو - الاعلانات المفصلة عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية :

" يجب أن تتضمن هذه الاعلانات المعلومات التالية :

" ١ - الموقع الجغرافي ويعبر عنه ب ٠٠٠٠٠٠ (٤)

" ٢ - الاسماء الكيميائية للمنتجات

" ٣ - طاقة التصنيع / التعبئة لكل مادة ويعبر عنها ب ٠٠٠٠ (٣)

" ٤ -

" ٥ -

" (١) أعرب عن رأي يقضي بعدم ادراج عمليات النقل الماضية في الاتفاقية .

" (٢) أعرب عن رأي يقضي بعدم ادراج الوثائق التقنية .

" (٣) اقترح أن يعبر عن الطاقة الانتاجية بالطاقة القصوى في الساعة .

" (٤) أعرب عن رأي يقضي بتقديم الاعلان عن الموقع في سياق الاعلان عن توقف الانتاج .

- "ثانيا - خطط اغلاق وازالة وتحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- " ألف - خطط اغلاق (١) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- " بء - خطط تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية
- " جيم - خطط ازالة المقدرة على انتاج الأسلحة الكيميائية
- " ١ - الخطط العامة
- يجب أن تتضمن ما يلي :
- " ٢ - الخطط المفصلة
- يجب أن تتضمن ما يلي :
- " دال - خطط ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي حولت بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية
- " هاء - خطط تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لغراض مباحة (٢)
- "ثالثا - الاعلانات عن المرافق الاخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لغراض الأسلحة الكيميائية (٣)
- " (١) رأيت بعض الوفود أن وقف الانتاج واغلاق مرافق الانتاج لا بد أن يتم في وقت واحد . غير أن وفودا اخرى شككت في امكانية ذلك من وجهة نظر التحقق من الاغلاق ومن وجهة نظر امكان تحويل هذه المرافق مؤقتا الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .
- " (٢) رأى بعض الوفود انه ينبغي الا يتم تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لغراض مباحة .
- " (٣) شددت بعض الوفود على انه ينبغي الا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق الانتاج التي تنتج موادا مخصصة لغراض الأسلحة الكيميائية ، بل أن تشمل أيضا المرافق الاخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لغراض الأسلحة الكيميائية . ومن المفهوم ان الفقرات المدرجة تحت عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وخطط ازلتها " لا تشير في الوقت الحاضر الا الى مرافق انتاج المواد المخصصة لغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق الاخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لغراض الأسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة الاعلان عن مثل هذه المرافق .

" رابعا - ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

تقرر الدولة الطرف بنفسها الطرائق والعمليات والتقنيات التي تتبعها لازالة مرافقها الخاصة بانتاج الاسلحة الكيميائية ، ان وجدت ، وفقا للمبادئ المحددة في هذا المرفق .

" ألف - مبادئ لازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

تزال جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عن طريق التدمير أو التفكيك ^(١) . ويمكن تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية .

" ١ - تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

يعني تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

تنطبق الازالة عن طريق التدمير على

" ٢ - تفكيك مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

يعني تفكيك مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

تنطبق الازالة عن طريق التفكيك على

" ٣ - ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي حولت بصفة مؤقتة الى مرافق

لتدمير الاسلحة الكيميائية

" ٤ - ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عن طريق تحويلها الى مرافق للانتاج
لاغراض مباحة ^(١)

" بء - مبادئ تتعلق بترتيب ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

(تفصل فيما بعد) .

" جيم - مبادئ وطرائق للتحقق من اغلاق وازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

توضع الترتيبات المفصلة للتحقق الفعلي من الازالة بالاتفاق بين الدولة الطرف واللجنة الاستشارية (أو هيئاتها الفرعية ، عند الاقتضاء) وذلك وفقا للمبادئ التالية :

"(١) أعرب عن رأي بأنه ينبغي أن تظل امكانية اتباع أساليب أخرى للازالة مفتوحة رهنا باقرار تعريف مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .

"(٢) رأى بعض الوفود انه ينبغي ألا يتم تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لاغراض مباحة .

- ١ - مبادئ وطرائق للتحقق من اغلاق مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
(يفصل فيما بعد) •
- ٢ - مبادئ وطرائق للتحقق من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
(يفصل فيما بعد) •
- ٣ - مبادئ وطرائق للتحقق من تفكيك مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
(يفصل فيما بعد) •
- ٤ - مبادئ وطرائق للتحقق من ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي حولت بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية
- ٥ - مبادئ وطرائق للتحقق من ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عن طريق تحويلها الى مرافق للانتاج لأغراض مباحة (١)

(١) رأي بعض الوفود انه ينبغي ألا يتم تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لأغراض مباحة •

سادس - الانشطة غير المحظورة بالاتفاقية (١)

"١- كل دولة طرف :

"(١) لها الحق، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، في استحداث مواد كيميائية سمية وسلائفها لأغراض غير محظورة بالاتفاقية، وإنتاجها، أو احتيازها بغير ذلك الوجه، واستبقائها، ونقلها، واستخدامها •

"(ب) تضمن أن المواد الكيميائية السمية وسلائفها لا يجرى استحداثها وإنتاجها، وحيازتها بغير ذلك الوجه، واستبقاؤها، ونقلها أو استخدامها ضمن أراضيها أو في أي مكان آخر تابع لولايتها أو رقابتها، لأغراض محظورة بالاتفاقية •

"٢- المواد الكيميائية السمية وسلائفها :

"(١) تكون المواد الكيميائية السمية وسلائفها موضوع البحث في المرفقات ١ و ٢ و ٣، والتي يمكن استخدامها لأغراض محظورة بالاتفاقية، وكذلك المرافق التي تنتج، أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السمية أو السلائف، خاضعة للرصد الدولي وفقا لما هو منصوص عليه في تلك المرفقات :

المرفق السادس-١: المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية و[السلائف الرئيسية الخطرة
بوجه خاص] [المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية] •

المرفق السادس-٢ القائمة [ألف] : السلائف الرئيسية •

المرفق السادس-٣ القائمة [جيم] : المواد الكيميائية المنتجة بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية •

"(ب) يجوز حسب الاقتضاء تنقيح قوائم المواد الكيميائية الواردة في المرفقات (و) وستوضع أسس وطرائق التنقيح •

"٣- تعلن كل دولة طرف، في غضون ٣٠ يوما من نفاذ الاتفاقية في حقها، عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق المنتجة لها، وفقا للمرفقات ١ و ٢ و ٣ •

"٤- تعلن كل دولة طرف سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا للمرفقات ١ و ٢ و ٣ •

"٥- تتعهد كل دولة طرف باخضاع المواد الكيميائية و[المرفق] [المرافق] المبينة فسي المرفق ١ للتدابير الواردة في ذلك المرفق •

"(١) يرى أحد الوفود أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تكون متسقة مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية التي سيتم الاتفاق عليها •

- " ٦ - تتعهد كل دولة طرف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في المرفق ٢ للرصد بتقديم تقارير تتضمن بيانات ، وبعمليات تحقق موقعية روتينية ومنظمة ودولية ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام الأدوات الموقعية طالما استمر الانتاج والتجهيز دون تعطيل .
- " ٧ - تتعهد كل دولة طرف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في المرفق ٣ للرصد بتقديم تقارير تتضمن بيانات .
- " ٨ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتوخى فيه الى أقصى حد ممكن تفادي اعاقة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للأطراف في الاتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج وتجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض السلمية وفقا لأحكام الاتفاقية (٢) .
- " ٩ - على (اللجنة الاستشارية) ، لدى اجرائها أنشطة تحقق ما يلي :
- " (أ) أن تجتنب التدخل الذي لا داعي له في الأنشطة الكيميائية السلمية للدولة الطرف ؛
- " (ب) أن تتخذ كل الاحتياطات لحماية ما تطلع عليه من معلومات سرية في تنفيذ الاتفاقية ؛
- " (ج) أن تتطلب فقط الحد الأدنى من مقدار المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية .
- " ١٠ - لأغراض التفتيش الموقعي ، تتيح كل دولة طرف (للجنة الاستشارية) اماكن الوصول الى المرافق حسب الاقتضاء في المرفقات ١ و ٢ و ٣ .

" (٢) سيجري المزيد من النظر في أمر ادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

" المرفق ١ "

" المادة السادسة "

" المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص]
[المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية]

"١- (١) يحدد بدقة استبقاء ، وإنتاج ، وحيازة واستخدام المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص] [المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية] للأغراض المباحة ، بتلك الكميات التي في الامكان تبريرها لهذه الأغراض .

"(ب) يحظر انتاج واستخدام جميع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [باستثناء ما تقتضيه البحوث والأغراض الطبية أو الوقائية .

"(ج) (بديلان للنظر فيهما) .

"١" لا يجوز في أي وقت ان يتجاوز مجموع كمية المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة ، و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص] [المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية] التي تحتازها دولة طرف لأغراض مباحة طنا متريا واحدا . ولا يجوز ان يتجاوز مجموع كمية المواد الكيميائية الفائقة السمية المحتازة المستردة من مخزونات أسلحة كيميائية أو المنتجة لأغراض وقائية طنا متريا واحدا في السنة ، كما لا يجوز ان تتجاوز الكمية السنوية من المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة المستخدمة لأغراض وقائية طنا متريا واحدا ؛

"٢" لا يجوز في أي وقت ان يتجاوز مجموع كمية المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة ، و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص] [المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية] التي تحتازها دولة طرف لأغراض مباحة طنا متريا واحدا في السنة ، كما لا يجوز ان تتجاوز الكمية السنوية من المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة المحتازة والمستردة من مخزونات أسلحة كيميائية المنتجة لأغراض مباحة طنا متريا واحدا .

"٢- مرفق وحيد صغير

"(١) على كل دولة طرف منتجة للمواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة ، و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص] [المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية] لأغراض [وقائية] [مباحة] ، أن تقوم بالانتاج في مرفق متخصص وحيد ، تقيّد طاقته بمقاييس يجري تحديدها (١) .

"(ب) تزود اللجنة الاستشارية بعنوان الموقع وبوصف مفصل للمرفق في غضون ٣٠ يوما تسبق بدء العمليات .

"(ج) يخضع المرفق لتحقيق موقعي دولي منتظم ، من خلال تفتيش موقعي ورصد مستمر بأجهزة في الموقع .

"(١) يرى بعض الوفود ان انتاج السلائف الرئيسية لأغراض وقائية ينبغي القيام به في مرفق صغير وحيد

٣- [مرافق أخرى] (١)

[يفصل فيما بعد]

٤- عمليات النقل

[يفصل فيما بعد]

٥- الاعلانات

تحتوي الاعلانات التي يتعين على الدول الاطراف توفيرها فيما يتصل بالمرفق ١ ، بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السادسة على المعلومات :

[يفصل فيما بعد]

الجدول [] (٢)

"(١) يرى بعض الوفود أن انتاج المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة لاجراض مباحة (غير وقائية) من الممكن القيام به في مرافق أخرى غير المرافق الصغيرة الوحيدة . فهم يرون أن أى مرفق ينتج أو يستخدم كمية مهمة من هذه المواد الكيميائية من شأنه أن يخضع لرصد دقيق ، بما في ذلك البيانات والتفتيش الموقعي الدولي المنتظم .

"(٢) ستجرى مناقشة بشأن المواد الكيميائية التي ستدرج في هذا الجدول . ويرى بعض الوفود أنه لا يلزم سوى وضع قائمة بالمواد الكيميائية كتلك الواردة في الفئة الاولى من CD/CW/WP.133 . وترى وفود أخرى أن تحديد ما اذا كان تقسيم المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة الى فئتين لا يمكن أن يكون مقبولا ومفيدا لاجراض هذه الاتفاقية الا في سياق وضع قائمة بالمواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة التي لا تستخدم كأسلحة كيميائية ولكن لها تطبيقات عملية للاغراض الصيدلانية والطبية وغيرها من الاغراض المدنية .

"المرفق ٢"

"المادة السادسة"

"السلائف الكيميائية الرئيسية (١)"

"الاعلان السنوي"

يحتوي الاعلان السنوي الذي يتعين على الدول الطرف تقديمه بمقتضى الفقرة [] من المادة الرابعة على الآتي :

"١- بيانات اجمالية عن كل عملية انتاج ، استهلاك ، استيراد وتصدير كل من السلائف الرئيسية الكيميائية المدرجة في الجدول [] .

"٢- المعلومات الآتية عن كل مرفق ينتج ، يجهز ، أو يستهلك أكثر من [] من الأطنان في السنة لكل من السلائف الرئيسية الكيميائية المدرجة في الجدول [(٢)] :

"السلائف الرئيسية الكيميائية"

"١" الاسم الكيميائي [الاسم العادي المستخدم في المرفق] الصيغة البنوية ، ورقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ؛

"٢" مجمل الكمية المنتجة ، المستهلكة ، المستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (٣)

"المرفق"

"١" اسم المرفق والمالك ، الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق ؛

"٢" موقع المرفق بالضبط (٤) ؛

"٣" هل أن المرفق مكرس لانتاج أو تجهيز السليفة الرئيسية المدرجة في الجدول (٥) ؛

"٤" [الوجهة الرئيسية للمرفق (غرضه) ، (٦)

"(١) من المفهوم أنه توجد صلة تامة بين القائمة والاعلان السنوي وتدابير التحقق بالنسبة للسلائف الرئيسية الكيميائية .

"(٢) هيكل هذه الفقرة مؤقت .

"(٣) سيناقش فيما بعد هل أن الكمية الاجمالية سيعبر عنها برقم دقيق أم ضمن نسبة تتراوح بين كذا وكذا .

"(٤) اقترح اضافة " في مؤسسة كبيرة " .

"(٥) هذا الشرط بحاجة الى مزيد من البحث فيما يتصل بمسألة "الطاقة " .

"(٦) اقترح ادراج هذه النقطة في الفقرة ٦ " .

- "٥٠" طاقة المرفق (ستحدد فيما بعد)^(١) ؛
- "٦٠" أي الأنشطة التالية توءدى فيما يتعلق بالسلائف الرئيسية الكيميائية :
- " (أ) إنتاج
- " (ب) تجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى
- " (ج) تجهيز بلا تحويل كيميائي
- " (د) غير ذلك
- "٧٠" هل السلائف الرئيسية المدرجة في الجدول مخزونة في الموقع بكميات أكبر من [أطنان]^(٢) .

" استعمال المادة (المواد) الكيميائية

- "١٠٠" الغرض (الأغراض) التي من أجلها يتم انتاج السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية ، أو استهلاكها أو تجهيزها :
- " (أ) التحويل في الموقع (عيّن المنتج النهائي أو نوع المنتج)
- " (ب) البيع^(٣) لصناعة محلية أخرى (عيّن نوع المنتج النهائي)
- " (ج) تصدير السليفة الرئيسية (عيّن الى أي بلد)
- " (د) غير ذلك .
- "٣٠٠" تقوم الدولة الطرف باخطار السلطة الدولية باسم وموقع أي مرفق يعتزم في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج ، تجهيز أو استهلاك أكثر من [أطنان] في السنة من أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [أطنان]^(٤)

"التحقق

- " [يخضع] [يجوز أن يخضع] المرفق المشار اليه في هذا المرفق لتفتيش موقعي دولسي منتظم على أساس روتيني (ستوضع التدابير فيما بعد) .

- " (١) اقترح أن ينظر أيضا في أمر المقدرة في علاقتها بالطاقة .
- " (٢) مسألة العتبة تتطلب المزيد من النظر .
- " (٣) اقترح الاستعاضة عن " بيع " ب " نقل " .
- " (٤) سيجري المزيد من النظر في الشرط الوارد في هذا الحكم .

الجزء الثالث

المواد الكيميائية التي ، وفقا لآراء بعض الوفود ، تنفي بالمعايير الثلاثة جميعها ^(١١) ويتبني ادراتها في الجزء الاول ، والتي وفقا لآراء وفود أخرى ، لا تنفي بالمعايير الثلاثة جميعها ويجوز ادراتها في الجزء الثاني

- ١ - ٢ - كلوريد - ن ، ن - شافي ايسوبروبيل ايثيل ^(٦)
- ٢ - ٢ - ن ، ن - شافي ايسوبروبيل ايثانول ^(٦)
- ٢ - ٢ - ن ، ن - شافي ايسوبروبيل ايثان - ٢ - ثيول ^(٦)
- ٢ - ٢ - ن ، ن - شافي ايسوبروبيل ايثان - ٢ - ثيول

تستكمل (لتشمل المقترحات الأخرى من الوفود)

الكيل ، وكحولات السيكوالكيل ، وما الى ذلك

تستكمل (لتشمل المقترحات الأخرى من الوفود)

٢ ، ٣ - شافي مثيل - ٢ - بوتانول ^(٧)

٢ - ٣ - شافي مثيل - ٢ - بوتانول

١١ - تتجلى في المادة الثانية الطريقة العامة لمعالجة المعايير ، ومبادئ المعايير ليست نهائية ، وهي عازلت آخذة في التطور .

١٢ - يتعين وضعه .

١٣ - وضعت المواد الكيميائية بالقائمة السجدة في موضعها ذاك على أساس مؤقت ومن الضروري مواصلة النظر فيما يلي :

١ - ان تدرج في القائمة كامل الفئة او ان تدرج فيها فقط أنواع محددة من المشتقات داخل الفئة ؛

٢ - المواد النخيرة الممثلة ؛

٣ - الاستخدام في المعاملات السلبية .

٤ - اثير الى ان تطبيق النظام [الف] او عدم تطبيقه على هذه المادة الكيميائية يتوقف على طبيعة النظام [الف] .

٥ - تنفي هذه المادة الكيميائية بالمعايير الثلاثة جميعها لسلبية رئيسية . غير انها تستخدم لافراض عسكرية غير متصلة بالأحزمة الكيميائية (اي الالكترونيات) .

ومن الضروري ايلاء مزيد من النظر لما اذا كان ينبغي تطبيق النظام [الف] او عدم تطبيقه .

٦ - أم ينبغي ادراتها في الجزء الثاني من القائمة [ألف] بوصفه استثناء .

٧ - تخفف الآراء فيما اذا كان هذا المركب :

١ - ينفي بالمعايير الثلاثة جميعها للملأف الرئيسية ؛

٢ - ينفي ادراتها في الجزء الثاني من القائمة [الف] بوصفه استثناء .

٣ - أم ينبغي ادراتها في الجزء الثاني من القائمة [ألف] بوصفه من الملأف الرئيسية ذات الخطورة العامة .

٤ - ينفي ادراتها في الجزء الثاني من القائمة [ألف] بوصفه استثناء .

٥ - ينفي ادراتها في الجزء الثاني من القائمة [ألف] بوصفه استثناء .

٦ - ينفي ادراتها في الجزء الثاني من القائمة [ألف] بوصفه استثناء .

٧ - ينفي ادراتها في الجزء الثاني من القائمة [ألف] بوصفه استثناء .

٨ - ينفي ادراتها في الجزء الثاني من القائمة [ألف] بوصفه استثناء .

" المرفق ٣ "

" المادة السادسة "

" المواد الكيميائية المنتجة بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية "

" ١- الاعلان السنوي "

" يحتوي الاعلان الذي يتعين على الدولة الطرف تقديمه بموجب الفقرة [] من المادة السادسة على المعلومات الآتية لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [] :

" ١' اسم المادة الكيميائية [الاسم العادي] الصيغة البنوية ورقم سجل دائمة المستخلصات الكيميائية ؛

" ٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة ؛

" ٣' المنتج النهائي أو الاستخدام النهائي للمادة الكيميائية وفقا للغات التالية (ستصاغ فيما بعد) ؛

" ٤' لكل مرفق ينتج ، يجهز ، يستهلك أو ينقل (١) احدى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [] (على مستوى صناعي - سيحدد فيما بعد) •

" (أ) اسم المرفق والمالك، الشركة أو المؤسسة المشغلة للمرفق

" (ب) موقع المرفق

" (ج) طاقة المرفق (ستحدد فيما بعد)

" (د) الكمية التقريبية لإنتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة الماضية (ستحدد النطاقات)

" ٢- تخاطر الدولة الطرف [السلطة الدولية] باسم وموقع أى مرفق يعتزم ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أى من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [] (على مستوى صناعي - سيحدد فيما بعد) (٢) •

" (١) سيجري المزيد من النظر في صلة عمليات النقل في هذا الصدد •

" (٢) سيجرى المزيد من النظر في الشرط الوارد في هذا الحكم •

"الجدول [] *

(10025-87-3)	أوكسي كلوريد الفوسفور
(7719-12-2)	ثالث كلوريد الفوسفور
(75-44-5)	فسجين
(506-77-4)	كلوريد السيانوجين
(74-90-8)	سيانيد الهيدروجين
(76-06-2)	ثلاثي الكلورنيتروميثان (كلوروبكرين)
	استرات حامض الفوسفور (فوثالث)
	ثنائي وثلاثي المثيل اثيل :
(121-45-9)	فوسفيت ثالث المثيل
(122-52-1)	فوسفيت ثالث الاثيل
(868-85-9)	فوسفيت ثاني المثيل
(762-04-9)	فوسفيت ثاني الاثيل
(19925-67-9)	أول كلوريد الكبريت (١)
(19545-99-0)	ثاني كلوريد الكبريت (٢)

"التحقق

"سيحتوي نظام التحقق بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [] على قيام الدولة الطرف بتقديم بيانات الى [السلطة الدولية] ورصد تلك البيانات من قبل [السلطة الدولية] (٣) .

" * يرجع الى القائمة 'جيم' في الوثيقة CD/651 .

" (١) و(٢) ان مسألة ما اذا كان ينبغي أم لا ادراج هاتين المادتين الكيميائيتين في الجدول [] لاتزال بحاجة الى البت فيها .

" (٣) يرى أحد الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء الى التفتيش الموقعي "بتدقيق موضعي" عند الاقتضاء ، للتثبت من المعلومات المقدمة الى الدولة الطرف .

"سابعاً - تدابير التنفيذ الوطنية"

"تتخذ كل دولة طرف ما تراه لازماً من التدابير وفقاً لإجراءاتها الدستورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وعلى الخصوص لحظر ومنع أي نشاط يكون محظوراً، بموجب هذه الاتفاقية ، على أية دولة طرف، فيها أن تجريه في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها •

"تقوم كل دولة طرف ، من أجل تنفيذ هذه الالتزامات بتعيين أو إنشاء سلطة وطنية* ، وفقاً لاحتياجاتها وظروفها الخاصة •

"تتعهد كل دولة بإبلاغ اللجنة الاستشارية بإنشاء السلطة الوطنية وبالتدابير التشريعية والإدارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية •

"تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة الاستشارية في ممارسة كل وظائفها ولاسيما تقديم المساعدة إلى اللجنة الاستشارية بما في ذلك تقديم تقارير البيانات ، والمساعدة على تنفيذ عمليات التفتيش الموضوعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والرد على جميع طلبات تقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات •

"الوسائل التقنية الوطنية**"

"* اقترح وضع مبادئ توجيهية لسير عمل السلطة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية •

"** اقترح ألا لزوم للإشارة إلى الوسائل التقنية الوطنية في أي اتفاقية مقبلة •

" ثامنا - اللجنة الاستشارية *

" ألف - انشاء اللجنة الاستشارية

- ١ - تنشأ بموجب هذه الاتفاقية اللجنة الاستشارية •
- ٢ - تكون اللجنة الاستشارية هي الجهاز الرئيسي للاتفاقية •
- ٣ - يدعو الوديع الى عقد أول دورة للجنة الاستشارية في (المقر) خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية •

" باء - التكوين والاجراءات ومنع القرارات

- ١ - تتألف اللجنة الاستشارية من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية • ويكون لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ممثل واحد في اللجنة الاستشارية • يمكن أن يرافقه منابون ومشارون •
- ٢ - تجتمع اللجنة الاستشارية في دورات سنوية منتظمة كما تعقد من الدورات الاستثنائية ما يكون بناء على طلب من ٥٥٠ عضوا في اللجنة الاستشارية أو المجلس التنفيذي أو على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة من الاتفاقية •
- ٣ - تعقد الدورات في مقر اللجنة الاستشارية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك •
- ٤ - تعتمد اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي • وفي بداية كل دورة عادية • تنتخب اللجنة رئيسها وما تدعو الحاجة اليهم من أعضاء المكتب الآخرين • ويظلون متولين مناصبهم الى أن يجري انتخاب رئيس جديد وأعضاء آخرين في المكتب في الدورة العادية التالية •
- ٥ - يشكل النصاب من أغلبية أعضاء اللجنة الاستشارية •
- ٦ - لكل عضو في اللجنة الاستشارية صوت واحد •
- ٧ -] [تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية • بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية للجنة الاستشارية • بالأغلبية البسيطة •
- ٨ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية [بأغلبية الثلثين] [بتوافق الآراء] • وعندما يشار السوءال عما اذا كانت احدى المسائل هي مسألة موضوعية أم لا • تعامل هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر اللجنة الاستشارية خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية •] [
- ٧ -] [تتخذ جميع القرارات بأغلبية الثلثين] [

" * أشارت بعض الوفود الى أن مسألة الكيفية التي ينبغي بها تغطية مصروفات اللجنة الاستشارية يتعين تناولها داخل الاتفاقية في وقت مناسب •

" جيم - السلطات والوظائف

" ١ - [تراقب] [تستعرض] اللجنة الاستشارية تنفيذ الاتفاقية ، وتنتظر في أي مسائل أو أمور تتمثل بالاتفاقية أو تتمثل بسلطات أو وظائف أي أجهزة فرعية [تنشئها اللجنة الاستشارية] ، وترعى التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف [للنهوض بالصناعة الكيميائية للأغراض السلمية] وتعزز التحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية .

" ٢ - عند إضطلاع اللجنة الاستشارية بوظائفها [المشار إليها في الفقرة ١] تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بما يلي :

" (أ) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة بالدول الأطراف ؛
" (ب) تيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ؛
" (ج) استعراض التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن تؤثر في العمل بهذه الاتفاقية ؛

" (د) تشجيع التعاون العلمي والتقني الدولي في الميدان الكيميائي للأغراض السلمية ، [ولاسيما بهدف تعزيز النهوض بالصناعة الكيميائية في الدول النامية على النحو المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة] ؛

" (هـ) الإضطلاع بجميع الأنشطة المتعلقة بتدابير التحقق ، ولهذا الغرض تقوم اللجنة الاستشارية بما يلي :

" ١٠ - تحديد إجراءات التفتيش الموضوعي الدولي المنهجي ؛
" ٢٠ - مراقبة [وإجراء] التفتيش الموضوعي الدولي المنهجي وفقا للمواد ٠٠٠ ؛
" ٣٠ - النظر والبت في طلبات إيفاد بعثة لتقصي الحقائق وفقا للمادة ٠٠٠ ؛
" ٤٠ - الإضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق وفقا للمادة التاسعة ؛
" (و) الإضطلاع ، حسب اللزوم ، بوضع وتنقيح إجراءات بشأن تبادل المعلومات ، وبشأن الاعلانات والمسائل التقنية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

" (ز) تلقي الاعلانات والخطط والاضطرابات المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمواد ٠٠٠ ، والاحتفاظ بها [وإتاحتها للدول الأطراف] ؛

" (ح) إتاحة محفل لمناقشة أي مسائل تثار فيما يتصل بأهداف أو تنفيذ الاتفاقية ،
" (ط) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وفقا للمادة ٠٠٠ ؛
" (ي) انتخاب ٠٠٠ (رئيس الأمانة) من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء اللجنة الاستشارية ؛

" (ك) تعيين مفتشين ليكونوا موظفي هيئة التفتيش ورئيس هيئة التفتيش ؛

- "(ل) القيام ، حسبما يكون ملائماً ، بإنشاء الأجهزة الفرعية التي تراها لازمة لممارسة وظائفها وفقاً لهذه الاتفاقية ؛
- "(م) اعتماد النظام الداخلي [للمجلس التنفيذي بما في ذلك أسلوب انتخاب رئيسه] ؛
- "(ن) النظر في الميزانية السنوية المقترحة للجنة الاستشارية ولأجهزتها الفرعية والمقدمة من المجلس والموافقة عليها ؛
- "(س) النظر في تقارير المجلس التنفيذي والموافقة عليها ؛
- "(ع) الاضطلاع ، بعد انقضاء فترة ٠٠٠ ٤ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، باستعراض للعمل بهذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٠٠٠ " .
- "٣ - تنشئ اللجنة التنفيذية مجلساً تنفيذياً [خلال مدة ٤٥ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية] .
- "٤ - في حين تكون اللجنة الاستشارية هي المسؤولة في آخر المطاف عن الوظائف المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، فإنها تفوض التنفيذ الفعلي لهذه الوظائف الى المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

" . كان رأي بعض الوفود أن من الأنسب إدراج الأحكام المتعلقة بالاستعراض في جزء آخر من الاتفاقية .

"ثانيا - المجلس التنفيذي"

" ألف - تكوين المجلس واجراءاته واتخاذ القرارات

" ١ - يتألف المجلس التنفيذي من [١٥] دولة طرفا في هذه الاتفاقية تنتخبها اللجنة الاستشارية . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي تمثيل من يكون الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أطرافا في الاتفاقية [. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ممثل واحد في المجلس يجوز أن يرافقه منابون ومستشارون .

" ٢ - ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي على أساس [توازن جغرافي وسياسي ملائم] .

" ٣ - يجري الانتخاب في الدورات العادية للجنة الاستشارية . وتكون مدة الخدمة لكل عضو [منتخب] في المجلس التنفيذي [سنتين] [ثلاث سنوات] ، مع انتخاب [خمسة] من الأعضاء كل سنة .

" ٤ - يباشر المجلس التنفيذي مهامه في مقر اللجنة الاستشارية .

" [٥ - يتألف النصاب من أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي] .

" ٦ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .

" [٧ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة .

" ٨ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية [بأغلبية الثلثين] [بتوافق الآراء] . وعندما تثار قضية ما اذا كانت احدى المسائل مسألة موضوعية أم لا ، تعامل هذه المسألة على أنها مسألة موضوعية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية : [[

" [٧ - تتخذ جميع القرارات بأغلبية الثلثين] .

"باء - وظائف المجلس"

" ١ - يكون المجلس التنفيذي مسؤولا أمام اللجنة الاستشارية وتكون له سلطة مفوضة لأداء وظائف اللجنة الاستشارية كما هي منصوص عليها في الفقرة ١ والفقرة ٢ (أ) الى ٢ (ح) من الفرع الجزئي جيم من الفرع أولا من هذه المادة .

" ■ رأت بعض الوفود أنه سيتعين النظر في مرحلة لاحقة في مسألة تضمين الاتفاقية بعض الأحكام المتعلقة بوظائف الأجهزة الفرعية .

" ■■ رأت بعض الوفود أن الأحكام المتعلقة بوظائف المجلس التنفيذي سوف تتطلب مزيدا من التحديد في ضوء الوظائف التي قد يعهد بها الى المجلس في أجزاء أخرى من الاتفاقية ، لاسيما فيما يتعلق بالتحقق .

- " ٢ - يقوم المجلس التنفيذي على وجه الخصوص بما يلي :
- " (أ) أن يشرف على أنشطة الأجهزة الفرعية للجنة الاستشارية في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية وأن ينسق هذه الأنشطة ؛
- " (ب) أن يضمن التنفيذ الفعال للاتفاقية والامتنال الفعال لها ؛
- " (ج) أن يقترح على اللجنة الاستشارية ، حسبما يكون ملائما ، انشاء الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ؛
- " (د) أن يقدم تقارير الى اللجنة الاستشارية وخاصة فيما يتعلق بممارسة الوظائف المفوضة له ؛
- " (هـ) أن يطلب الى ٠٠٠ (رئيس الأمانة) ، حسبما يكون ملائما وضروريا ، عقد اجتماع استثنائي للجنة الاستشارية ؛
- " [و] أن يقترح على اللجنة الاستشارية انشاء آليات مناسبة لتوجيه هيئة التفيتيش والاشراف عليها [؛
- " [ز] أن يقترح على اللجنة الاستشارية تعيين مفتشين ليكونوا أعفاء هيئة التفيتيش وتعيين رئيس هيئة التفيتيش من بين المفتشين [٤]
- " (ح) أن يحمل على المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بشأن المسائل ذات العلاقة بالاتفاقية ، وأن يحتفظ بهذه المعلومات وينشرها ؛
- " (ط) أن يتلقى طلبات الحصول على معلومات وايضاحات بشأن الامتنال للاتفاقية والمقدمة من الدول الأطراف ، بما في ذلك طلبات تقصي الحقائق ؛
- " [ي] أن يقرر ويراقب الاجراءات المحددة التي تتخذ فيما يتعلق بهذه الطلبات] .

"تاسعا - التشاور والتعاون وتقمي الحقائق"

- ١" - تتشاور وتتعاون الدول الاطراف ، مباشرة فيما بينها ، أو عن طريق اللجنة الاستشارية أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات قائمة في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أية مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .
- ٢" - تبذل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية قصارى جهودها بغية القيام عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، بتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . [وعلى الطرف الذى يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أية مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تثير الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون سبعة أيام من الطلب ، بمعلومات كافية تستجيب للشك أو القلق المشار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة .] وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حق أية دولتين أو أكثر من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ الترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول الامتثال أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات في حقوق والتزامات أية دولة طرف بموجب الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

"اجراءات طلب ايضاحات"

- ٣" - يحق لأي دولة طرف أن تطلب الى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شكوك بشأن امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملزمة لها علاقة بالحالة ويمكن أن تبدد هذه الشكوك ، مع العمل في الوقت نفسه على [توخي الحرص الكامل على] حماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمه في مجال تنفيذ الاتفاقية .
- ٤" - يحق لأي دولة طرف أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شكوك بشأن امتثالها للاتفاقية . وفي هذه الحالة يطبق ما يلي :
- " (أ) يقدم المجلس التنفيذي طلب الايضاح الى الدولة الطرف المعنية في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛
- " (ب) تقوم الدولة الطرف المقصودة بالطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال [سبعة أيام] من وقت استلام الطلب ؛
- " (ج) يحيل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛
- " (د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على المزيد من الايضاح من الدولة الطرف المقصودة بالطلب ؛

" (هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي اثارته الشكوك . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ؛

" (و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حملته عليه بموجب الفقرتين ٢ (د) و ٢ (هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يكون من حق الدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي أن تشارك فيه وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٥٥٠ وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأية تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

" ٥- يحق لأي دولة طرف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تتسبب في اشارة شكوك فيما يتعلق بامتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسبما يكون ملائماً .

" ٦- يقوم المجلس التنفيذي باخطار الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

" ٧- [اذا لم تبدد شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن الامتثال ، وذلك في خلال [شهرين] بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا كانت تعتقد أن شكوكها تسوّغ النظر العاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للجنة الاستشارية وفقاً للمادة ٥٥٠ وفي هذه الدورة الاستثنائية تقوم اللجنة الاستشارية بالنظر في المسألة ويجوز لها أن توصي بأية تدابير تراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة] .

" اجراءات طلب بعثة لتقصي الحقائق

" لاتزال المحتويات الأخرى للمادة التاسعة في حاجة الى تفصيل * * * * .

" * النص الوارد في المرفق الثالث من تقرير الفريق العامل جيم ، ضمن الوثيقة CD/CW/WP.149 ، والذي يتناول اجراءات التفتيش بالتحدي ، أدى في شكله الحالي ، وفي بعض الحالات ، الى تضيق الخلافات . وفي رأي كثير من الوفود ، ان النص يعكس المرحلة الحالية للمفاوضات . وهو يتطلب المزيد من العمل الموضوعي . وثمة عناصر أخرى بشأن تقصي الحقائق والتفتيش بالتحدي يمكن العثور عليها في الوثائق CD/500 ، CD/443 ، CD/416 ، CD/334 ، CD/294 ، CD/539 ، CD/664 ، CD/685 ، CD/715 ، CD/CW/WP.120 ، CD/CW/WP.136 .

" * * يعتقد العديد من الوفود ان النص الوارد في المرفق الثالث من تقرير الفريق العامل جيم ، الذي هو نتاج مفاوضات ومشاورات مكثفة خلال دورة ١٩٨٦ ، كان ينبغي أصولاً ادراجه في التقرير النهائي للجنة المخصصة . وهم لذلك يأسفون بشدة لأن الافتقار الى توافق الآراء قد منع اللجنة من القيام بذلك وهم يرون ان هذا النص ينبغي ان يكون الأساس للعمل المقبل بشأن القضية الحاسمة للتفتيش بالتحدي .

" * * ويرى آخرون ان الاختلاف بين المواقف بصدد التفتيش بالتحدي لايزال كبيراً . وتتجلى الحالة الراهنة للمفاوضات بشأن هذه القضية في العديد من المقترحات المقدمة .

" عاشرا - المساعدة

" حادي عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

" ثاني عشر - العلاقة بالاتفاقات الدولية الاخرى*

" لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ أو الواردة في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٢ .

" ثالث عشر - التعديلات

" رابع عشر - المدة والانسحاب*

...

" لا يؤثر انسحاب أي دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي ولا سيما بروتوكول جنيف المودع في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ .

" خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

" سادس عشر - اللغات

" المرفقات وغيرها من الوثائق .

" اللجنة التحضيرية*

" ■ يرى بعض الوفود أن النصوص المتضمنة أعلاه تحتاج الى مزيد من الدراسة" .

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٨٨- نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٣ - ١٤ آذار/مارس و ٣٠ حزيران/يونيه - ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

٨٩- وترد قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٦ في اطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار اليه في الفقرة التالية .

٩٠- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٣٨٣ المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٦ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في اطار هذا البند من جدول الأعمال خلال جلسته العامة ٣٥٩ (انظر الفقرة ١١ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/726) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالآتي :

١- اعتمد مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٣٥٩ المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، المقرر التالي :

' يقرر مؤتمر نزع السلاح ، في ممارسة منه لمسؤولياته باعتباره المحفل التفاوضي المتعدد الاطراف المعني بنزع السلاح وفقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، أن يعيد انشاء لجنة مخصصة في اطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون ' منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ' .

ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة ان تواصل ، أثناء اضطلاعها بتلك المسؤولية ، دراسة وتحديد القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

وسوف تأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها ، أثناء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بالإضافة الى التطورات التي حدثت منذ انشاء اللجنة المخصصة ، في سنة ١٩٨٥ ، وتقدم تقريراً عن التقدم المحرز في عملها الى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٨٦ .

ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٢- عيّن المؤتمر ، في جلسته العامة ٣٥٩ ، المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، السفير لوفساندورجيين بايارت (منغوليا) رئيسا للجنة المخصصة . واستمرت الآنسة عايدة لويزا ليفين ، الموظفة الاقدم للشؤون السياسية ، من ادارة الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، في القيام بأعمال الامانة للجنة .

٣- وعقدت اللجنة المخصصة ١٦ جلسة فيما بين ٢٥ نيسان / ابريل و ١٩ آب / اغسطس ١٩٨٦ .

٤- وقد قرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر الى الاشتراك ، بناء على طلبها ، في جلسات اللجنة المخصصة : اسبانيا ، والبرتغال ، وتركيا ، والدانمرك ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

"٥- وعرضت على اللجنة المختصة ، بالإضافة الى وثائق الدورة السابقة ^(١) ، الوثائق التالية المتعلقة ببند جدول الأعمال والمقدمة الى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة سنة ١٩٨٦ :

- CD/678 رسالة موعرعة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا في مؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها خلاصة لورقات العمل التي تتناول منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والبيانات التي القيت في الجلسات العامة عن ذلك الموضوع ؛
- CD/694 ولاية اللجنة المختصة المنشأة في اطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛
- CD/708 اقتراح يتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : صك دولي مكمل لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وثيقة مقدمة من باكستان (صدرت ايضا بوصفها الوثيقة CD/OS/WP.12) ؛
- CD/709/Rev.1 مشروع تعريف الاسلحة الضاربة الفضائية ، ورقة عمل مقدمة من فنزويلا (صدرت ايضا بوصفها الوثيقة CD/OS/WP.13/Rev.1) ؛
- CD/716 " المصطلحات ذات الصلة بتحديد الاسلحة وبالفضاء الخارجي " ، ورقة عمل مقدمة من كندا (صدرت ايضا بوصفها الوثيقة CD/OS/WP.15) ؛
- CD/723 رسالة موعرعة في ١٣ آب / اغسطس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثلي الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند يحيلون فيها الوثيقتين المعنوتين " اعلان المكسيك " و " وثيقة صادرة في قمة المكسيك بشأن تدابير التحقق " المعتمدتين في اختابا بالمكسيك في ٧ آب / اغسطس ١٩٨٦ .

"وبالإضافة الى ذلك عرضت على اللجنة وركات العمل التالية :

- CD/OS/WP.10 برنامج العمل المقترح من مجموعة ال ٢١ ؛
- CD/OS/WP.11 برنامج العمل لعام ١٩٨٦ ؛
- CD/OS/WP.12 اقتراح يتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : صك دولي مكمل لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وثيقة مقدمة من باكستان (صدرت ايضا بوصفها الوثيقة CD/708) ؛
- CD/OS/WP.13/Rev.1 مشروع تعريف الاسلحة الضاربة الفضائية ، ورقة عمل مقدمة من فنزويلا (صدرت ايضا بوصفها الوثيقة CD/709/Rev.1) ؛

(١) ترد قائمة وثائق الدورة السابقة في تقرير اللجنة المختصة لسنة ١٩٨٥ ، السدى هو جزء لا يتجزأ من تقرير مؤتمر نزع السلاح (CD/642) .

- CD/OS/WP.14/Rev.1 مجموعة تعاريف للأسلحة الفضائية ؛
و Add.1
- CD/OS/WP.15 " المصطلحات ذات الصلة بتحديد الأسلحة وبالفضاء الخارجي " ، ورقة
عمل مقدمة من كندا (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/716) ؛
- Add.1 و CD/OS/WP.16 قائمة بالمقترحات المقدمة في دورة ١٩٨٦

"ثالثا - الأعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٨٦"

- ٦- بعد تبادل أولي لوجهات النظر ، اعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٤ حزيران /يونيه ١٩٨٦ ، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٨٦ (CD/OS/WP.11) :
- ١ - دراسة وتحديد القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ٢ - الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ٣ - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
وسوف تأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها ، أثناء قيامها بعملها ، التطورات التي حدثت منذ انشاء اللجنة في سنة ١٩٨٥ .
- ٧- ووافقت اللجنة المخصصة على أن تقوم ، أثناء اضطلاعها بمهامها المحددة في ولايتها ، بمعالجة المواضيع الواردة فيها معالجة متساوية . وبناء عليه ، وافقت اللجنة كذلك على تخصيص نفس عدد الجلسات لكل موضوع من هذه المواضيع ، أى للقضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وللاتفاقات القائمة ، وللمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة . وقد عقدت أيضا جلسة ختامية جرى فيها تلخيص للمناقشات .
- ٨- وعملا ببرنامج العمل ، درست الوفود وحددت قضايا مختلفة ذات صلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
- ٩- وقد أعادت وفود كثيرة تأكيد ان الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للبشرية وينبغي قصر استخدامه على الأغراض السلمية لتعزيز التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية لكل الأمم . وأعربت بعض الوفود عن قلقها من وجود تهديد حقيقي جدا بأن تمتد برامج البحث والتطوير التي تضطلع بها القوتان الفضائيتان الرئيسيتان ودينامية منافستهما العسكرية الى الفضاء الخارجي ، مما يؤدي الى استحداث وتجريب وانتاج وامكانية وزع شبكات الأسلحة ومكوناتها التي يمكن تكييفها لاستخدامها في الفضاء أو نحوه أو منه والى اطلاق العنان لمنافسة لا رجوع عنها في ميدان الأسلحة الفضائية . وبالإضافة الى ذلك ، أكدت هذه الوفود ان سباق التسلح في الفضاء الخارجي سيقوض الاتفاقات القائمة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي فضلا عن الحد من الأسلحة ، بالإضافة الى تعريض عملية نزع السلاح ككل للخطر ، كما ذكرت ان تطوير القوتين الرئيسيتين وحلفائهما لتكنولوجيات الأسلحة الفضائية سيكون له تأثير يمكن ان يودي الى التحسين النوعي لتكنولوجيات الأسلحة الأخرى والى ربطها بها مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب خطيرة بالنسبة للبلدان غير المنحازة والمحايدة فضلا

عن السلم والأمن الدوليين • وبناء عليه ، أكدت هذه الوفود على الحاج مهمة منع " تسليح " الفضاء • وفي الوقت نفسه ، وجهت النظر الى الاستخدام العسكري القائم للفضاء • وذكر ان التوابع الاصطناعية التي تؤدي وظائف كالرصد والمراقبة وجمع المعلومات والملاحة والاتصال والانذار المبكر والتي تدعم شبكات الاسلحة والعمليات العسكرية على الارض مرتبطة ارتباطا مباشرا بالشواغل الامنية للقوتين الفضائيتين الرئيسيتين وحلفائهما وينطوي ذلك على عواقب خطيرة للسلم والأمن الدوليين • وأعرب عن رأي مفاده انه ينبغي وضع عمليات هذه التوابع الاصطناعية تحت ادارة وكالة دولية لضمان عدم استخدامها استخداما غير منصف وتمييزي ازاء الدول غير المنحازة والمحايدة •

"١٠- وبالإضافة الى ذلك ، ذكرت بعض الوفود أن معظم الاجسام الفضائية الموجودة الآن في المدار ، رغم انها ليست مقصودة كأسلحة أو كمنصات للأسلحة ، تستخدم في وظائف عسكرية وتشكل أجزاء لا تتجزأ من شبكات الاسلحة على الارض ومن المذاهب الاستراتيجية المرتبطة باستخدام الاسلحة النووية • ووجهت هذه الوفود أيضا نظر اللجنة المختصة الى حالات استخدمت فيها التوابع الاصطناعية لدعم العمليات العسكرية ضد البلدان النامية • وعلى أساس هذا الرأي ، فان هذه الحالة ، التي لها آثار هامة على أمن معظم البلدان ، لا تعكس الاعتراف بالمصلحة المشتركة لجميع الدول في التقدم المحرز في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ، كما جاء في ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ •

"١١- وحددت ايضا بعض الوفود القضايا والانشطة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي التي يتعين معالجتها في اللجنة المختصة مثل : شبكات الاسلحة في الفضاء أو الموجهة ضد أهداف في الفضاء ؛ ودعم شبكات الاسلحة والعمليات العسكرية على الارض ، وشبكات المراقبة •

"١٢- وشاركت وفود مجموعة من البلدان الاشتراكية مشاركة تامة في الرأي القائل ان الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للبشرية ، وبناء على ذلك ، فان استكشافه واستخدامه ينبغي قصرهما على الاغراض السلمية بغية تعزيز التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان • ولاحظت ان الفضاء الخارجي كان حتى الآن حلبة مجردة من الاسلحة • غير ان هذه الوفود شددت على الخطر الوشيك لانتشار سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وهو أمر من شأنه ، في رأيها ، ان يصعد سباق التسلح في مجالات اخرى ويجعل تخفيضات الترسانات النووية غير ممكنة • ورأت ان العامل الرئيسي لمنع سباق التسلح هذا يكمن في منع نشوء نوع جديد من الاسلحة ، هو الاسلحة الضاربة الفضائية • ورأت ان حظر الاسلحة الضاربة الفضائية ، بما في ذلك الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وشبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والمنصوبة في الفضاء وفئة الاسلحة فضاء-ارض ، سيكون طريقة فعالة ومضمونة لمنع كل امكانيات ادخال الاسلحة في الفضاء الخارجي • والظروف ، في رأي هذه الوفود ، مناسبة في الوقت الراهن لحظر هذه الاسلحة ، نظرا لأنها لم تدخل بعد في ترسانات الدول • وأكدت ايضا على أهمية المحافظة على الاتفاقات ذات الصلة ، لاسيما معاهدة سنة ١٩٧٢ للقذائف المضادة للقذائف التسيارية • وأعربت عن اعتقادها بأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ينبغي ان يكون بديلا لسباق التسلح في الفضاء •

"١٣- وذكرت وفود اخرى أنها ، ان تشارك في القلق حول منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، تلاحظ أن الفضاء الخارجي ليس ولم يسبق ان كان محصنا ضد استخدامه من جانب الاسلحة القائمة أو الشبكات العسكرية • ومن جهة اخرى ، فان أنشطة عسكرية من هذا القبيل قد ساهمت في الاستقرار الاستراتيجي وفي تحديد الاسلحة ، وبالتالي في حفظ السلم والأمن الدوليين • وأعادت تأكيد الرأي

القائل بأن المهمة الاولى التي تتطلب الاهتمام هي ايجاد ارضية مشتركة بشأن معرفة ما هي الأنشطة المباحة وما هي الأنشطة المحظورة • وبالإضافة الى ذلك ، رأت هذه الوفود أن القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا يمكن أن تدرس بمعزل عن غيرها ، بل ينبغي أن ينظر فيها في السياق الاوسع لعملية نزع السلاح الشاملة • وذكرت أن وزع الشبكات الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية والمنصوبة في الفضاء ليس حدثا وشيك الوقوع • ورأت أن أى وزع كهذا ينبغي أن يكون موضوعا للتفاوض نظرا للالتزامات التعاهدية القائمة • وأكدت على أهمية الدراسة الشاملة للقضايا المتصلة بالتحقق من الاتفاقات الدولية القائمة والمقبلة وبالمثال لها •

"١٤- وأيد أحد الوفود تأييدا تاما هدف تجريد الفضاء الخارجي من السلاح واستخدامه حصرا للاغراض السلمية ، الأمر الذى يقتضى حسب رأيه ، الحد من الاسلحة الفضائية ومن التوابع الاصطناعية العسكرية على السواء وحظرها • ورأى انه نظرا لتعقيد مشكلة الحد من التوابع الاصطناعية العسكرية وحظرها ، ينبغي معالجة هذه المشكلة في وقت لاحق ، وينبغي تركيز الجهود في الوقت الراهن على منع ' تسلح ' الفضاء ، أى حظر استحداث وتجريب وانتاج ووزع واستخدام أى من الاسلحة الفضائية وتدمير الاسلحة القائمة تدميرا كاملا •

"١٥- ونظرت الوفود في صكوك شتى متعددة الاطراف وثنائية ، منها معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٩٦٣) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٩٦٧) ، واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩٦٨) ، والاتفاق المتعلق بالتدابير الرامية الى الاقلال من خطر اندلاع حرب نووية بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٧١) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (١٩٧٢) ، ومعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٧٢) ، واتفاق منع الحرب النووية بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٧٣) ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩٧٥) ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاجراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية اخرى (١٩٧٧) ، والاتفاق المنظم لانشطة الدول على القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٩٧٩) •

"١٦- واشير الى انه ، كما هو معترف به في معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ ، ينبغي الاضطلاع بأنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة • وأكدت بعض الوفود على أهمية احكام الميثاق ، ولاسيما الاحكام المتصلة بعدم استخدام القوة ، أى المادتين ٢ (٤) و ٥١ • وذكرت ان احكام اتفاقات من هذا القبيل تحظر أية اعمال عدوانية في الفضاء الخارجي ، وبناء عليه تهية درجة لا بأس بها من الحماية للاجسام الفضائية • وذكرت وفود اخرى انها ، مع تسليمها بأهمية احكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ترفض الرأي القائل ان المادة ٥١ من الميثاق يمكن تفسيرها على انها تبرر استخدام الاسلحة الفضائية للاغراض الدفاعية او حيازة شبكات دفاعية قائمة على استخدام الاسلحة الفضائية • وبالإضافة الى ذلك ، وفيما يتعلق بالإشارة الى المادة ٥١ من الميثاق ، كررت التأكيد على ان هذه المادة لا يمكن الاحتجاج بها لاضفاء الصفة الشرعية على استخدام القوة

أو التهديد باستخدامها في الفضاء الخارجي أو منه • ورأت تلك الوفود أيضا أن القواعد المتعلقة بعدم استخدام القوة لا تمنع ولا يمكن ان تمنع ، بحكم طبيعتها ، سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، نظرا لانها لا تمنع استحداث الاسلحة الفضائية وتجريبها ووزعها • وفي هذا السياق ، أشارت ايضا الى أن الهدف المتفق عليه ليس تنظيم سباق التسلح في الفضاء الخارجي بل منعه بالاحرى ، وان أية محاولة لتبرير ادخال اسلحة في هذه البيئة تعارض هذا الهدف •

١٧- وذكرت وفود شتى أنها ، مع تسليمها بقيمة القيود القانونية التي يفرضها النظام القائم ، ترى أن هناك حاجة واضحة الى توسيع نطاق هذا النظام وتعزيزه لضمان الا يصبح الفضاء الخارجي حلبة لسباق التسلح وان يجرى استخدامه حصرا للاغراض السلمية • وشددت بعض الوفود على أن الاتفاقات القائمة لا تتضمن احكاما تحظر استحداث الاسلحة الفضائية وتجريبها وانتاجها ووزعها ورأت ان هناك ، اذن ، حاجة ملحة الى تعزيز وتحسين وتوسيع الاطار القانوني المتعلق بالفضاء الخارجي والى عقد اتفاق او اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح بجميع أوجهه في الفضاء الخارجي • وفيما يتعلق بمعاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ ، أشير الى أن بعض مفاهيمه الأساسية لاتزال غير دقيقة • وذكر ايضا انه بموجب المعاهدة لا ينطبق مفهوم التجريد من السلاح الا على القمر والاجرام السماوية الاخرى وانه ، فيما يتعلق بالفضاء الخارجي نفسه ، لا يتناول الحظر المنصوص عليه في المعاهدة الا وضع أى جسم يحمل أسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الارض ، أو نصب هذه الاسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة اخرى • وهكذا ، فان المعاهدة ، في رأيها ، تترك مجالا كبيرا للأنشطة العسكرية المختلفة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك وزع مجموعة عريضة من الاسلحة ، وخصوصا الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية بالاضافة الى شبكات الاسلحة الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية التي يمكن تكييفها لاستعمالها على غرار الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية • وجرى التأكيد ايضا على أن التطورات السريعة الجارية في تكنولوجيا الاسلحة الفضائية يمكن أن تحت قانون الفضاء القائم ، موءدية ربما في نهاية الامر الى حشوه ، وفي هذا السياق ، شددت على أن الصكوك الدولية القائمة ، وان كانت لاتزال ذات مغزى ايجابي ، لم تعد تستطيع الوفاء بالحاجات الراهنة ، وبالتالي ، ليست وافية بالمراد لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • ولذلك ، تظهر الحاجة الى عقد اتفاقات دولية •

١٨- وأكدت بعض الوفود على انه لتحديد ما قد يوجد من ثغرات في النظام القانوني المنظم للفضاء الخارجي ، من الضروري التوصل الى تفاهم واضح ومشارك لما يبيحه ولا يبيحه هذا النظام • فالفضاء الخارجي ، في رأيها ، يشبه البيئات الاخرى الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ، مثل اعالي البحار ، حيث يجوز القيام بالأنشطة العسكرية غير العدوانية بموجب النظام القانوني القائم • ورأت ايضا هذه الوفود أن مجال المصطلحات يتطلب مزيدا من الدراسة للتوصل الى دقة اكبر ، فمثلا ، جرى التأكيد على غموض وعدم دقة مصطلح ' تسليح ' • وفي هذا الصدد ، أشارت الى الوثيقة CD/OS/WP.15 التي يمكن ، في رأيها ، ان تكون أساسا لعمل مقبل • ورأت هذه الوفود ايضا ان الاشتراك الاوسع في الاتفاقات المتعددة الاطراف القائمة والمراعاة الدقيقة للاتفاقات المتعددة الاطراف والثنائية على حد سواء من شأنهما ان يعززا النظام القانوني المطبق في الفضاء الخارجي •

١٩- وأضاف احد الوفود ، بعد أن اعلن مشاركته التامة في النقاط الواردة في الفقرة السابقة ، انه يرى أن التحديد الفعال للأسلحة في الفضاء الخارجي مسعى يمكن تحقيقه ومسعى هو ملتزم به •

وأعرب عن اعتقاده بأن النظام القانوني القائم ملائم لمعالجة التحديات الراهنة التي تواجه تحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي؛ غير أن الامتثال الكامل للاتفاقات ذات الصلة السارية المفعول أمر أساسي •

٢٠- غير أن بعض الوفود لاحظت أن المعاهدات القائمة لا تحدد بصفة لا لبس فيها أن الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للبشرية الذي ينبغي استخدامه حصراً للأغراض السلمية •

٢١- وجرى النظر في عدد من المقترحات التي قدمت خلال عام ١٩٨٦ (CD/OS/WP.16 و Add.1) فضلاً عن المقترحات السابقة (٢) •

٢٢- وأكدت بعض الوفود أن الهدف الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يكون حظر الشامل لاستحداث وتجريب وانتاج ووزع الأسلحة الفضائية • وإلى أن يتحقق هذا الهدف الشامل ، لمنع سباق التسلح بجميع أوجهه في الفضاء الخارجي ، ينبغي أيضاً بذل الجهود في وقت واحد من أجل اعتماد تدابير جزئية مثل حظر الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ومكوناتها ، بالإضافة إلى الشبكات التي يمكن تكييفها لاستخدامها على غرار الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وغير المحظورة بموجب الاتفاقات القائمة •

٢٣- وأكدت وفود مجموعة من البلدان الاشتراكية على الحاجة إلى السد المحكم لكل الاقنية الممكنة لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي على أساس مشروع المعاهدة المقترح لحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي ، ومن الفضاء ضد الأرض • واذ أخذت بعين الاعتبار موقف الوفود الاخرى فيما يتعلق بالحل الشامل لمشكلة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، فانها مستعدة لاعتماد خطوات جزئية ، تؤدي إلى هذا الهدف النهائي • وفي رأيها أن احدى هذه الخطوات يمكن ان تكون ابرام اتفاق دولي بشأن حصانة التوابع الاصطناعية وبشأن حظر استحداث وتجريب ووزع شبكات جديدة من الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وبشأن تدمير الموجود في تلك الشبكات •

٢٤- ورأت وفود شتى ان الجهود المبذولة في اللجنة المخصصة ينبغي ان توجه نحو هدف حظر نشوء أسلحة فضائية وتم تقديم عدة تعريفات للأسلحة الفضائية لتنظر فيها اللجنة (CD/OS/WP.13/Rev.1 و CD/OS/WP.14/Rev.1 و Add.1) • وأكدت بعض هذه الوفود بصفة خاصة على حظر " الأسلحة الضاربة الفضائية " • وأثناء تحليل التعريفات المقترحة ، وجدت بعض الوفود عناصر مشتركة توفر ، في رأيها ، أساساً سليماً للتوصل إلى تفهم للمصطلح مقبول على نحو متبادل • وذكرت وفود أخرى انها تنظر بقلق إلى الاقتراحات الداعية إلى وضع تعريفات بشكل انتقائي شام السعي إلى حظر ما يسمى بـ ' الأسلحة الفضائية ' أو ' الأسلحة الضاربة الفضائية ' • وأصرت كذلك على أن المصطلح الاخير يفتقر إلى الدقة التقنية ولا يمكن ان ينظر اليه بوصفه أداة تحليلية مفيدة لاجراء مزيد من المداولات • وفيما يتعلق بهذا الرأي ، ذكرت بعض الوفود الاخرى أن بعض العمل

٢) " ترد الاشارات إلى المقترحات المقدمة في السنوات السابقة في تقرير اللجنة المخصصة لسنة ١٩٨٥ ، الذي هو جزء لا يتجزأ من تقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة (CD/642) •

التمهيدى قد يكون ضروريا لتعريف الاسلحة التي ينبغي حظرها بموجب اتفاق او اتفاقات لمنع سباق التسلح بجميع أوجهه في الفضاء الخارجي ، وأن تعاون جميع الدول المعنية سيكون ضروريا لتحقيق درجة من الدقة التقنية في مثل هذه التعاريف تكون مقبولة للجميع . وأكدت تلك الوفود على أن رأيا موحدا في ما يشكل أسلحة فضائية ، وبيان خصائصها وعناصرها الرئيسية من شأنهما ان يسهما اسهاما كبيرا في تسهيل عمل المؤتمر في هذا الشأن . كما أكدت على ضرورة تعريف نطاق البند ٥ بدقة كخطوة اولى للتقدم في عملية التفاوض بشأن هذا البند .

"٢٥- وركزت وفود شتى اهتمامها على مسألة حظر الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية . واقرحت بعض الوفود ان القوى الفضائية ينبغي ان توافق على وقف مؤقت لاستحداث وتجريب ووزع الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، الى حين ابرام اتفاق بشأنها . وفي هذا الصدد ، أشارت بعض الوفود الى أن دولة واحدة أعلنت وراعت وفقا اختياريا للمبادأة باطلاق أسلحة مضادة للتوابع الاصطناعية في الفضاء الخارجي .

"٢٦- وذكرت وفود اخرى ان حظر الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية يشير عددا من المسائل المعقدة والصعبة جدا ، من بينها تعريف الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، ومشكلة الاجسام الفضائية المزودة الغرض ، والمشاكل الملازمة لواقع ان التكنولوجيات والقدرات الخاصة بالقذائف المضادة للقذائف التسيارية وبالاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية تنطوي على عناصر مشتركة وصعوبات تحقق .

"٢٧- واذ لاحظت بعض الوفود انه ، في البيئة الدولية السائدة ، قد لا يكون في الامكان التغلب على الصعوبات القائمة في طريق اتفاق او اتفاقات متعددة الاطراف وشاملة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي الذى تهدده الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وتطوير الشبكات الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية ، اقترحت ان جميع الدول المتقدمة على الصعيد التكنولوجي ، القدرة على استخدام الفضاء الخارجي ، يمكن ان تعتمد صكا دوليا لتكميل معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ ، كاجراء مؤقت لتعزيز الثقة ، في انتظار عقد اتفاقات اكثر شمولاً (CD/OS/WP.12) .

"٢٨- وأشارت وفود شتى الى امكانية جعل أحكام الاتفاقات الثنائية القائمة المتصلة بحصانة التوابع الاصطناعية احكاما متعددة الاطراف . واعربت بعض الوفود عن آراء مفصلة مفادها ان النطاق العريض للتكنولوجيات الجديدة التي تتوافر فيها قدرة متأصلة مضادة للتوابع الاصطناعية تجعل من الصعب الى أبعد حد حل مشكلة ايجاد حماية كافية للاجسام الفضائية المأهولة وغير المأهولة عن طريق حظر فئة معينة من الاسلحة . وعليه ، هناك حاجة الى نهج أوسع بكثير يدور حول نظام قانوني ممكن لحماية التوابع الاصطناعية تكمله تدابير لتعزيز الثقة في شكل اتفاق ل ' قواعد الطريق ' .

"٢٩- واقترح أحد الوفود النظر في كل طريقة من الطرق المختلفة لجعل تابع اصطناعي غير قادر على العمل وفي الاقتراحات المتعلقة بالتدابير الملازمة لحماية التوابع الاصطناعية من التدخل غير المدمر في أدائها لوظيفتها من ناحية وحمايتها من الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية والمخصصة لهذا الغرض من ناحية اخرى . وذكر هذا الوفد أن القوى العسكرية الرئيسية ينبغي أن تتحلى بالارادة السياسية الاساسية لاسقاط الاختيار المتعلق بالاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية من

استراتيجيتها العالمية ، ولهذه الغاية ، ينبغي ان تمكّن مؤتمر نزع السلاح من العمل على التوصل الى اتفاقات تقضي بحظر اجراء مزيد من التجريب والوزع للأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وبإزالة الشبكات القائمة ايضا .

٣٠- واقترح أحد الوفود الشروع في مفاوضات نشطة بشأن تدابير تتعلق بتوفير الحماية من الهجوم لجميع التوابع الاصطناعية - وما يرتبط بها من محطات ارضية - التي تساهم في الاستقرار الاستراتيجي وفي التحقق من اتفاقات الحد من الاسلحة . وأشارت ايضا وفود اخرى الى هذا الاقتراح .

٣١- ورأت بعض الوفود انه لا يمكن السماح بأن يتوقف السلم والامن الدوليان على مفاهيم مثل الاستقرار الاستراتيجي لأنها تقع في قلب عملية الفعل/رد الفعل التي أدامت سباق التسلح النووي ومعه خطر القضاء على البشرية .

٣٢- وعرضت فكرة اخرى مفادها ان الجمعية العامة ينبغي ان تطرق مسألة وضع نظام لحماية التوابع الاصطناعية المستخدمة للأغراض السلمية في المحفل الملائم .

٣٣- وأكدت بعض الوفود ان جميع أوجه سباق التسلح في الفضاء الخارجي ينبغي معالجتها من أجل تحقيق نظام شامل لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وينبغي ، في رأيها ، توسيع نطاق مبادئ التجريد من السلاح لتشمل الفضاء الخارجي ككل .

٣٤- وأكدت بعض الوفود على الاهمية الاساسية للتحقق وعلمى تعقيده من حيث علاقته بالتدابير الاضافية الممكنة المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وذكرت ان التحقق قضية أساسية ، خصوصا بالنظر الى أن الأمر يتعلق بمصالح الأمن الوطني الحيوية للدول . ورأت أن ثمة في هذا السياق مشاكل خاصة ناتجة عن سعة الفضاء ، وامكانية اخفاء شبكات معينة على الارض ، وأوجه قصور التكنولوجيا الموجودة . فيجب ان توضع طرائق التحقق لتلائم ظروف الاتفاقات فرادى . وفي رأيها أن قضية التحقق تتطلب دراسة اكثر تعمقا . وبينما اعترفت وفود اخرى بأهمية التحقق ، أشارت الى أنه لا يشكل صعوبات لا يمكن التغلب عليها . وأصرت كذلك على أن الموضوع ينبغي الا يعالج بطريقة مجردة ولكن ينبغي أن يدرس ، وفقا للفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكّنة لنزع السلاح ، في اطار المفاوضات حول اتفاقات محددة . وذكرت بعض الوفود ان التحقق من الامتثال يمكن توفيره بالوسائل التقنية الوطنية وباجراءات التحقق الدولية ، بما في ذلك فتح المختبرات للتفتيش . وفي رأيها انه يمكن ايضا ان يعهد الى منظمة فضائية عالمية مقترحة بمهمة التحقق من الاتفاقات المقبلة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ورأت بعض الوفود ان وظائف التحقق ينبغي ان يعهد بها الى وكالة دولية لكي يزود المجتمع الدولي بقدرة مستقلة على التحقق من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح المتصلة بالفضاء . وفي هذا الصدد ، أشارت بعض الوفود الى الاقتراح الداعي الى انشاء وكالة دولية لرصد التوابع الاصطناعية .

٣٥- وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأنه ينبغي النظر في سبل ووسائل تقوية وايجاد تدابير جديدة لتعزيز الثقة . ورأت أن تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ أمر مرغوب فيه ، وان احكام اتفاقيات اخرى رامية الى اتاحة تبادل للمعلومات يمكن تنفيذها على وجه اكمل . وذكرت بعض الوفود ايضا انه مما هو جدير بالنظر وضع اتفاق بشأن ' قواعد الطريق ' وانشاء نظام للاشارات الفضائية على غرار النظام المتبع في البحار .

٣٦- وذكرت بعض الوفود انها ستواصل النظر في التدابير المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والتي تفي بالمعايير التالية : القدرة على التحقق ، وتحقيق المساواة ، والانسجام مع المصالح الامنية الوطنية . وفي رأيها ان الاقتراحات الداعية الى اجراء مفاوضات عاجلة والتي عرضت في اللجنة لا تفي بهذه المعايير في الوقت الحاضر .

٣٧- واعترض أحد الوفود بشدة على الموقف الذي بموجبه استبعدت اقتراحات جدية قدمتها وفود مختلفة دون ان يجرى النظر فيها على نحو سليم . وأعرب هذا الوفد بصفة خاصة عن أسفه لتقدير معايير عامة تعسفية حتى عند النظر في اقتراحات محددة .

٣٨- وأكدت بعض الوفود ان القوى الفضائية يجب أن تبرهن على الارادة السياسية اللازمة ، لا لتجنب سباق التسلح في الفضاء الخارجي فحسب ، وانما ايضا للاعتراف بأن ملاحقة مصالحها المفهومة في هذا المجال لا يمكن ان تتقدم على مصالح المجتمع الدولي . واعربت عن اعتقادها بأن المسائل المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ينبغي أن ينظر فيها من وجهة نظر تعكس تماما شواغل ومصالح جميع الأمم .

٣٩- ورأت بعض الوفود انه ، بالنظر الى التكنولوجيا المتطورة المستخدمة في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، وكون دول قليلة فقط تستطيع الاستفادة منها ، فمن الضروري عند دراسة الاقتراحات ان يوجه النظر الى السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ، بحيث تستطيع كل الدول الوصول دون تمييز الى التكنولوجيا الفضائية لتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفقا لحاجاتها ومصالحها وأولوياتها . وفي هذا السياق ، وجه الانتباه الى الاقتراح الداعي الى وضع برنامج على مراحل للاجراءات العملية المشتركة من اجل استغلال الفضاء الخارجي سلميا .

٤٠- ووجهت وفود شتى النظر الى اقتراحات مختلفة تدعو الى انشاء وكالة فضائية دولية كمنظمة فضائية عالمية لتعزيز استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فضلا عن التحقق من اتفاقات نزع السلاح .

٤١- ورأى عدد من الوفود ان من شأن معرفة تقنية اكبر بالقضايا المتصلة بحظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي أن تتيح للجنة العمل بفعالية اكبر . ولهذا يجب ان تكون البيانات المقدمة موشوقة وشفافة . وأعادت بعض الوفود تأكيد تأييدها لانشاء فريق من الخبراء ، عند الاقتضاء ، خارج اطار اللجنة المخصصة لتقديم الخبرة والارشاد في مجال منع تسليح الفضاء الخارجي . ورأت وفود اخرى ايضا ان عمل اللجنة سيستفيد من المعلومات التي تقدمها القوى الفضائية الرئيسية بشأن انشطتها في الفضاء الخارجي والمفاوضات الثنائية الجارية ايضا .

٤٢- وتم الاعتراف عموما بأهمية المفاوضات الثنائية . واكد كثيرون ايضا على الحاجة الى نهج متعدد الاطراف يتبع في القضايا المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وأكدت بعض الوفود على أن العمل على المستوى المتعدد الاطراف ينبغي ان يكون بناء من حيث التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية ومكملا له . وأكدت وفود اخرى على أن المصالح الحيوية لجميع الدول مصالح لها اهميتها فيما يتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وعليه ، اعربت عن اعتقادها بأن المفاوضات المتعددة الاطراف ، دون استبعاد العملية الثنائية ، أمر لا يمكن الاستغناء عنه ، وأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الاطراف الوحيد المعني بنزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض على اتفاق او اتفاقات متعددة الاطراف ، بحسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع اوجهه .

"٤٣- وكان من رأى عدة وفود ان المداولات في اللجنة المخصصة كشفت ان النظام القانوني القائم غير كاف لمنع خطر امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، وبناء عليه ، تدعو الحاجة الى اتخاذ تدابير اضافية . وفي رأى هذه الوفود ان نطاق الصكوك القانونية القائمة ينبغي ان يكون بيّنا بذاته . ومع ذلك ، اذا ما اثبتت شكوك حول تفسيرها فلا يمكن حلها الا في عملية مفاوضات جديدة . وذكرت بعض الوفود ان هناك عناصر مشتركة في الاقتراحات المعروضة ، لاسيما فيما يتعلق بحظر الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وبتعريف الاسلحة الفضائية ، وهذا من شأنه أن يسهل مهمة التوصل الى اتفاق أو اتفاقات ، بحسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ورأت وفود اخرى ان من الضروري مواصلة دراسة القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والتي لم يجر تحديدها بشكل كاف . وأعربت عن اعتقادها بأنه لا يمكن وضع خيارات جديدة في اطار قابل للتطبيق ، الا عن طريق توافق عام للآراء بشأن هذه القضايا . ورأت ان بعض الاقتراحات المعروضة وشيقة الصلة بالموضوع ، ولكنها اعربت عن اعتقادها بأن هذه الاقتراحات تتطلب مزيدا من الدراسة التفصيلية من حيث هيكلها التقني والالتزامات الموازية ، مثل الامتثال والتحقق .

"٤٤- وأكدت وفود كثيرة ان المهمة التي كلفت بها اللجنة المخصصة لعام ١٩٨٦ قد انجزت . غير أنها اعربت عن اسفها لعدم قدرة اللجنة في هذه السنة على ان تعين بشكل منهجي التدابير المحددة اللازمة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بينما يتقدم بحث وتطوير الاسلحة الفضائية بخطى سريعة . وعليه ، فقد رأت أن اللجنة ، في الدورة القادمة للمؤتمر ، ينبغي ان تبدأ المفاوضات بهدف عقد اتفاق أو اتفاقات ، بحسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، كما هو منصوص عليه بصفة محددة في القرار ٨٧/٤٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة بأغلبية ساحقة . وأكدت وفود اخرى على ملائمة ولاية عام ١٩٨٦ لمواصلة العمل الموضوعي بشأن هذا البند . وفي رأيها انه واقعي وذو صلة بالموضوع وانه اتاح الاضطلاع بقدر كبير من العمل الملموس .

"ثالثا - الخلاصة

"٤٥- اجرت اللجنة المخصصة ، وازعة في اعتبارها المهمة الموكولة اليها ، وهي دراسة وتحديد القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، تبادلا واسعا في وجهات النظر اسهم في تحديد وتوضيح عدد من القضايا وفي التوصل الى تفهم افضل للمواقف المختلفة . وقد جرى التسليم بأن النظام القانوني المطبق في الفضاء الخارجي يلعب دورا رئيسيا في منع سباق التسلح في هذه البيئة ، وجرى التأكيد على ضرورة تعزيز هذا النظام . وبالإضافة الى ذلك ، جرى التشديد على أهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الشائبة منها والمتعددة الاطراف على السواء . وجرى ايضا التسليم بالمصلحة المشتركة للبشرية في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وفي هذا السياق ، تم الاعتراف بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح التي تنص على انه ، ' اذا اريد منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، فينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وعقد مفاوضات دولية ملائمة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ' .

"٤٦- واخيرا ، جرى التسليم عموما بأهمية والحاح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والاستعداد للمساهمة في تحقيق هذه الغاية • وبناء على ذلك ، اتفق على الا يدخر اى جهد في سبيل ضمان مواصلة العمل الموضوعي في اطار هذا البند من جدول الاعمال في الدورة المقبلة للمؤتمر • وأوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح انشاء اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ويمنحها الولاية الملائمة في بداية دورة عام ١٩٨٧ •

واو - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

- ٩١- نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان "١" اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٧ - ١١ نيسان/ ابريل و ٢٨ تموز / يوليه - ١ آب/اغسطس ١٩٨٦.
- ٩٢- وكانت وثائق الدورات السنوية السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال معروضة على المؤتمر.
- ٩٣- وفيما يتصل بالبند ٦ من جدول الأعمال ، أجريت مشاورات برعاية رئيس المؤتمر خلال الجزء الأول من الدورة ، بغية استقصاء الوسائل والسبل الكفيلة بالتغلب على الصعوبات التي واجهها المؤتمر في عمله أثناء اجراء مفاوضات حول هذه المسألة ، بما في ذلك قضية اعادة انشاء اللجنة المخصصة . وأبلغ الرئيس لشهر شباط/فبراير المؤتمر، في تقرير شفوي عن نتائج هذه المشاورات بأن بعض الوفود أعربت عن رأى مفاده انه لا فائدة من استئناف النقاش ما لم يكن موقف الدول الحائزة للأسلحة النووية من هذه المسألة قد تغير أو تطور بأى شكل من الاشكال . وكان شمة اقتراح بأن يتشاور الرئيس مع الدول الحائزة للأسلحة النووية حول مواقفها وأن يقدم تقريراً الى الجلسة العامة عن نتائج مناقشاته . وقد أجرى الرئيس بعض المشاورات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية . الا انه تبين له بعد هذه المشاورات ان موقف الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي كان سائدا في السنة الماضية لم يتغير . ومن الواضح ان موقف الدول الحائزة للأسلحة النووية اعتبر ذا أهمية بالغة في اطار نظر المؤتمر في هذا البند .
- ٩٤- واستمرت المشاورات برعاية رؤساء متعاقبين خلال الجزء الثاني من الدورة حول اعادة انشاء اللجنة المخصصة لهذا البند . وبحث أيضا خلال هذه المشاورات مسألة تتمثل بذلك هي مسألة تعيين الرئيس . وأبلغ الرئيس لشهر تموز/يوليه المؤتمر بأنه تم الاتفاق بوجه عام على تناول مسألة اعادة انشاء اللجنة المخصصة وتعيين الرئيس في بداية دورة ١٩٨٧ وذلك لأن الدورة قد قطعت بالفعل مرحلة متقدمة من الوقت .
- ٩٥- وعالجت عدة وفود قضايا مختلفة تتعلق بهذه المسألة في الجلسات العامة للمؤتمر، مشددة بوجه خاص على الأهمية الكبرى التي لاتزال تعلقها على ضرورة قيام المجتمع الدولي باعداد ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .
- ٩٦- ولا يزال أعضاء مجموعة ال ٢١ يعتقدون أن أنجح ضمانة ضد استخدام الأسلحة النووية — أو التهديد باستخدامها هي نزع السلاح النووي وحظر الأسلحة النووية . وهم يرون أنه يقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، الى أن تزال هذه الأسلحة ، التزام تكفل بموجبه في صك ملزم دوليا الا تتعرض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للهجوم أو أن تهدد بالأسلحة النووية . وأعربوا عن خيبة أملهم لانعدام تحقيق تقدم حول هذه المسألة وكرروا نداءهم الى القوى النووية لكي تعيد النظر في السياسات والمواقف المعلنة من جانب واحد فيما يتعلق باتخاذ ترتيبات لتأمين الدول غير النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . وأشار بعضهم الى أن تقديم

ضمانات أمنية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو أقل ما يمكن أن يتوقع أن تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية مقابل التزام الدول الاخرى بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . ويرى آخرون أن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون بلا تحفظات ولا شروط مسبقة ، وليست رهنا بتفسيرات مختلفة ، وغير محدودة النطاق ، والتطبيق والمدة . وذكر أيضا أحد اعضاء المجموعة أن من شأن تقديم ضمانات أمن سلبية وسحب القوات النووية من جوار منطقة من المناطق ، الى جانب اتخاذ ترتيبات لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، أن يحتوي الخطر النووي الخارجي الذي يهدد هذه المنطقة .

٩٧- ويشترك الاعضاء في مجموعة البلدان الاشتراكية في الاعتقاد القائل بأن أنجع ضمانة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هي نزع الأسلحة النووية والازالة الكاملة لها . وهم يعتقدون أنه ، حتى يتحقق هذا الهدف على أساس عالمي ، يتحتم على المجتمع الدولي استحداث تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وهذه الوفود تحبذ بقوة عقد مك دولي ملزم قانونا لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد أسلحة نووية في أراضيها ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها . ونبهوا الى أن الاعلان الأحادي الصادر عن الدولة الحائزة للأسلحة النووية والمنتمية الى المجموعة هو ضمانة موثوقة وغير مشروطة تلبي الاهتمامات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وهم يؤيدون كذلك التدابير الثنائية والمتعددة الأطراف سواء ، التي توفر ضمانات أمنية سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في ترتيبات المناطق الخالية من الأسلحة النووية . وأعربت هذه الوفود عن خيبة أملها لانعدام التقدم بشأن هذه المسألة .

٩٨- واسترعت مجموعة وفود أخرى ، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، الانتباه الى الاعلانات الاحادية الصادرة عن تلك الدول ، والتي تعتبرها موثوقة وجديرة بالتعويل عليها ، وهي اعلانات أكيدة للسياسة العامة . وأعربت عن استعدادها لمواصلة مناقشة البند في لجنة مخصصة ، رغم اقرارها بأن التجربة السابقة قد أظهرت المصاعب الملازمة لوضع اتفاقية دولية بشأن الموضوع .

٩٩- وأعربت دولة حائزة للأسلحة النووية ، غير منتمية لأي مجموعة ، عن الرأي القائل بأن أنجع ضمانة دولية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية هي الحظر الكامل والتدمير الكلي للأسلحة النووية . وهي تعتقد أنه ، حتى يتم نزع السلاح النووي ، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ، أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية . وهي تؤكد أنها تأخذ على عاتقها هذا الالتزام . وهي تساند أيضا كل الجهود المفضية الى التوصل لاتفاق على ترتيبات دولية فعالة في هذا الشأن .

زاي - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات
الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية

- ١٠٠- نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان " الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية " وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ١٤ - ١٨ نيسان / ابريل و٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٨٦ .
- ١٠١- وترد قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٦ في اطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة والمشار اليه في الفقرة التالية .
- ١٠٢- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٣٨٣ المعقودة في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في جلسته العامة ٣٤٤ في اطار هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة ١١ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/722) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالآتي :

"أولا- مقدمة

- ١- وفقا للمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٣٣٤ المعقودة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٦ ، كما هو وارد في الوثيقة CD/674 أعيد انشاء اللجنة المختصة للأسلحة الاشعاعية لمدة دورة عام ١٩٨٦ ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية . وقرر المؤتمر أيضا أن تقدم الى اللجنة المختصة تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورة عام ١٩٨٦ .

"ثانيا- تنظيم العمل والوثائق

- ٢- عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٣٤٤ المعقودة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٦ ، السفير كارلوس ليتشوفا هيفيا (كوبا) رئيسا للجنة المختصة . وواصل السيد فيكتور سليشنكو ، ادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، العمل كأمين للجنة المختصة .
- ٣- عقدت اللجنة المختصة ١٧ جلسة في الفترة من ٧ آذار / مارس الى ١١ آب / أغسطس ١٩٨٦ وبالإضافة الى ذلك ، أجرى الرئيس عدة مشاورات غير رسمية مع الوفود .
- ٤- واشترك في أعمال اللجنة المختصة ، بناء على طلبهم ، ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح : اسبانيا والبرتغال وتركيا وسويسرا وفنلندا والنرويج واليونان .
- ٥- ووضعت اللجنة المختصة في الاعتبار ، لدى تنفيذها لولايتها ، الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح . ووضعت في الاعتبار أيضا التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة التوصيات التي اعتمدت فيما يتصل بالعقد الثاني لنزع السلاح في عام ١٩٨٠ . ووضعت اللجنة في الاعتبار على نحو خاص قرار الجمعية العامة ١٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وذلك بالإضافة الى القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع في دوراتها السابقة . وفيما يلي نص الفقرات ١ الى ٤ من ذلك القرار :

- ١" تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٥ ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية؛
- ٢" تحيط علماً أيضاً بالتوصية التي اتخذها مؤتمر نزع السلاح باعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٦، وبأن يعتبر مرفق تقرير اللجنة المخصصة أساساً لمزيد من العمل ؛
- ٣" تسلّم بأن ما أنجزته اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية من أعمال في عام ١٩٨٥ يشكل مساهمة أخرى في حل القضايا الموكولة إليها ؛
- ٤" ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء ، بصفة عاجلة ، من أعماله التي ينبغي عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، مع مراعاة جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر لهذه الغاية ؛
- ٦" بالإضافة الى وثائق الدورات السابقة ، كان معروضا على اللجنة المخصصة الوثائق الجديدة التالية من أجل النظر فيها :
- CD/RW/WP.68 المورخة في ٢١ آذار / مارس ١٩٨٦ والمعنونة ' طريقة وبرنامج العمل ' ؛
 - CD/RW/WP.69 المورخة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٦ ، المقدمة من الأرجنتين ، المعنونة ' نطاق المعاهدة ' ؛
 - CD/RW/WP.70 المورخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، المقدمة من منسق فريق الاتصال المعني بقضيتي النطاق والتعاريف ، والمعنونة " مشاريع عناصر معاهدة بشأن قضيتي النطاق والتعاريف " ؛
 - CD/RW/WP.70/Rev.1 المورخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمعنونة ' فريق الاتصال المعني بقضيتي النطاق والتعاريف : تقرير المنسق ' ؛
 - CD/RW/WP.71 المورخة في ٣١ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، المقدمة من منسق فريق الاتصال المعني بقضايا الاستخدامات السلمية ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، والمعنونة " عناصر مشروع معاهدة بشأن قضايا الاستخدامات السلمية ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
 - CD/RW/WP.71/Rev.1 المورخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمعنونة ' فريق الاتصال المعني بقضايا الاستخدامات السلمية ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير المنسق ' ؛
 - CD/RW/WP.72 المورخة في ٥ آب / أغسطس ١٩٨٦ والمعنونة ' فريق الاتصال المعني بالتحقق والامثال في معاهدة بشأن الأسلحة الإشعاعية : ورقة عمل أعدتها المنسق ' ؛
 - CD/RW/WP.73 المورخة في ٥ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من باكستان المعنونة ' بعض اقتراحات بشأن مسألة الهجمات على المرافق النووية ' .

"ثالثا- العمل خلال دورة عام ١٩٨٦

"٧- اعتمدت اللجنة المخصصة في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٥ آذار / مارس طريقة وبرنامج العمل لدورتها لعام ١٩٨٦ • وبناء عليه وافقت اللجنة على مواصلة العمل على أساس النهج 'التكاملي' في تناول المسألتين الرئيسيتين المعروضتين عليها منذ عدة سنوات ، أي حظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى 'التقليدي' وحظر الهجمات التي تشن على المرافق النووية • ووافقت كذلك على مواصلة النظر في هاتين المسألتين دون تقسيم عملها الى "مسارين" مستقلين ودون اعطاء أولوية لأى منهما ، على أن يكون من المفهوم أن هذا القرار لا يمس بما يلي : المواقف النهائية للوفود بشأن مسألة وضع معاهدة أو معاهدات في حد ذاتها ' • و ' الصلة ' بين المسألتين المذكورتين أعلاه ، وموقف الوفود بشأن الطريقة الملائمة لتناولهما ، وأية نهج أو مسائل أخرى يمكن أن تعرض عليها • وقررت اللجنة المخصصة أيضا أن يكون برنامج عملها لدورتها لعام ١٩٨٦ هو نفس برنامجها في عام ١٩٨٥ ، وسيتضمن القضايا التالية :

- التعاريف والمعايير ؛
- النطاق ؛
- الاستخدامات السلمية ؛
- وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ؛
- الامتثال والتحقق

واتفقت اللجنة على النظر في مرفق الوثيقة CD/636 كأساس لعملها في عام ١٩٨٦ ، وفقا لتقريرها لعام ١٩٨٥ ، وكذلك جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة •

"٨- وكرست اللجنة المخصصة ، وفقا لبرنامج عملها ، ست جلسات لتبادل الآراء بشأن جميع البنود المدرجة في البرنامج • وقررت اللجنة ، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٦ ، وبناء على اقتراح من رئيسها ، انشاء ثلاثة أفرقة اتصال ، تعنى بمسائل النطاق والتعاريف ، والاستخدامات السلمية ونزع السلاح النووى ، والتحقق والامتثال ، يقوم بدور المنسق فيها كل من السفير رولف ايكيوس (السويد) ، والسفير دافيد ميسزتر (هنغاريا) ، والسفير ريتشارد بتلر (استراليا) على التوالي •

"٩- وعقد فريق الاتصال المعني بمسألتين النطاق والتعاريف خمس جلسات مفتوحة لجميع الوفود • وعلى أساس الوثيقة CD/635 وتبادل الآراء ، أعد المنسق ورقة بشأن مشروع عناصر من الممكن ادراجها في معاهدة ، ونظر فيها بدقة فريق الاتصال ، وجرى مزيد من التفصيل لبعض العناصر • غير أن بعض الاختلاف في وجهات النظر لا يزال قائما بشأن بعض المسائل والصيغ • وعليه ، فقد قدمت لفريق الاتصال صياغات بديلة وآراء حول مختلف المسائل المنظورة في الورقة المعدة من المنسق • وتتجلى جهود المنسق في وضع نص توافقي في تقريره CD/RW/WP.70/Rev.1 •

"١٠- وعقد فريق الاتصال المعني بقضايا الاستخدامات السلمية ووقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ثلاث جلسات • واعتبر فريق الاتصال كأساس لعمله أوراقا ذات صلة في مرفق الوثيقة CD/635 ، وأخذ في الاعتبار مقترحات ومبادرات أخرى وبذلت جهود لتذليل الصعوبات بغية التوصل

الى اتفاق حيثما أمكن ذلك • وتتجلى نتيجة المشاورات في ورقة العمل CD/RW/WP.71/Rev.1 التي قدمها المنسق الى اللجنة المختصة • ويتطلب الأمر مزيداً من العمل في المسألتين كلفتيهما ، اللتين قد توفر CD/RW/WP.71/Rev.1 أساساً صالحاً لهما •

١١- وأعد منسق فريق الاتصال المعني بمسألتي التحقق والامتثال ورقة بغية تيسير المشاورات بشأن هاتين المسألتين • وتم الرجوع الى هذه الورقة (CD/RW/WP.72) في مشاورات غير رسمية لاحقة • وقد اتضحت لدى اختتام هذه المشاورات نقطتان رئيسيتان ، في جملة نقاط أخرى • أولاً ، يعتقد بعض الوفود أن مجال التحقق والامتثال تدخل فيه مسائل أساسية بحاجة الى حل • ثانياً ، جرى التسليم ، على أي حال ، بأن استزادة النظر في مسألتي التحقق والامتثال تتوقف على حل مسائل ينظر فيها فريق الاتصال الذي يعالج مسألتي النطاق والتعاريف •

١٢- ان الوثائق المشار اليها في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه لا تستبق الحكم على المواقف النهائية للوفود ، وهي غير ملزمة لأي وفد ، ولا تشكل في صحة مقترحات أو تستبعد مبادرات مقبلة •

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٣- لقد كان العمل الذي قامت به اللجنة المختصة في ١٩٨٦ مفيداً من حيث الولاية المسندة اليها • بيد أنه قد تجلى بوضوح أنه لا تزال هناك اختلافات كبيرة قائمة بالنسبة للموضوع والنهج فيما يتعلق بالموضوعين الهامين قيد النظر • لذلك يوصى بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح انشاء اللجنة المختصة للأسلحة الاشعاعية في مستهل دورته لعام ١٩٨٧ ، التي ستعقد ، في جملة أمور في أفضل السبل والوسائل للسير قدماً • كذلك يوصى بأن تعتبر الوثائق المشار اليها في الفقرات ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه وكذلك سائر الوثائق والمقترحات ذات الصلة ، بمثابة أساس للعمل المقبل للجنة المختصة وفقاً لتقريرها لعام ١٩٨٦ •

١٠٣- وقد واصل المؤتمر النظر في مسألة الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة في جلساته العامة وغير الرسمية •

١٠٤- ووفقاً لبرنامج عمل المؤتمر ، الذي يتناول النظر في مسألة انشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول أعماله ، أجرى المؤتمر ، في بداية الجزء الأول من الدورة ، عدة مشاورات غير رسمية بشأن المقترح الداعي الى عقد اجتماع لفريق من الخبراء المؤهلين بقصد تعيين أي أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل والقيام ، حسبما يكون مناسباً ، بوضع توصيات بشأن الاضلاع بمفاوضات محددة فيما يتعلق بالأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة ، وهو ما طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٩٠/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ • وقد أيدت هذا المقترح مجموعة الدول الاشتراكية وعدد كبير من أعضاء مجموعة ال ٢١ • وقد تم بوجه عام التسليم بأن اختراع أي نوع جديد من أسلحة التدمير الشامل أو وزعه سيكون بمثابة تطور خطير للغاية وتهديد كبير للسلم والأمن الدوليين • وذكرت الوفود الغربية أنه ، بالنظر الى أنه لم يتم تعيين أي أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل منذ عام ١٩٤٨ والى أن ظهور هذه الأنواع ليس وشيك الوقوع ، فإن الممارسة المتبعة حتى الآن والمتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية للمؤتمر من وقت الى آخر هي أنسب ممارسة لتناول هذه المسألة • ولم ييسر التوصل الى توافق في الآراء بشأن عقد اجتماع لفريق من الخبراء المؤهلين خلال دورة عام ١٩٨٦ •

١٠٥- وقدّم اقتراح يرمي الى حظر استحداث أسلحة غير نووية على أساس المبادئ الفيزيائية الجديدة ، تكون قدرتها التدميرية قريبة من قدرة الأسلحة النووية وغيرها من وسائل التدمير الشامل .

حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

١٠٦- نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان " البرنامج الشامل لنزع السلاح " وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ٧ - ١١ نيسان / أبريل و ٢٨ تموز / يوليه - آب / أغسطس ١٩٨٦ .

١٠٧- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٣٨٣ المعقودة في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، تقرير اللجنة المختصة التي استأنفت عملها وفقاً لأحكام ولايتها (أنظر الفقرة ١١ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/728) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالآتي :

"أولاً : تنظيم العمل والوثائق

١- قامت اللجنة المختصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وفقاً لأحكام ولايتها التي اعتمدها مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٤٥ ، المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، باستئناف عملها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ برئاسة السفير الفونسو غارسيا روبليز (المكسيك) . وتولت مهمة أمين اللجنة الأنسة آيدا لويزا ليفين ، الموظفة الأقدم للشؤون السياسية ، إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح .

٢- وقد عقدت اللجنة المختصة ٢١ جلسة في الفترة ما بين ٢٠ شباط / فبراير ، و ٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٦ .

٣- وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول الآتية غير الاعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبهم للاشتراك في جلسات اللجنة المختصة : اسبانيا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، فنلندا ، النرويج اليونان .

٤- وبالإضافة الى وثائق الدورة السابقة المتصلة ببند جدول الأعمال (١) كانت الوثائق التالية المقدمة من الدول الأعضاء في أثناء دورة ١٩٨٦ معروضة على اللجنة المختصة :

ورقة عمل مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية عن البرنامج الشامل لنزع السلاح CD/CPD/WP.83

نص للبرنامج الشامل لنزع السلاح مقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية CD/CPD/WP.84

ورقة عمل مقدمة من وفد الاتحاد السوفياتي CD/CPD/WP.85

"ثانيا - الاعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٨٦"

- ٥- استندت اللجنة المختصة ، في مواصلة وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الى النص المرفق بتقريرها لعام ١٩٨٥ (CD/634) ، الذي شكل جزءا لا يتجزأ من تقرير المؤتمر الى الدورة الاربعين للجمعية العامة (CD/642) .
- ٦- وواصلت اللجنة المختصة تركيز اعمالها على حل مختلف المشاكل المتعلقة • وعلى غرار ما جرى في عام ١٩٨٥ ، فقد أنشئت أفرقة اتصال ، مفتوحة لجميع الوفود التي يهمها الأمر ، وذلك للبت في أوجه الخلاف القائم فيما يتعلق ببعض نصوص الفصل الخامس " تدابير التنفيذ ومراحله " . كما أنشئ فريق اتصال لمعالجة الفقرة ٦ من المقدمة والفقرة ٥ من الفصل السادس " الاجهزة والجراءات " • وبالإضافة الى ذلك ، عقدت مشاورات بتوجيه من الرئيس •
- ٧- وقد جرى بذل جهود مكثفة في أفرقة الاتصال وفي المشاورات التي عقدها الرئيس بغية التوفيق بين نواحي الخلاف والتوصل الى اتفاق على فقرات البرنامج التي بقيت معلقة • ولئن تكن النصوص ذات الصلة لاتزال تبدو فيها نقاط اختلاف ، فقد أمكن تضييق مجالات الخلاف في الرأي ، وتحقيق في بعض الحالات تقدم كبير نحو تحقيق الانسجام في المواقف • ويتضمن مرفق هذا التقرير نتائج العمل • والمفهوم أن الوفود لم تستطع اتخاذ مواقف نهائية قبل الوصول الى اتفاق بشأن النقاط العسيرة المعلقة وقبل ان تصبح الوثيقة كاملة •

"ثالثا - الخلاصة"

- ٨- تعذر على اللجنة المختصة ، في الوقت المتاح لها خلال دورة عام ١٩٨٦ ، وبالرغم من الجهود المكثفة ، البت في جميع المسائل المعلقة • وبالنظر الى هذه الحقيقة ، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن مؤتمر نزع السلاح قد طلب اليه في القرار ١٥٢/٤٠ دال ، أن يقدم الى الجمعية العامة مشروعا كاملا للبرنامج الشامل لنزع السلاح في دورتها الحادية والاربعين ، فقد نظّر ، بناء على اقتراح الرئيس ، في استصواب مواصلة العمل أثناء الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٧ بغية انجاز وضع مشروع البرنامج في ذلك الوقت وتقديمه الى الجمعية العامة قبل اختتام الدورة الحادية والاربعين • ووافقت اللجنة ، واطعة في اعتبارها التقدم المحرز خلال دورة عام ١٩٨٦ ، على ان توصي المؤتمر بأن يستأنف وضع البرنامج في بداية دورة عام ١٩٨٧ بغية اكمال مهمة اللجنة خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٧ وتقديمه الى الجمعية العامة في ذلك الوقت •

"ملاحظة"

- (١) يمكن العثور على قائمة الوثائق في تقارير الفريق العامل المخصص السابق وفي تقرير اللجنة المختصة لعام ١٩٨٥ ، وهما جزء لا يتجزأ من تقارير لجنة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح على التوالي (CD/139 و CD/228 و CD/292 و CD/335 و CD/642) .

"مرفق

" [مشروع برنامج شامل لنزع السلاح]

" [نصوص للبرنامج الشامل لنزع السلاح]

" أولا - مقدمة *

"١- ان التهديد الذى يتعرض له بقاء الجنس البشرى ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،والذى سبق أن أشار جزء الجمعية العامة للمشروع في عام ١٩٧٨ لم يختف بل تزايد تزايدا كبيرا خلال السنوات الأربع التي انقضت منذ انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . ولذلك فقد كان من الطبيعي ألا يتأخر دون داع انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية التي تستهدف نفس الغرض الذى استهدفته الدورة الأولى وهو ما نصت عليه الوثيقة الختامية لتلك الدورة صراحة .

"٢- ولقد اتضح ، سواء في المناقشة العامة التي جرت في هذه الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة والتي شارك فيها عدد كبير من رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية ، أو في مداولات اللجنة المختصة والأفرقة العاملة ، انه لم يكن هناك أى انحسار في التأييد الذى تحظى به كل الاستنتاجات الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية ، مثل الاستنتاجات التالية :

"(١) ظل هدف الأمن ، الذى هو عنصر من صميم السلم ، أمنية من أعماق الأمانى البشرية . ومع ذلك فان تكديس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية ، يشكل اليوم تهديدا لمستقبل الجنس البشرى أكثر مما يشكل حماية له . ذلك لأن هذا التكديس لا يساعد البتة على تعزيز الأمن الدولي ، بل على العكس من ذلك ، يضعف هذا الأمن ، ولأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض .

"(ب) ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووى ، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولإقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمى والثقة بين جميع الدول ، ولإيجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق . ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن

* مشروع أعده رئيس اللجنة المختصة خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح بوصفه رئيسا للفريق العامل المعني بوضع برنامج شامل لنزع السلاح الذي أنشئ في تلك الدورة . ولم تتوصل اللجنة المختصة الى أية استنتاجات فيما يتعلق بهذا المشروع .

التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول • ومن جهة أخرى ، فإن احراز تقدم في مجال الانفراج واحراز تقدم في مجال نزع السلاح أمران يكمل كل منهما الآخر ويعززهما •

"(ج) والنفقات العسكرية تصل الى مستويات مطردة الارتفاع ، ويمكن ان تعزى أعلى نسبة مئوية منها الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ومعظم حلفائها ، ويواكب ذلك توقع المزيد من التوسع فيها وخطر اضطراب زيادة نفقات البلدان الأخرى • وتشكل مئات المليارات من الدولارات التي تنفق سنويا على صنع وتحسين الأسلحة تناقضا كئيبا وملفتا للنظر مع العوز والفقر اللذين يعيش في ظلهما ثلثا سكان العالم • وما يزيد من خطورة هذا التبدد الهائل للموارد انه لا يحول الى أغراض عسكرية موارد مادية فقط وانما أيضا موارد تقنية وبشرية تمس الحاجة اليها للتنمية في جميع البلدان ، ولاسيما في البلدان النامية •

"(د) ولا يمكن ان يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الحلاف العسكرية للأسلحة ، ولا تمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو باعتراف نظريات التفوق الاستراتيجي • فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن ان يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملمس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي وتبادل إعطاء القدوة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

"٣- ومما لا شك فيه ان أسبابا من قبيل الأسباب المذكورة آنفا ، هي التي حدثت بالجمعية العامة الى ان تقرر في احدى الفقرات الأخيرة من برنامج العمل التي ترد خطته الرئيسية فسي الوثيقة الختامية ، ان تنفذ الأولويات المحددة في تلك الوثيقة ينبغي ان يؤول الى نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وهو الامر الذي " لا يزال يمثل الغاية النهائية لجميع الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح " • وأكملت الجمعية العامة هذا القول بأن أضافت اليه قولها بأنه ينبغي ان تجرى مفاوضات نزع السلاح العام الكامل في نفس وقت اجراء مفاوضات بشأن تدابير جزئية لنزع السلاح ، كما قررت ان تضطلع لجنة نزع السلاح ، واصمة هذا الغرض في اعتبارها ، بأعداد " برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد انها مستموية لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد " •

"٤- ان الجمعية العامة لم تكتف بالتأكيد مرارا على أهمية هذه الغاية التي أسمتها " الغاية النهائية " للجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح ، بل أعربت أيضا في أكثر من مناسبة عن رأيها ازاء ما ينبغي ان يعتبر " غاية ماثلة " معرفة اياها بأنها " القضاء على خطر اشتعال حرب نووية وتنفيذ تدابير لايقاف سباق التسلح وتهديد السبيل أمام تحقيق سلم دائم " •

"٥- وقد قامت الجمعية العامة ، آخذة في الحسبان هذه السوابق ، ومعتبرة المشروع المحال اليها من لجنة نزع السلاح الأساس الرئيسي لمداولاتها ، بوضع هذا البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذي حاز على الموافقة ، بتوافق الآراء ، من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • وبالإضافة الى " المقدمة " الحالية يتكـون

البرنامج من خمسة فصول تدل عناوينها بوضوح على محتوياتها ، وهذه العناوين هي " الأهداف " ، و " المبادئ " ، و " الأولويات " ، و " تدابير التنفيذ ومراحلها " ، و " الأجهزة والإجراءات " .

"٦- [ولم يتسن التوصل الى اتفاق يتحول بموجب البرنامج الشامل الى معاهدة ، على النحو الذي كانت تفضله بعض الدول لكي تصبح أحكامه ملزمة قانونيا . بيد انه كان هناك تأييد اجماعي للفكرة والقائلة بأنه يجب ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لرفع القيمة السياسية والمعنوية للبرنامج . وبناء على ذلك تم الاتفاق على ان يقوم ممثل شخصي للأمين العام بحمل نسخة خاصة من البرنامج الى عواصم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليوقع عليها رئيس الدولة أو الحكومة في كل بلد . وسيكون هذا الاجراء الرمزي علامة واضحة على ان " الارادة السياسية " المطلوبة للمضي قدما على طريق اجراء مفاوضات متواصلة وبحسن نية في ميدان نزع السلاح متوفرة في هذه المرة . أما اذا كانت هناك عقبات دستورية في بعض الدول تحول دون اللجوء الى الاجراءات الأنفة الذكر ، فيجب ان تستخدم طرق بديلة ذات دلالات مماثلة . وبذلك فان البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وان لم يكن معاهدة في حد ذاته ، سوف يصبح في الواقع مصدرا للعديد من المعاهدات المتعاقبة التي يمكن بفضلها للبشرية ان تدخل القرن الحادي والعشرين في ظل أوضاع مختلفة تماما عن الأوضاع التي تسود الآن وتسبب أعماق القلق .]

"[ويعتمد هذا البرنامج بتوافق الآراء في الجمعية العامة للأمم المتحدة . وباعتماد البرنامج ، فان جميع الدول الاعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة تبدي استعدادها لبذل كل جهد ممكن لتنفيذ الاجراءات الواردة في البرنامج ، وللعمل على أن يتحقق في أسرع وقت ممكن نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعالة .]

"[وكانت هناك توصية بأن ينظر في الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في () في احتمال اعتماد اعلان تعرب فيه الدول الاعضاء عن عزمها على مراعاة البرنامج بحسن نية ، وذلك بعد الاعتماد الرسمي للبرنامج من قبل الجمعية العامة .]

"[وباعتماد البرنامج بتوافق الآراء ، تعرب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن استعدادها للتفاوض بحسن نية ولبذل كافة الجهود لتنفيذ التدابير الواردة في البرنامج بغية الوصول الى نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة . وبعد اعتماد البرنامج يقوم ممثل للأمين العام للأمم المتحدة بزيارة عواصم الدول الأعضاء للحصول على توقيع على البرنامج على مستوى رفيع .]*

"ثانيا - الأهداف

"١- ينبغي ان تكون الأهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي ازالة خطر الحرب، ولاسيما الحرب النووية ، التي مازال منعها يمثل أشد مهام يومنا هذا حرجا والحاحا ، وتنفيذ تدابير تستهدف وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتمهيد الطريق لاقامة سلم دائم . وتحقيقا لهذه الغاية سيهدف البرنامج أيضا الى ما يلي:

- الحفاظ على الزخم الذي ولدته دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وتعزيز هذا الزخم ؛

* بينت بعض الوفود ان هذا النص قدم الى اللجنة في آخر لحظة ولم ينظر فيه . وأعربوا عن تحفظات ازاء ادراج هذا النص في مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح .

- الشروع أو الاشتراك في مزيد من المفاوضات للتعجيل بوقف سباق التسلح من جميع جوانبه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ؛
 - دعم وتنمية النتائج التي تعبر عنها الاتفاقات والمعاهدات التي أنجزت حتى الآن، فيما يتصل بمشاكل نزع السلاح ؛
 - البدء في عملية النزع الحقيقي للسلاح على أساس متفق عليه دوليا والتعجيل بها •
- ٢- "والهدف النهائي للبرنامج الشامل هو أن يكفل تحويل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة الى حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ويتحقق فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد بالكامل •
- ٣- "وطيلة تنفيذ البرنامج للتوصل الى خفض التدريجي للأسلحة والقوات المسلحة وتمفيتها نهائيا ، ينبغي متابعة الأهداف التالية :
- تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن أمن كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛
 - الاسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛
 - تقديم اسهام فعال ، عن طريق تنفيذ البرنامج ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، ولاسيما الدول النامية ؛
 - زيادة الثقة الدولية وتخفيف حدة التوتر الدولي ؛
 - إقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، وإيجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج؛
 - تعبئة الرأي العام العالمي تأييدا لنزع السلاح ، عن طريق الاعلام والتعليق المتوازنين والقائمين على الحقائق والموضوعية في جميع مناطق العالم ، لإيجاد مزيد من التفهم والتأييد للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح •

"ثالثا - المبادئ"

- ١- " * ان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماما اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام والكامل تتسم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا فانهم يسلمون بأن الالتزامات والمسؤوليات التزامات ومسؤوليات عالمية •
- ٢- " * وان انتهاء سباق التسلح وتحقيق نزع حقيقي للسلاح مهمتان في المقام الأول من الأهمية واللاح •
- ٣- " * وان احراز تقدم في مجال الانفراج واحراز تقدم في مجال نزع السلاح أمران يكمل كل منهما الآخر ويعزز •

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد •

٤٠* وتجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئها من مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموماً فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين • وتشدد على الأهمية الخاصة للامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو هذا الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحرمة الحدود الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقاً للميثاق •

٥٠* وبغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمثل بدقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تمتنع عن إتيان الأعمال التي قد تؤثر سلباً على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفاً بناءً في المفاوضات وتظهر الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاقات •

٦٠* ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووي ، مع الجهود التي تبذل لمواصلة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولإقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولإيجاد تعاون وتغاهم دوليين واسعي النطاق • ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، ويتنافى مع مبادئها ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول •

٧٠* وإن اتخذ تدابير موازية لتعزيز أمن الدول وتحسين الحالة الدولية بوجه عام ، سيسر إحراز تقدم كبير في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح النووي •

٨٠* وإن نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطاً مباشراً • وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعاً • كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها •

٩٠* ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ، ولا يمكن المحافظة عليهما اعتماداً على توازن مزعزع لقوة الردع أو على نظريات التفوق الاستراتيجي • فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وأجراء تخفيض عاجل وماموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي وتبادل إعطاء القدوة ، مما يفرض في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة • وفي الوقت نفسه ، يجب إقلال سباق التسلح والتهديدات الموجهة إلى السلم ، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لإزالة التوترات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية •

١٠٠* وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية •

١١٠* وينبغي أن تستند المفاوضات إلى المراعاة الدقيقة للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وتشغيل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان •

١٢" - وحيث أن عملية نزع السلاح تمس المصالح الامنية الحيوية لجميع الدول، يجب على هذه الدول أن تهتم اهتماماً جاداً بتدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة والمساهمة في هذه التدابير ، لما لها من دور جوهري في حفظ الامن الدولي وتعزيزه .

١٣" - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح . ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الاسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني .

١٤" - وفي هذا العالم المحدود الموارد ، شمة علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . فالاستمرار في سباق التسلح يضر بتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والانصاف والتعاون ويتنافى معه . وترتبط على ذلك ، فان شمة علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية . فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية ، وينبغي تكريس الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الامم وللمساعدة على سدّ الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

١٥" - وان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولاسيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، مما ييسر اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

١٦" * وان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة .

١٧" - وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة ، من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أى دولة أو مجموعة من الدول في أى مرحلة على امتيازات ، دون سواها ، وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتماداً على أدنى مستوى ممكن من الاسلحة والقوات العسكرية .

١٨" - وللأمم المتحدة ، وفقاً للميثاق ، دور أساسي ومسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح . وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا الميدان ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا الميدان ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف ، على ألا يمس ذلك سير المفاوضات .

١٩" * ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات متناقصة باطراد من الأسلحة النووية ، مع مراعاة الأهمية النسبية النووية والكمية للترسانات الموجودة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ولدى الدول الأخرى المعنية .

٢٠" - وسييسر احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية .

٢١" - وإلى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن

الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها • وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية •

٢٢" وبالرغم من أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فإن على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • ولهذا فمن المهم ضمان مشاركتها بصورة نشطة •

٢٣" وفي إطار المهمة الرامية الى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك الحائزة لأكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة •

٢٤" وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها •

٢٥" وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير وافية للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ، بغية ايجاد الثقة الضرورية وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير • أما شكل وطرائق التحقق التي يجب أن ينص عليها أى اتفاق بعينه ، فتتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن تتحدد بناء على ذلك • كما ينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة • وينبغي ، حيث يقتضي الحال ، استخدام وليف يجمع بين عدة طرق من طرق التحقق فضلا عن اجراءات ضمان الامتثال الأخرى • وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوى على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، أو تعريض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر أو المساس بأمنها •

٢٦" وينبغي أن تجرى مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذي تجرى فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولاً ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي الى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

٢٧" وان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية ، على السواء ، لها أهميتها في وقف سباق التسلح • ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها •

٢٨" وان اتسام اتفاقات نزع السلاح بالمصغة العالمية يساعد على خلق الثقة فيما بين الدول • وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقات مقبولة على الصعيد العالمي • ومما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمثل جميع الأطراف امتثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقات •

٢٩" وينبغي لجميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في مختلف المقترحات الرامية الى تأمين تجنب استعمال الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية • وفي هذا الصدد ،

ومع الاحاطة علما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فان القيام ، حسب الاقتضاء بوضع ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، يمكن . أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين .

٣٠" ومن بين التدابير الهامة لنزع السلاح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية ، والامثال الكامل لهذه الاتفاقات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق حقا من الأسلحة النووية ، واحترام السدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق .

٣١" وان عدم انتشار الأسلحة النووية هو موضع اهتمام عالمي . ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع حق جميع الدول غير القابل للتصرف في أن تقوم ، دون تمييز ، باستحداث واكتساب واستخدام التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي أن تحدد برامجها النووية السلمية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية ، على أن لا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية . ويجب أن يسير التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزي .

٣٢" ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فمن الممكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الشائنة والاقليمية أن تلعب دورا هاما وتستطيع أن تيسر المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٣٣" وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس شائني واقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعا .

٣٤" وينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات شائنة واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان أياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٣٥" ومن الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر التي تكتنف الحالة الراهنة وأن تتفهمها . ومن أجل خلق وعي دولي ، ولكي يكون للرأي العام العالمي تأثيره الايجابي ، ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح بالتعاون التام مع الدول الأعضاء .

٣٦" وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للاجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات . وينبغي أن يكون ما يقدم منها الى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة .

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد .

- ٣٧- وينبغي أن يقتصر ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء ، السى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي .
- ٣٨- * وان اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمرا ميسرا اذا قام الأمين العام بإجراء دراسات في هذا الميدان ، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين .
- ٣٩- * وينبغي بصفة خاصة تعريف الجمهور بقرارات الدورتين الاستثنائيتين للجمعية العامة المكرستين لنزع السلاح .

" رابعا - الأولويات

- ١- لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بوصفه الهدف النهائي ، تكون الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذي تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي :
- الأسلحة النووية ؛
 - وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛
 - والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
 - وتخفيض القوات المسلحة .
- ٢- وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى . والسى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع استحداث أو انتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية .
- ٣- ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد . ومع أخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة .

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد .

"خامسا - تدابير التنفيذ ومراحله"

"المرحلة الأولى"

"تدابير نزع السلاح"

"الف - الأسلحة النووية"

"١- تشكل الأسلحة النووية أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، ولا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية .
والغاية النهائية في هذا المضمار هي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية .

"وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة إزاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي .

"ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات "تتناقص" من الأسلحة النووية باطراد ، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية .

* ليس في هذا العنوان ما يمس موقف الوفود بصدد المسائل المتصلة بمراحل التنفيذ . وقد تم النظر في النص التالي بغية إدراجه نهائيا في الفصل الذي يتناول الأجهـزة والجراءات :

'ستبذل الدول قصارى جهدها ، ولاسيما عن طريق اجراء مفاوضات في اخلاص تام على تدابير محددة لنزع السلاح ، لبلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل ، الذي يرد تعريفه في البرنامج الشامل بحلول عام ٢٠٠٠ وبغية ضمان استمرار التقدم نحو تحقيق هذا الهدف النهائي بصورة كاملة ، ستعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بصفة دورية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة في مختلف مراحل البرنامج الشامل . وستعقد أولى هذه الدورات الاستثنائية للجمعية العامة في عام (١٩٨٧) (١٩٨٨) (١٩٨٩) وستتولى : (أ) استعراض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الأولى للبرنامج الشامل ؛ (ب) النظر في التعديلات التي تقوم الحاجة الى ادخالها في البرنامج في ضوء الاستعراض وفي الخطوات التي تقوم الحاجة الى اتخاذها لتنشيط التقدم في تنفيذ البرنامج ؛ (ج) صياغة التدابير الواجب تنفيذها في المرحلة الثانية من البرنامج في عبارات اكثر وضوحا مع أخذ ما أحرز من تقدم حتى ذلك الحين والتطورات الأخرى في العلاقات الدولية ، الى جانب العلم والتكنولوجيا بعين الاعتبار ؛ (د) البت في موعد عقد الدورة الاستثنائية التالية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة ، والمعدلة اذا اقتضى الأمر ، في المرحلة الثانية من البرنامج الشامل على أساس الفهم بأن هذه الدورة ستعقد في موعد اقضاء ست سنوات بعد الدورة الأولى' .

٢٣- وسيستدعي عن تحقيق نزع السلاح النووي التفاوض على وجه السرعة على اتفاقات في مراحل ملائمة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

(ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) وضع برنامج شامل مرحلي ، باطارات زمنية متفق عليها ، حيثما كان ذلك عملياً لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تخفيضاً تدريجياً ومتوازناً مما يفضي إلى تصفيتها تماماً في النهاية في أقرب وقت ممكن .

ويمكن في أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظرها على أساس متبادل ومتفق عليه دون الاخلال بأمن أية دولة من الدول

٢٣- حظر التجارب النووية :

"سيكون وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي أمراً يخدم مصلحة الجنس البشري * ومساهمة هامة في تحقيق هدف انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث انواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية . [ولذلك ينبغي بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون جزءاً هاماً من عملية نزع السلاح النووي .] ولذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود من أن توضع ، في أقرب وقت ممكن ، معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية [. من الضروري الاضطلاع بكل الجهود الممكنة ، وعقد مفاوضات على الفور من أن توضع في وقت قريب معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ، وقبل عقد معاهدة كهذه ينبغي ان تعلن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، النووية وقفا لجميع التفجيرات النووية] . [لذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت عملي ممكن ، إلى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون فعالة ويمكن التحقق منها] .

٢٤- وفي انتظار عقد مزيد من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يواصل ، على أساس متبادل ، الامتناع عن أية اجراءات يكون من شأنها أن تقوض اتفاقات الأسلحة الاستراتيجية القائمة المبرمة بينهما .

٢٥- مفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية والفضائية .

* احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء الجملة الاولى من هذا النص .

"أبدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يقظة لمسؤوليتهما الخاصة بالنسبة لصيانة السلم واتفقا على أن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم شنها أبدا • وجرى الترحيب على نطاق واسع بالاتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية على تعجيل العمل في مفاوضاتهما الثنائية المتصلة بالأسلحة النووية والفضائية • وفي هذا السياق أيدت أمم العالم الهدف المعلن لهذه المفاوضات وأكدت أهمية مواصلة المفاوضات بأقصى السرعة بهدف التوصل الى اتفاقات مبكرة • وينبغي للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في هذا الشأن أن يضعا نصب عينييهما باستمرار ما يلي :

"(أ) الهدف المتضمن وضع اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهاية على الارض وكذلك الحد من الأسلحة النووية وخفضها؛

"(ب) ضرورة اخذهما بعين الاعتبار الكامل المصالح الامنية لجميع الدول ؛

"(ج) ضرورة ابداء روح المرونة والحفاظ على أمن متكافئ غير منقوص للجميع ، وذلك بالثبات في خفض مستويات الأسلحة ، وعلى المبدأ القائل بأنه لا ينبغي لأحدهما أن يسعى الى احراز تفوق عسكري على الآخر ؛

"(د) لزوم اتخاذ تدابير فعالة للتحقق من امتثال الاتفاقات ؛

"(هـ) حقيقة أنه لئن تكن تخفيضات ترسانات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أمورا سيقوم الجانبان المعنيان بالتفاوض بشأنها وانجازها ، فان الموضوع الكلي لنزع السلاح النووي هو مثار اهتمام العالم أجمع ، لأن الأسلحة النووية وتكديسها يشكلان تهديدا للحائزين لها وحلفائهم فحسب ولكن لكل أمة أخرى ؛

"(و) [التأكيدات المتكررة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بما معناه أن المفاوضات الثنائية لا تنتقص من الحاجة الى جهود تفاوضية متعددة الأطراف ومناسبة من أجل نزع السلاح النووي] [الاقتناع على نطاق واسع بأن المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف يكمل بعضها بعضا]؛

"(ز) ضرورة اعلام الجمعية العامة للأمم المتحدة وموتمر نزع السلاح تباعا وبشكل مناسب بحالة المفاوضات ، وذلك ، في جملة امور ، بالنظر الى المسؤوليات الموكولة الى هاتين الهيئتين ، وكذلك الرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح •

"وعلى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وقد اتفقا على تعجيل مسيرة مفاوضاتهما الثنائية ، أن يمارسا كل جهد لانجاز اتفاقات بشأن اجراء تخفيضات كبيرة في ترسانتهما النووية ينبغي تنفيذها في اثناء المرحلة الاولى من عملية نزع السلاح ، التي ينبغي أن تكون أقصر ما يمكن • وفي هذا السياق ، اتفق الجانبان من قبل على مبدأ تخفيض ٥٠ في المائة من أسلحتهما النووية ، وتنفيذ ذلك على النحو المناسب ، وكذلك فكرة عقد اتفاق مؤقت بشأن القوات النووية المتوسطة المدى • وينبغي ايضا خلال هذه المرحلة الاولى عقد وتنفيذ اتفاقات اخرى تساعد العملية الكلية لنزع السلاح •

"وفيما يلي نص ' البيان الأمريكي السوفياتي المشترك ' الذي صدر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بشأن مفاوضاتهما حول الأسلحة النووية والفضائية :

١ وفقاً لما سبق الاتفاق عليه ، عقد بين جورج ب. شولتز وزير الخارجية الأمريكي وأندريه أ. غروميكو عضو المكتب السياسي في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي والنائب الأول لرئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ووزير الخارجية اجتماعاً في جنيف يومي ٧ و ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ .

وناقش الاثنان أثناء الاجتماع موضوع المفاوضات الأمريكية - السوفياتية المقبلة بشأن الأسلحة النووية والفضائية وأهدافها .

ووافق الطرفان على أن موضوع المفاوضات سيكون مجموعة متشابكة من المسائل المتعلقة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى - على أن يكون النظر في هذه المسائل وحلها بالاستناد إلى الترابط القائم بينها .

وهدف المفاوضات هو التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع سباق التسلح في الفضاء وإنهاءه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي . وسيجرى المفاوضات وفد من كل طرف ينقسم إلى ثلاث مجموعات .

ويعتقد الطرفان أن المفاوضات المقبلة شأنها في ذلك شأن الجهود المبذولة عموماً للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان .

وسيتم الاتفاق على تاريخ بدء المفاوضات ومكانها بالطرق الدبلوماسية خلال شهر واحد .

٦- المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي * .

إن الشروع على سبيل الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أمر يتم بالاهمية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها . وسييسر إبرام اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح بأحراراً - كما ملحوظ في المفاوضات الثنائية الجارية في هذا المجال بين الدولتين اللتين تملكان أهم الترسانات واللتين تتحملان مسؤولية خاصة في ميدان نزع السلاح النووي . وكذلك فإن المفاوضات المتعددة الأطراف ذات أهمية خاصة لتحقيق تقدم هام وعالمي نحو تحقيق نزع السلاح النووي . وسيطلب ذلك الأمر التفاوض على اتفاقات في مراحل ملائمة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للأهمية النسبية للترسانات القائمة كماً ونوعاً وضرورة الحفاظ ، في كل مرحلة ، على الأمن غير المنقوص لجميع الدول النووية منها وغير النووية ، مع وجود تدابير تحقق كافية ترضي جميع الأطراف المعنية ، لوقف التحسين النوعي واستحداث منظومات الأسلحة النووية ، ولوقف إنتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها ولتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها .

* احتفظ وفد بموقفه إزاء نص الفقرة ٦ إلى حين إعداد نص الفقرة ٥ . واحتفظ وفدان بموقفهما إزاء نص الفقرة ٦ .

"وأثناء اجراء هذه المفاوضات ، يمكن النظر في وليف من التدابير على النحو المفصل في الفقرة ٢ أعلاه أو في وليف من عناصر مختلفة من هذه التدابير •

"والهدف الشامل لتدابير نزع السلاح النووي الموجزة في الفقرات السابقة والمقرر التفاوض بشأنها في أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ، وللتدابير المدرجة في المراحل التالية ، هو الحد نوعا وكما من ترسانات الأسلحة النووية الموجودة وتخفيضها تخفيضا كبيرا في بداية المرحلة •

"٧- تجنّب استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية :

"[هناك اليوم توافق دولي في الرأي بأن الحرب النووية لا يمكن تحقيق النصر فيها ويجب عدم خوضها مطلقا • ولا يوجد هدف أكبر أهمية من هدف منع الحرب النووية • وأنجع طريقة لازالة خطر الحرب النووية واستعمال الأسلحة النووية هي نزع السلاح النووي وازالة الأسلحة النووية •]وتسلم جميع الدول الأعضاء بضرورة منع الحرب ، خاصة لأنها يمكن ان تتصاعد الى حرب نووية • وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أهم الترسانات النووية ان تسعى ، كخطوة هامة فـي تحسين الأمن الدولي وخفض خطر الحرب ، الى اجراء خفض كبير وقابل للتحقق في ترساناتها النووية [الى مستويات متكافئة في ترتيب أكثر ثباتا] • [وريثما يتحقق نزع السلاح النووي الذي ينبغي مواصلة المفاوضات بشأنه بعزم لا يلين ، فانه ينبغي ان تتعاون جميع الدول على اعتماد تدابير عملية وملائمة لمنع نشوب حرب نووية وتفادي استعمال الأسلحة النووية •

"وفي هذا السياق ، ينبغي ان تؤخذ في الحسبان التعهدات القائمة للدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية فضلا عن عدم البدء باستعمال أية أسلحة الردا على هجوم • وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار انه لا يمكن حصر الحالة عقب أي استعمال للأسلحة النووية أو السيطرة عليها وأنها ستطلق العنان لحرب عالمية تهدد بقاء الحضارة الانسانية بشكلها المعروف بالفعل • ومن ثم ، فانه يجب على جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ان تضمن ان ما تتخذه من اجراءات وسياسات وما تعقده من اتفاقات في المستقبل [يستبعد استعمال الأسلحة النووية] [يفضي الى ازالة الأسلحة النووية] • [

"٨- الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها :

"ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ان تتخذ خطوات لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وينبغي ، مع مراعاة الاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، متابعة الجهود للتوصل ، حسب الاقتضاء ، الى عقد ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •

٩- عدم الانتشار النووي :

"يتحتم منع انتشار الأسلحة النووية ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من جهود وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • وان هدف عدم انتشار الأسلحة النووية هو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، بالإضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وإزالتها كليا في نهاية المطاف • وينطوي ذلك على التزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء ، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووي، وتحقيق نزع السلاح النووي بالتطبيق العاجل للتدابير المشار إليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية ، وتعهد جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية •

"ويمكن ، بل ينبغي ، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقات دولية — للاقلال الى أبعد حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك دونما الحاق الضرر بامدادات الطاقة أو بتكثيف الطاقة النووية للأغراض السلمية • ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم سويا باتخاذ خطوات أخرى ليجاد توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تمييزي •

"وان قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار ، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ*، بتنفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذا كاملا ، سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية • وقد زاد الانضمام الى مثل هذه الصكوك في السنوات الاخيرة ، وأعربت الاطراف عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه •

"وينبغي لتدابير منع الانتشار ألا تعرض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتماشى مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها • وينبغي ان تتاح لجميع الدول كذلك امكانيات وحرية الوصول الى التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وحرية حيازتها ، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية • وينبغي ان يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بموجب ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة ، تقوم بتطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً •

* احتفظ وفدان بموقفهما ازاء الاشارة الى معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ •

"وينبغي احترام اختيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرض للخطر سياساته الخاصة بدورة الوقود أو التعاون الدولي والاتفاقات والعقود الدولية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار إليها أعلاه .

"ووفقا لمبادئ وأحكام قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية .

"١٠- إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

"ان إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية هو تدبير من تدابير نزع السلاح الهامة ، وينبغي تشجيعه تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية مع مراعاة خصائص كل منطقة . وينبغي للدول التي تشترك في تلك المناطق أن تتعهد بالامتناع الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقات أو الترتيبات المنشأة للمناطق ، وبالتالي تأمين خلوها حقا من الأسلحة النووية . والدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة لأن تقدم تعهدات ، يتم التفاوض على كیفياتها ، تتصف بوجه خاص على ما يلي : '١' الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛ '٢' الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة .

"(أ) اتخاذ الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة بالموضوع لضمان التطبيق التام لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) ، على أن تؤخذ في الحسبان الآراء التي أعرب عنها بشأن الانضمام في المعاهدة في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلوكو ؛

"(ب) اعتماد الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة لضمان بدء نفاذ معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ والتنفيذ الكامل لها بما في ذلك التوقيع والتصديق على البروتوكولات الثلاثة التابعة للمعاهدة من قبل جميع الدول المعنية متى عرضت للتصديق ؛

"(ج) في افريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الإفريقية اعلان القارة منطقة لا نووية ، كما أيسدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعاقبة المبادرة الإفريقية لاعلان القارة منطقة لا نووية . ودعت الجمعية العامة أيضا في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف ؛

"(د) من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ أن يعزز السلم والامن الدوليين تعزيزا كبيرا . وريثما يتم إنشاء هذه المنطقة في الشرق الاوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسمياً أنها ستمتنع ، على أساس التبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف آخر بوضع

أسلحة نووية في أراضيها ، وتوافق على أن وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية • وينبغي النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛

"(هـ) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية • ولا ينبغي أن تتخذ هذه الدول أي إجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف • وفي هذا المضمار ، فان مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا قد عولجت في عدد من قرارات الجمعية العامة التي تبقي هذا الموضوع قيد نظرها ؛

"(و) ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى من العالم بمبادرة من الدول التي تعتزم أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية ؛

"(ز) ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح •

"باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

١- "ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ •

٢- "ينبغي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في مسألة الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة •

٣- "من الضروري بذل كل جهد ممكن حتى تعقد في وقت مبكر اتفاقية دولية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا وفعالا ولتدمير هذه الأسلحة •

٤- "ينبغي عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية على ألا تغيب عن البال المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح وجميع الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بذلك •

٥- "ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر ومنع ظهور الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل المرتكزة على المبادئ والمنجزات العلمية الجديدة • وينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع والمنظومات من الأسلحة • ويجوز ابرام اتفاقات محددة بشأن أنواع خاصة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعيينها وينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر •

* بالنظر الى أن هذه الجملة قد اقترحت في مرحلة متأخرة من عمل اللجنة المختصة ، فقد احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء ادراجها في مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح •

"جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة"

١- بالإضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي • ينبغي المضي قدما بـعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا • وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية •

٢- * وبالنظر الى الحالة الراهنة حيث بلغ حشد القوات والاسلحة في أوروبا ** مستوى عال بشكل خاص ، مع مستوى بالغ الانخفاض لتوازن ثابت وقابل للتحقق للقوات التقليدية • والحالة الأكثر استقرارا ينبغي تحقيقها باتفاقات على تخفيضات وتحديدات مناسبة ومتبادلة في أوروبا بكاملها ، وعلى تدابير فعالة لبناء الثقة والامن ، وتؤخذ في الاعتبار ضرورة تبديد الريبة وعدم الثقة المتبادلين والمتراكمين عبر السنين الطويلة •

"وهذه الخطوات من شأنها أن تضمن امنا غير منقوص لجميع الدول مع الاحترام الكامل للمصالح الامنية لجميع الدول ولاستقلالها ، بما فيها تلك التي تنتمي الى أحلاف عسكرية •

"وبتحقيق تقدم في المفاوضات الدائرة الآن في فيينا وستكهولم سيقدّم الطرفان المعنيان مساهمة ملموسة لتخفيض التوترات وتعزيز السلم في المنطقة • ويتعين الاضطلاع بمزيد من المفاوضات عند الاقتضاء •

"وسيكون *** من الامور ذات الدلالة الكبيرة لاكمال الناجح للمؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في أوروبا ، الذي تعقد المرحلة الاولى منه في ستكهولم ، وتكرس للتفاوض واعتماد مجموعة من تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح التي تتكامل فيما بينها ، وتستهدف تقليل مخاطر المواجهة العسكرية في أوروبا • وعلى أساس المساواة في الحقوق والتوازن وتبادل المنافع والاحترام المتكافئ للمصالح الامنية لجميع الدول المشتركة في اتفاقية الامن والتعاون في أوروبا ، والتزامات كل منهما فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في أوروبا ، فان تدابير بناء الثقة والامن هذه ستغطي جميع أوروبا وكذلك المنطقة البحرية المجاورة **** والغضاء الجوي • وستكون ذات دلالة عسكرية وملزمة سياسيا ، وسيجرى تزويدها بأشكال مناسبة للتحقق تتطابق مع محتواها • [وفيما يتعلق

* ليس في الإشارة الى مفاوضات فيينا ومؤتمر ستكهولم تحت العنوان "الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة" ما يمس المحادثات في تلك المحافل •

** علما لدى الجميع بأن هذا لا يشير الى الدول المحايدة وغير المنحازة •

*** هذه الفقرة الفرعية سيمعّن النظر فيها في ضوء نتائج مؤتمر ستكهولم •

**** في هذا السياق ، تفهم فكرة المنطقة البحرية المجاورة على أنها تشير أيضا الى مناطق المحيطات المجاورة لأوروبا •

بالمنطقة البحرية المجاورة والفضاء الجوي المجاور ستطبق التدابير على الأنشطة العسكرية الجارية هناك لجميع الدول المشتركة حيثما تؤثر هذه الأنشطة على الأمن في أوروبا وحيثما تشكل جزءاً من الأنشطة الجارية داخل أوروبا بأسرها على نحو ما هو مشار إليه آنفاً ، والتي ستتفق الدول على الإشعار بها * .

٣- وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وإيلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقاً للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، وإلى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها . ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

"(١) ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في إعلان أياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛

"(ب) وينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها ، بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استناداً بصفة خاصة الى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضاً الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

٤- حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية :

"(١) تقييد جميع الدول بالاتفاق الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

"(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، أما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات إضافية ، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء ادراج هذه الجملة في مشروع البرنامج الشامل

لنزع السلاح .

"(ج) ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر الآنف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة الى دول أخرى •

"دال - الميزانيات العسكرية

١- ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة البلدان النامية •

٢- وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذي يستند اليه تنفيذ هذا التدبير الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية •

٣- وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة نصب عينيها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة •

"هاء - التدابير المتصلة بذلك

١- مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى :

"استعراض الحاجة الى فرض المزيد من الحظر لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الأخطار التي تحدث بالبشرية من جراء هذا الاستخدام •

٢- مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها :

"النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، مع ايلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاقتراحات التي قدمت أثناء المؤتمرات الاستعراضيين الأول والثاني اللذين عقدتهما الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع •

"٣- * وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير - واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى •

"وينبغي لجميع الدول ، ولاسيما تلك التي لديها قدرات فضائية رئيسية ، ان تسهم بفعالية في هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لصالح المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والفهم الدوليين ** •

"ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي بذل جميع الجهود الفعالة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف سواء •

"وبهذا الصدد جرى الاضطلاع بمفاوضات ثنائية فينبغي مواصلة لوضع اتفاقات فعالة بشأن حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

"وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ييـذل جهودا في ممارسته لمسؤولياته وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح والتي لها [دور أساسي] [الدور الأساسي] في التفاوض على [أي اتفاق متعدد الأطراف] [أية اتفاقات متعددة الأطراف] ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي *** •

"٤- انشاء مناطق سلم [وتعزيز السلم والامن في مختلف المناطق] : ****

"ان انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة ، تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل •

"(أ) جنوب شرق آسيا :

"لصالح تعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا ينبغي لجميع دول المنطقة ، وفي مقدمة تلك الدول التي لها مصلحة مباشرة أكثر ، ان تتخذ ، عن طريق المشاورات والحوار

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد •

** احتفظ بعض الوفود بموقفه بصدد الفقرتين الأوليين الى ان تتم صياغة هذا

الفرع بكامله ويبت في أمر موضعه •

*** ترى وفود كثيرة ان الفقرة الاولى ، التي تستنسخ الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ينبغي ان تستكمل لكي تعكس أهمية الموضوع والحاجة الملحة اليه في الوقت الراهن • وترى ايضا ان الفقرة ينبغي ان تحتل مكانا أكثر بروزا في البرنامج ، واقترحت ، لهذه الغاية ، ادراجها كجزء فرعي باء من الفرع " تدابير نزع السلاح " الوارد تحت العنوان " أسلحة الفضاء " • وتبحث وفود أخرى وضع هذه الفقرة أثناء موازنة الوثيقة كلها •

**** اقترحت أيضا تدابير تتصل بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ •

فيما بينها خطوات تستهدف ان تقام في وقت مبكر منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا
يمكن أن تكون متسقة مع الاعلان السياسي لمؤتمر القمة السابع لبلدان عدم الانحياز في نيودلهي ،
المعقد في نيودلهي في آذار / مارس ١٩٨٣* .

" (ب) المحيط الهندي:

"من شأن تحقيق أهداف الاعلان المتعلق باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ان يسهم اسهاما
كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

" وهناك اتفاق داخل الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات عملية لانشاء منطقة سلم في منطقة
المحيط الهندي .

" وينبغي اتخاذ خطوات عملية داخل لجنة الامم المتحدة ، المخصصة للمحيط الهندي للتخضير
لعقد مؤتمر مبكر ، كخطوة ضرورية نحو انشاء منطقة سلم .

" وينبغي للجنة المخصصة ان تنتهي من أعمالها التحضيرية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط
الهندي ، آخذة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني للمنطقة ، حتى يمكن افتتاح المؤتمر في موعد
لا يتجاوز عام ١٩٨٨ تقرر اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف . وتشمل هذه الأعمال التحضيرية
المسائل التنظيمية والقضايا الموضوعية بما في ذلك جدول الأعمال الموقت للمؤتمر ، ونظامه الداخلي ،
والاشتراك ، ومراحل المؤتمر ومستوى التمثيل ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاقات
دولية قد يتم التوصل اليها في النهاية للاحتفاظ بالمحيط الهندي كم منطقة سلم واعداد مشروع الوثيقة
الختامية للمؤتمر .

" وينبغي للجنة المخصصة ان تسعى ، في الوقت نفسه ، الى تحقيق الانسجام اللازم بين وجهات
النظر بشأن القضايا المتبقية ذات الصلة .

" ويتطلب انشاء أية منطقة للسلم الاشتراك الجاد والتعاون الكامل فيما بين الدول الساحلية
والداخلية ، والدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن والدول الرئيسية المستخدمة للبحار لتأمين ظروف
للسلم والأمن تستند الى مقاصد ومبادئ الميثاق فضلا عن المبادئ العامة للقانون الدولي .

" كما يتطلب انشاء أية منطقة للسلم احترام استقلال الدول الساحلية والداخلية وسيادتها
وسلامة أراضيها .

* احتفظ أحد الوفود بموقفه من هذا النص الى حين تلقي تعليمات .

"(ج) البحر المتوسط :

"[إذا أخذ في الاعتبار أن الأمن في منطقة البحر المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ، فإنه ينبغي لجميع الدول المعنية أن تتخذ خطوات ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط .

"ومن أجل هذه الغاية يلزم المزيد من الجهود لتقليل التوترات والحد من الأسلحة ، ولتعزيز الثقة ، ولخلق ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان البحر المتوسط وشعوبه ، على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن ، وعدم التدخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم جواز امتلاك الأراضي عن طريق القوة ، والتسوية السلمية للنزاعات ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وتشجيع الحلول العادلة والدائمة للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والاستقلال .

"وينبغي لجميع دول منطقة البحر المتوسط والدول الأخرى المعنية أن تتعاون لكي تحدد وتنفذ ، حسب الاقتضاء ، التدابير والخطوات التي يمكن أن تفضي إلى خلق ظروف السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

"وفي هذا الصدد يحاط علماً بالالتزامات التي اضطلع بها المشاركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة الذي عقد في فاليتا ، مالطة ، في عام ١٩٨٤ ، بهدف الاسهام في السلم والأمن في المنطقة * [

"[وإذا أخذ في الاعتبار أن الأمن في منطقة البحر المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن في أوروبا ، وفي المناطق المجاورة الأخرى وبالسلم والأمن الدوليين ، فإنه ينبغي لجميع الدول المعنية أن تتخذ خطوات ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط .

"وتحقيقاً لهذه الغاية ، لا غنى عن بذل جهود جديدة لخفض حدة التوترات وعكس اتجاه سباق التسلح ، ولإسima سباق التسلح النووي ، بغية تعزيز الثقة المتبادلة ، وإيجاد حلول عادلة ودائمة لحالات الأزمات ، بغية إيجاد أوضاع ملائمة للأمن والسلم وتعزيز التعاون في جميع مجالات المصلحة المتبادلة لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر المتوسط ، استناداً إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ، وإلى مبادئ القانون الدولي .

"وينبغي لجميع دول منطقة البحر المتوسط وغيرها من الدول المعنية أن تتعاون على القيام حسب الاقتضاء ، بتحديد وتنفيذ التدابير المناسبة لجعل منطقة البحر المتوسط منطقة سلم وأمن وتعاون .

"وتلاحظ ، في هذا الصدد ، التعهدات التي اتخذها المشاركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة ، الذي عقد في فاليتا (مالطة) في عام ١٩٨٤ * [

* قدم اقتراح بشأن عقد مؤتمر معني بمنطقة البحر المتوسط .

" تدابير أخرى "

١ - تدابير لبناء الثقة

"من الضروري لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول • ويمكن أن يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، الى حد كبير في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح • وينبغي ، لهذا الغرض ، اتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لايزال يتعين الاتفاق عليها :

"(أ) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أو لخطأ في الحساب أو لانقطاع الاتصالات وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق اقامة " خطوط ساخنة " وغير ذلك من طرق الاقلال من خطر نشوب صراع ؛

"(ب) ينبغي للدول أن تقيم ما يحتمل أن يترتب على ما تقوم به من بحث وتطوير عسكريين من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة ، وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود في ميدان نزع السلاح •

٢ - منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

"(أ) تقيد جميع الدول الاعضاء الدقيق والتزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه ، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ، وخاصة مبادئ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال وعدم حيازة الاراضي أو ضمها بالقوة ، وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو الضم • وعدم التدخل بأى شكل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وحرمة الحدود الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية مع مراعاة حق الدول الاصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق ؛

"(ب) تدعم دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والامن الدوليين وتنفيذ جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا وفقا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة •

٣ - تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح

"للتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه والرامية الى زيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح والجهود الرامية الى وقفه وعكس اتجاهه وذلك في جميع مناطق العالم بأسلوب متوازن وواقعي وموضوعي •

"(أ) لذلك فانه طوال تنفيذ البرنامج ، ينبغي لاجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكومية في الدول الاعضاء وأجهزة الاعلام في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك في المنظمات غير الحكومية ان تضطلع حسب الاقتضاء ببرامج اعلامية اضافية تتعلق بحظر سباق التسلح وكذلك بجهود نزع السلاح

والمفاوضات ونتائجها ولاسيما عن طريق أنشطة سنوية تجري في اطار اسبوع نزع السلاح وينبغي أن تشكل هذه الأنشطة برنامجا لزيادة تنبيه الرأي العام العالمي لمخاطر الحرب بشكل عام والحرب النووية بشكل خاص ؛

"(ب) وبغية المساهمة في ايجاد تفهم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح وبالحاجة الى نزع السلاح ، فان الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة بالمسارعة الى اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسات عن نزع السلاح والسلام على جميع المستويات ؛

"(ج) ينبغي لحملة نزع السلاح العالمية التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الجلسة الافتتاحية لدورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح أن تتيح فرصة للبحث والمناقشة في جميع البلدان حمل جميع وجهات النظر المتصلة بمسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه . وللحملة ثلاثة مقاصد رئيسية هي : الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم والتأييد بين الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

"(د) وكجزء من عملية تيسير النظر في القضايا الناشئة في مجال نزع السلاح ، ينبغي اجراء دراسات عن مسائل محددة بناء على قرار الأمم المتحدة وذلك عند الاقتضاء للاعداد للمفاوضات أو التوصل الى اتفاق . كما يمكن للدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة ، ولاسيما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تسهم في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ولاسيما على المدى الطويل ؛

"(هـ) وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح ، وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

"(و)* وينبغي بوجه خاص نشر قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى .

"٤ - التحقق **

"(أ) لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا ولبناء الثقة ، ينبغي للدول ان تقبل احكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ؛

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد .

** رأت بعض الوفود أنه بالنظر الى الأهمية الأساسية لهذا الموضوع ان الفقرات الواردة تحت هذا العنوان ينبغي ان ترد اما كمقدمة للفصل الخامس ، أو كفرع جديد هاء يلي الفرع دال "الميزانيات العسكرية" . ورأت وفود أخرى أنه بالنظر الى ان التحقق لا يشكل تدبيرا من تدابير نزع السلاح ، فان هذا الموضوع ينبغي ان يشمل ، حسب الاقتضاء ، الفصل المتعلق بالمبادئ . ولكن وفودا أخرى رأت ان موضوع التحقق مشمول بصورة ملائمة بالفقرة ٢٥ من الفصل المتعلق بالمبادئ . ورأى أحد الوفود انه ينبغي ان تشكل الفقرات الواردة تحت هذا العنوان جزءا من الفصل السادس (الأجهزة والاجراءات) .

"(ب) [وينبغي القيام ، في اطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، باجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في اتباع أساليب واجراءات ملائمة في هذا الميدان ، وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر *]

"[ترك الدول الاعضاء الحاجة العاجلة الى التوصل الى اتفاقات بشأن الحد من الاسلحة واتخاذ تدابير لنزع السلاح قادرة على المساعدة على صون السلم والامن • وهي على اقتناع بأنه ينبغي، اذا اريد ان تكون هذه التدابير فعالة ، ان تكون عادلة ومتوازنة ، ومقبولة من جميع الاطراف ، ويجب أن تكون مادتها واضحة وان يكون الامتثال لها بيّنا • وتؤكد هذه الدول من جديد اقتناعها ، كما جرى التعبير عنه في الوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بأنه ينبغي للدول ، بغية تسهيل عقد اتفاقات نزع السلاح وتنفيذها فعلا وبغية خلق الثقة ، ان تقبل احكاما مناسبة للتحقق في هذه الاتفاقات •

"ان أهمية التحقق الفعال في عملية نزع السلاح العام الكامل أهمية ثلاثية : بوصف التحقق أساسا لا غنى عنه للالتزامات القانونية التي لا يمثل لها فحسب بل التي ترى جميع الاطراف انه ينبغي الامتثال لها ؛ وبوصفه أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تحقيق التقدم الجارى نحو نزع السلاح ؛ وبوصفه جزءا لا غنى عنه من اتفاقات محددة سيجرى التفاوض بشأنها او يجرى التفاوض عليها كما تم ابراز ذلك في البرنامج الشامل •

"ان الدول الاعضاء تعي بصفة خاصة ما للتعفيذ الكامل للاتفاقات بشأن الحد من الاسلحة وما للتقيد الدقيق بها من أهمية أساسية ، اذا اريد أن يستمد منها الدول والمجتمع الدولي أمنا معززا • وهي تشدد على أن أى انتهاك لهذه الاتفاقات لا يضر فقط بأمن الدول الاطراف بل يمكن ايضا ان يوجد أخطارا أمنية بالنسبة لدول اخرى معتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات • وتؤكد الدول كذلك ان أى اضعاف للثقة في هذه الاتفاقات يقلل من اسهامها في الاستقرار العالمي أو الاقليمي وفي زيادة الجهود الرامية الى نزع السلاح والحد من الاسلحة ، ويقوض الثقة في النظام القانوني الدولي وفعاليته •

"وتحث الدول الاعضاء الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ الاحكام المقبولة وان تمتثل لها بكاملها • وهي تناشد جميع الدول أن تبحث بجدية الآثار المترتبة على عدم الامتثال أو المسائل الباقية دون حل فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات الأمن والاستقرار الدوليين وكذلك فيما يتعلق بإمكانيات تحقيق مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح •

"ويتعين تأييد جميع الجهود الرامية الى حل مسائل عدم الامتثال من أجل تشجيع التقيد بدقة بالاحكام المقبولة وعدم الانتقاص من اتفاقات الحد من الاسلحة أو نزع السلاح أو اعادتها الى ما كانت عليه • **

* سيتقرر الموضع النهائي للجملة الثانية من هذه الفقرات فيما بعد •

** هذا النص يمثل اقتراح بعض الدول التي تنتسب الى مجموعة اقليمية في اطار

الأمم المتحدة •

"نزع السلاح والتنمية"

١- " نظرا للعلاقة بين الانفاق على التسلح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه ان يسهم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، ولاسيما تنمية البلدان النامية . وفي هذا السياق ، من المهم بشكل خاص ان يتحقق تقدم كبير في نزع السلاح وفقا للمسؤولية التي تتحملها كل دولة في مجال نزع السلاح بحيث يمكن تحرير الموارد الحقيقية التي تستخدم في الوقت الحاضر للاغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولاسيما لصالح البلدان النامية .

٢- " وسيسهم نزع السلاح على المدى الطويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس من العدالة والانصاف والتعاون ونحو حل سائر المشكلات العالمية .

٣- " وعلى الأمين العام ان يقدم دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين .

"نزع السلاح والامن الدولي"

١- " ينبغي ان يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية . وفي أثناء تنفيذ برنامج نزع السلاح العلام الكامل وبعده ينبغي ان تتخذ ، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين ، بما في ذلك التزام الدول بأن تضع تحت تصرف الأمم المتحدة القوة البشرية التي يتفق عليها والضرورية لتشكيل قوة دولية للسلم يتم تجهيزها بأنواع متفق عليها من الاسلحة . وينبغي ان تكفل الترتيبات الموضوعية لاستعمال هذه القوة تمكين الأمم المتحدة من الردع أو القمع الفعال لأي تهديد بالسلاح أو استعمال له انتهاكا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

"المرحلة المتوسطة" *

١- " ينبغي ان تبدأ المرحلة المتوسطة في موعد اقضاء عام ١٩٩٠ وأن تستمر ٥ - ٧ سنوات .

٢- " ينبغي أن يواصل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة التخفيضات المتفق عليها أثناء المرحلة الاولى ، وأن يتخذا كذلك تدابير اخرى ترمي الى ازالة أسلحتهما النووية المتوسطة المدى وتجميد منظومات الاسلحة النووية التعبوية لديهما .

* ليس في هذا العنوان ما يمس موقف الوفود في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ .

- ٣" - ينبغي أن تتعهد الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بتجميد جميع أسلحتها النووية وكذلك بالألا تضع هذه الأسلحة في أقاليم البلدان الأخرى .
- ٤" - ينبغي أن تزيل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أسلحتها النووية التعبوية ، أى الأسلحة التي يصل مداها (أو نصف قطر مفعولها) الى ١٠٠٠ كيلومتر . وينبغي اتخاذ هذا التدبير بعد قيام الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة باستكمال تخفيض أسلحتهما النووية التي تستطيع الوصول الى اقليم كل منهما بنسبة ٥٠ في المائة .
- ٥" - ينبغي أن يصبح الاتفاق السوفياتي - الأمريكي بشأن حظر الأسلحة الفضائية الهجومية اتفاقاً متعدد الأطراف بعد الاشتراك الملزم فيه من جانب الدول الصناعية الرئيسية .
- ٦" - ينبغي أن تتوقف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن القيام بتجارب للأسلحة النووية .
- ٧" - ينبغي أن يفرض حظر على استحداث الأسلحة غير النووية القائمة على مبادئ فيزيائية جديدة ، تقترب قوتها التدميرية من القوة التدميرية للأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل [* .

" المرحلة الأخيرة " *

- ١" - [ينبغي أن تبدأ المرحلة الأخيرة في موعد أقصاه عام ١٩٩٥ . وينبغي أن تستكمل خلال هذه المرحلة إزالة كل ما تبقى من أسلحة نووية . وينبغي ألا تكون هناك أية أسلحة نووية على الأرض بحلول نهاية عام ١٩٩٩ .
- ٢" - ينبغي وضع اتفاق عالمي لضمان عدم عودة الأسلحة النووية الى الظهور مطلقاً .
- ٣" - ينبغي أن تستكمل المرحلة الأخيرة بنهاية عام ١٩٩٩ [* .

* احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء هذه الفقرات التي تمثل موقف احدى مجموعات الدول .

** ليس في هذا العنوان ما يمس موقف الوفود في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ .

"سادسا - الاجهزة والاجراءات"

- ١- "ينبغي للأمم المتحدة ، وفقا للميثاق مواصلة القيام بدور أساسي والاضطلاع بمسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح .
- ٢- "وينبغي ، كقاعدة ، ان تجري المفاوضات حول تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح في لجنة نزع السلاح ، وهي الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .
- ٣- "ويمكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية ان تلعب دورا هاما وان تيسر التفاوض بشأن عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .
- ٤- "وينبغي ان تبقى الأمم المتحدة على علم تام ، عن طريق الجمعية العامة أو أى قناة مناسبة اخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل الى جميع أعضاء المنظمة ، بجميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها على الا يمس ذلك بسير المفاوضات .
- ٥- "[وستبذل الدول قصارى جهدها ، ولاسيما عن طريق اجراء مفاوضات في اخلاص تام على تدابير محددة لنزع السلاح ، لبلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل ، الذي يرد تعريفه في البرنامج الشامل، بحلول عام ٢٠٠٠ ، وبغية ضمان استمرار التقدم نحو تحقيق هذا الهدف النهائي بصورة كاملة ، ستعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بصفة دورية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة في مختلف مراحل البرنامج الشامل . وستعقد أولى هذه الدورات الاستثنائية للجمعية العامة في عام (١٩٨٧) (١٩٨٨) .
- (١٩٨٩) وستتولى: (أ) استعراض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الاولى للبرنامج الشامل؛ (ب) النظر في التعديلات التي يلزم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض وفي الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنشيط التقدم في التنفيذ ؛ (ج) صياغة التدابير الواجب تنفيذها في المرحلة الثانية من البرنامج في عبارات أكثر وضوحا آخذة بعين الاعتبار ما أحرز من تقدم حتى الآن ، والتطورات الأخرى في العلاقات الدولية ، الى جانب العلم والتكنولوجيا ؛ و (د) اتخاذ مقرر بشأن الوقت المناسب للدورة الاستثنائية التالية كيما تستعرض تنفيذ التدابير المدرجة ، والمعدلة اذا اقتضى الأمر ، في المرحلة الثانية من البرنامج الشامل مع ملاحظة ان مثل هذه الدورة ستعقد في موعد أقصاه ست سنوات بعد الدورة الأولى]*
- "[ينبغي للدول ان تبذل جميع الجهود ، ولاسيما من خلال مباشرة المفاوضات بحسن نية على تدابير محددة لنزع السلاح ، لتحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، كما هو مبين في البرنامج الشامل . وبغية ضمان استمرار تقدم التحقيق الكامل لهذا الهدف النهائي ، يستعرض دوريا تنفيذ التدابير المدرجة في البرنامج الشامل في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وينبغي ان يجري الاستعراض الأول من هذا النوع في موعد أقصاه خمس سنوات بعد اعتماد البرنامج ، وتكون مهمته كما يلي:

* رأى احد الوفود ان البرنامج الشامل لنزع السلاح لا ينبغي ان يفرض عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في المستقبل من أجل استعراض تنفيذه .

- "(أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ تدابير البرنامج الشامل ؛
- "(ب) والنظر في ادخال التعديلات التي يلزم اجراءها في البرنامج على ضوء الاستعراض وفي الخطوات التي يلزم اتخاذها لتشجيع التقدم في تنفيذه ؛
- "(ج) وصياغة أكثر تحديدا لتدابير أخرى قد تكون ضرورية بوصفها جزءا من البرنامج ، على ان يوءخذ بعين الاعتبار التقدم الذي أحرز حتى الآن والتطورات الأخرى في العلاقات الدولية ، وكذلك في العلم والتكنولوجيا ؛
- "(د) والبت في ميعاد الدورة الاستثنائية القادمة لاستعراض مواصلة تنفيذ البرنامج الشامل ، مع ملاحظة ان مثل هذا الاستعراض الآخر سيجري في موعد أقصاه ست سنوات بعد الاستعراض الأول]
- "* [للبرنامج ثلاث مراحل: المرحلة الأولى ، والمرحلة المتوسطة ، والمرحلة الأخيرة • ويكون هدف المرحلة الأخيرة هو تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعّالة •
- "وينبغي ان تكون المرحلة الأولى شاملة بقدر الامكان وان تحتوي على كل ما يمكن توحيه من تدابير لنزع السلاح في المستقبل المنظور •
- "وتدرج في المرحلة المتوسطة التدابير التي لم تكن قد نفذت بحلول نهاية المرحلة الأولى • وعلى جميع الدول ان تبذل قصارى جهودها لتنفيذ كل ما يمكن تنفيذه من تدابير نزع السلاح الأولية بحلول نهاية المرحلة الأولى]
- "* [للبرنامج ثلاث مراحل: المرحلة الأولى والمرحلة المتوسطة والمرحلة الأخيرة • وينبغي ان تنفذ كل مرحلة ، شأنها شأن البرنامج كله ، في الاطار الزمني الخاص بها ، علما بأن هذه الأطر الزمنية ارشادية ويجوز تعديلها حسب الاقتضاء من قبل الجمعية العامة في الدورات الاستثنائية التي تعقد في نهاية كل مرحلة لاستعراض تنفيذ البرنامج •
- "وتشمل المرحلة الأولى ، حسبما هو مبين في البرنامج ، تدابير معينة ذات أولوية يجب ان تنفذ قبل نهاية المرحلة ، مثل معاهدة حظر التجارب النووية ، وتدابير مناسبة وعملية لمنع الحرب النووية ، وتدابير لوقف سباق التسلح النووي تعقبها فوراً تخفيضات كبيرة للأسلحة النووية ، واتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ، واتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية •
- "وتشمل المرحلة المتوسطة التدابير اللازمة للاعداد للمرحلة الأخيرة ، وبخاصة التدابير المتعلقة بإزالة الأسلحة النووية تماما • وتشمل المرحلة الأخيرة على التدابير اللازمة التي تضمن ان يكون نزع السلاح العام الكامل قد تحقق في نهاية المرحلة ، وأنه لن يكون تحت تصرف الدول سوى تلك القوات والأسلحة ، والمرافق والمنشآت غير النووية المتفق على ضرورتها لحفظ النظام الداخلي وحماية الأمن الشخصي لمواطنيها ولدعم قوة السلم التابعة للأمم المتحدة وتزويدها بالقوة البشرية •]

* تظل القضايا المتناولة في هذا النص مطروحة للمناقشة • وسينظر في أمر وضعها في البرنامج فيما بعد •

"[للبرنامج الشامل لنزع السلاح ثلاث مراحل: المرحلة الأولى والمرحلة المتوسطة والمرحلة الأخيرة • وينبغي ان تكون مدة المرحلة الأولى ٥ الى ٨ سنوات والمرحلة المتوسطة ٥ الى ٧ سنوات وينبغي ان يكون التاريخ المستهدف لتنفيذ البرنامج بأكمله هو عام ٢٠٠٠ ، علما بأن هذه الأطر الزمنية ارشادية ويجوز تعديلها حسب الاقتضاء من قبل الجمعية العامة في الدورات الاستثنائية التي تعقد في نهاية كل مرحلة لاستعراض جملة أمور منها: تنفيذ البرنامج • وترد التدابير الرئيسية التي يتعين تنفيذها خلال المرحلتين المتوسطة والأخيرة في الفرعين المخصصين لهما من الفصل الخامس • ومن المفهوم ان مؤتمر نزع السلاح سيضع المحتوى الشامل للمراحل المتعاقبة مع اقتراب المرحلة الأولى من نهايتها. وتعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها الاستثنائية •] *

"***[للبرنامج ثلاث مراحل: المرحلة الأولى ، والمرحلة المتوسطة ، والمرحلة الأخيرة • ويكون هدف المرحلة الأخيرة هو تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة • وينبغي بذل كل الجهود بغية تنفيذ كل مرحلة ، وكذلك البرنامج بكامله ، ضمن الاطار الزمني الخاص بكل مرحلة على التوالي ، علما بأن هذه الأطر الزمنية هي ارشادية ويجوز تعديلها حسب الاقتضاء خلال الاستعراضات الدورية لتنفيذ البرنامج كما هو مبين أدناه •

"ويعتزم ان تكون المرحلة الأولى شاملة بقدر الامكان وان تحتوي كل ما يمكن تصوره في المستقبل المنظور • وعلى جميع الدول ان تبذل قصارهاا لتنفيذ تدابير معينة ذات أولوية قبل نهاية المرحلة الأولى - مثل وان تنفذ في نهاية المرحلة عددا مماثلا من التدابير الأخرى المدرجة فيها •

"وستدرج في المرحلة المتوسطة تلك التدابير التي لم تنفذ بنهاية المرحلة الأولى • يضاف الى هذا ان المرحلة المتوسطة تشتمل على التدابير اللازمة للاعداد للمرحلة الأخيرة ، وبخاصة تدابير الازالة الكاملة للأسلحة النووية •

"وتشتمل المرحلة الأخيرة على التدابير اللازمة التي تضمن ان يكون نزع السلاح العام الكامل قد تحقق في نهاية المرحلة ، وأنه لن يكون تحت تصرف الدول سوى تلك القوات والأسلحة ، والمرافق والمنشآت غير النووية المتفق على ضرورتها لحفظ النظام الداخلي وحماية الأمن الشخصي لمواطنيها ولدعم قوة السلم التابعة للأمم المتحدة وتزويدها بالقوة البشرية •

"وعلى الدول ان تبذل كل الجهود ، وبخاصة من خلال اجراء مفاوضات يحسن نية بشأن تدابير محددة لنزع السلاح ، بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، كما هو معرف في البرنامج الشامل • ولضمان استمرار التقدم نحو التحقيق التام لهذا الهدف النهائي ، ستكون هناك استعراضات دورية ، بما في ذلك في دورات استثنائية للجمعية العامة - لإعمال التدابير المتضمنة في مختلف مراحل البرنامج الشامل • وسيجري أول هذه الاستعراضات خلال ستة أعوام من تاريخ اعتماد البرنامج ويتناول الآتي :

* بينت بعض الوفود ان هذا النص قدم الى اللجنة في اللحظة الأخيرة ولم ينظر فيه • وأعربت عن تحفظات بصدد ادراج هذا النص في مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح •

** تظل القضايا المتناولة في هذا النص مطروحة للمناقشة • وسينظر في أمر وضعها في البرنامج فيما بعد •

- "(أ) يستعرض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الاولى من البرنامج الشامل ؛
- "(ب) ينظر في التعديلات اللازم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض والخطوات اللازم اتخاذها لحفز التقدم في تنفيذه ؛
- "(ج) يضع عند الاقتضاء ، التدابير التي سيجرى تنفيذها في المرحلة الثانية من البرنامج في صيغة ملموسة اكثر ، آخذا في الاعتبار التقدم المحرز حتى ذلك الحين والتطورات الاخرى فسي العلاقات الدولية ، وكذلك في العلم والتكنولوجيا ؛
- "(د) يوصي بتاريخ الاستعراض التالي لتنفيذ التدابير المدرجة ، والمعدلة حسب اللزوم في المرحلة الثانية للبرنامج الشامل ، علما بأن هذا الاستعراض سيجرى في موعد لا يتجاوز ست سنوات بعد الاول .
- "٦- وبالإضافة الى الاستعراضات الدورية التي يتعين القيام بها في نهاية كل مرحلة من مراحل البرنامج الشامل لنزع السلاح ، يجب ان يكون هناك استعراض سنوى لتنفيذ البرنامج . ولذلك فانه ينبغي ان يدرج سنويا في جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة بند بعنوان " استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح " . ولتسهيل أعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص ، ينبغي ان يقدم الامين العام الى الجمعية العامة كل سنة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج .
- "٧- يجوز للجمعية العامة ، خلال استعراضها السنوى ، أو دوراتها الدورية الاستثنائية لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حسب المقتضى ، النظر في مزيد من التدابير والاجراءات ووضع توصيات بشأنها بغية تعزيز تنفيذ البرنامج .
- "٨- وفي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تستمر لجنة نزع السلاح في العمل باعتبارها هيئة تداولية ، وجهازاً فرعياً للجمعية العامة . وتنتظر في التوصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتضع التوصيات بشأنها .
- "٩- وينبغي النظر في المقترحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى والمرفق الثاني لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واتخاذ القرارات ، في وقت مناسب .
- "١٠- وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية وبأعمال تحضيرية كافية" .

طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة

١٠٨- كانت الوظائف التالية معروضة أيضا على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٦ :

(أ) الوثيقة CD/670 ، المؤرخة في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من كندا بعنوان " خلاصة من ثلاثة أجزاء للبيانات الحرفية التي أُلقيت عن التحقق في مؤتمر نزع السلاح وما سبقه من محافل خلال المدة ١٩٦٢ - ١٩٨٤ " ؛

(ب) الوثيقة CD/707 ، المؤرخة في ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، والمقدمة من كندا بعنوان " نص رد كندا على الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٠ بشأن موضوع التحقق " .

ياء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأى تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٠٩- نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان " بحث واعتماد التقرير السنوي وأى تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة " وفقا لبرنامج عمله خلال الفترة من ١١ الى ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٦ .

١١٠- ويقوم الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح ، بحالة هذا التقرير كما اعتمده المؤتمر في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٦ .

ج . ألان بيسكسي

كندا

رئيس المؤتمر

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
